رسالة البرهان و رسالة فتح الباب و رسالة الجهرية سبحانات اربع و رسالة در شكر ابهر علماء الله

من تاليفات شيخ احمد عبد النبي الخراسانی

من ۱۳۶۷

۲۷۹۷
۱۶۳۶۵

من العروض قال العاملي ... وليد معروف

[illegible]

سنة ۱۳۲۳

اقول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد ثبت بالبراهين القطعية
عند المتكلمين ان العالم الدال على ذات الممكن كسائر صفاته غير لائق لها فلا بد حينئذ من سبب موجب له
او طريق موصل اليه والسبب في الضروريات ايجاده تعالى اياها في الجوهريات ولذا قالوا ان العلم
الضروري فعله تعالى لا يتعلق به التكليف ايجادا واعداما لعدم دخوله تحت قدرة العبد ولا يترتب
عليه ثواب ولا عقاب استحقاقا ولا يجري فيه الشبهة لان محلها افعال العباد نعم الاقرار به والاذعان
بمعلومه فعل العبد عليه يثاب ويعاقب فعلا وتركا قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم وقال يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها والطريق في المكتسبات المقدمات البديهية او البرهانية
المنتهية اليها المنتجة للعلم واليقين وهو فعل العبد يتعلق به التكليف ويترتب عليه ما يترتب
عليه وفيها يتطرق الخطأ لتقصير او قصور ويتبين وجهه من وجوه ويعصم من وقوعه في المادة
باتباع الشرائط المستقيم وفي الصورة بالمنطق او ميزان الطبع السليم وحصولها اما بالحواس او العقل
والاول يدرك الاعراض والاوصاف والثاني الحقائق فالادراك اذا بلغ الحقيقة واستقر سمي علما
والا فلا علم فالاشياء بالنسبة الى الانسان اما معلوم تام او المعلوم على انواع من العلم العادي
والبرهاني والكشفي على درجاته من علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين واللامعلوم اما
مظنون او مشكوك او موهوم او مجهول مطلقا ولا ينافي التقابل بين المعلوم واللامعلوم في
الاشياء بالنسبة الى الانسان اجتماعهما في حيز آخر باعتبار آخر كدخول سائر المتناقضات و
اجتماعها في مفهوم الشيء وحيز الذهن لا باعتبار جهة التناقض والتشبيه تردد في اللامعلوم
وحيزها اذا عرفت هذا فاعلم ان الاشياء لها وجهان وجه ذاتي ووجه عارضي ومنها الافعال
والحسن والقبح وصفان متضادان او متناقضان باعتبار فلا يخلو الافعال باعتبار وجهيها
اما ان يكون لها حسن ذاتي وعرضي كالصدق النافع او القبح ذاتا وعرضا كالكذب الضار
او العكس كالكذب النافع وكل منها اما عقلي او شرعي او مركب والحسن والقبح من الامور اللازمة

للافعال الاختيارية التي يتعين بحسبها الاتيان ويحتاج الى ترجيح الارادة الامضاء للاتيان وبيان
الملازمة ان الاتعاب الذي يصدر من العبد لبدنه وروحه بارادته واختياره ان كان متضمنا
لحسن عقلي او شرعي فهو المطلوب والا فيكون قبيحا لعدم العوض في المقابل كما حقق في مسألة
الالام وصرح به المحقق الدستور الاعظم في التجريد والعلامة المعظم في الجوهر النضيد وخاتم المحدثين
المولى المجلسي في كتاب الايمان من كتاب بحار الانوار في آخر باب ابتلاء المؤمن والمباح حسن كما صرح
به الشيخ في العدة فلا ينتقض به نعم الحسن مقول بالتشكيك كالقبح وهما يجريان جميعا في افعال العباد
الاختيارية واما فعل الله تعالى فلا يتصف عند العدلية الا بالحسن الذاتي والعرضي معا والخلاف بينهم
في عدم تعلق ارادته وتكليفه واتصاف فعله بالقبح الذاتي والعرضي معا واما القبيح ذاتا الحسن عرضا
كالكذب النافع فانه يجوز للعباد من باب ارتكاب اقل القبيحين اذا خيروا بينه وبين الصدق الضار
او الكذب الضار وذلك لعجزهم واما الرب جل شانه فلا يتصف بالعجز والتحير فلا يجوز له ارتكاب
القبيح وليس بابه ارتكاب اقل القبيحين اذ شرطه منتفية عنه تعالى ثم اعلم ان العلم المكتسب الذي
هو من فعل العبد وقد تعلق به التكليف لا بد له من علل كسائر المعلولات فعلته الفاعلية هو
المستدل الناظر البرهن كالرب جل جلاله في الضروريات وعلته المادية هي القضايا التي تنتج
وعلته الصورية هي الصور الحاصلة في الموجودات وعلته الغائية هي التصديق والاذعان في العمليات
والعقائد والاستعمال ايضا في العمليات وطرق الغاية غايات مختلفة باختلاف العلماء العاملين
شوقا ومحبة ورغبة ورهبة كما ورد في الاخبار ايضا والامام المعصوم قانون الحق وميزان لا يهوى
لعصمة اتباعه في الاقوال والافعال والاحوال من مهاوي الخطأ والزيغ والضلال كما نص عليه صاحب
الشريعة ايضا هو معصوم ذاتا ومن يتبعه عرضا ويعبر عنه بالعادل وصاحب الملكة
والمؤمن الكامل والولي والصالح والصديق والمقتصد والحكيم والعارف والسالك والفقير
على اختلاف المصطلحات اذا تحقق هذا فلا يخفى ان العلم واللاعلم نقيضان وهما لا يجتمعان
في محل كما لا يرتفعان عنه والظن بمعنى ما يحتمل النقيض احتمالا مرجوحا ليس بعلم ضرورة والاعتقاد
البحث لفظيا وهو خلف ولا شك ان العلم من حيث هو حسن ذاتا ولا يقدح فيه قبح المعلوم
والا لما اتصف به الرب تعالى مطلقا فيكون اللاعلم ومنه الظن لا حسن ذاتا فلا يتصف به افعاله

عند العدلية ولا يتعلق ارادته بايجاده اذ شرطوا فيه نفي جهة القبح مطلقا مع وجود جهة الحسن الراجح
او الا رجح على خلاف والتكليف والاحكام فعله تعالى فلا يتصف بلا علم ومنه الظن فيجب عليه عقلا ابقاء
الشرط لبقاء الفعل الذي لا يحسن الا معه وحفظ جميع ما يتوقف عليه فعله الذي هو التكليف وما يتعلق
بافعال العباد التي هي الموضوعات لا نفس الاحكام لمكان الفرق بين فعل الرب تعالى والعبد
وما يجوز على كل واحد منهما وما لا يجوز وصورة القياس ان كل ظن لا علم بالضرورة ولذا لم يتصف
به الرب تعالى وكل لا علم لا حسن بالضرورة فكل ظن لا حسن بالضرورة ثم نقول ان التكليف فعل الله بالضرورة
وكل فعل الله حسن بالضرورة فالتكليف حسن بالضرورة ثم نقول ان كل فعل الله حسن بالضرورة ولا شيء من
الظن بحسن بالضرورة لما مر فلا شيء من فعل الله بظن بالضرورة ولا ينتقض بالركعات والجهات واروش
الجنايات وشبهها فانها ظنون وقعت اسبابا لتحقق الموضوعات المدخولة تحت الاحكام القطعية
الضرورية بخلاف الاحكام الاجتهادية فانها تقع تحت الظنون الاجتهادية كما صرح به ابن الله
بقوله الاجتهاد استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي وكذلك الميسر فان قبحهما شرعي
يقبل التخصيص والنسخ شرعا وعقلا بخلاف القبح العقلي مع انهما في الموضوعات وهي فعل العباد
وحقيقة الافعال والاعمال غير حقيقة الاحكام فان الاول فعل العبد والثاني فعل الرب ويجوز
في الاول ما لا يجوز في الثاني اذ يتصف الاول بما لا يتصف به الثاني من القبائح والقتل بشهادة
الزور يرجع الى نفس الشاهدين وعليهما العوض كما حققه المحقق في التجريد والعلامة في الجوهر
النضيد والمجلسي في البحار وغيرهم في غيرها وتقرير آخر ان لا شيء من فعل الله بلا حسن
بالضرورة وكل ظن لا حسن بالضرورة فلا شيء من فعل الله بظن بالضرورة وتلخيص المرام انه اتفق
المليون ومحققو الفلاسفة على ان افعاله تعالى ارادية ومنها التكليف ولا شيء من ارادته يتعلق
بايجاد القبيح لعلمه به واستغنائه عنه وتنزهه عنه والعبد بالظن قبيح لعدم الاقدام
على ما لا امن فيه من الخطأ فلا شيء من ارادته يتعلق بالتكليف الظني والتعبد به فلا يكون التكليف
فعله تعالى فلا يكون الحكم والعمل به موافقا لتكليفه ولا يكون مبرئا للذمة فتامل فان قلت
ابسط المقال ليتضح جلية الحال فنقول ان الناس بالتقسيم العقلي اما منكرون المحسوسات
والمعقولات جميعا وهما شطرا العلم وهم السوفسطائية واما مقرون بالاولى فقط وهم الطبيعية

وطائفة من الزنادقة واما بهما جميعا وهم الفلاسفة فمنهم من انكر المبدء والمعاد وهم الدهرية
ومنهم من اقر بهما وهم الالهيون فمنهم من اصل الوجود وهم العرفاء والصوفية ومنهم من اصل الماهية
وهم الاشراقية واما زادوا على الاقرار بها القول بالحدوث والاحكام ايضا وهم الصابئة على قول
واما زادوا على الجميع القول بالنبوات ايضا وهم المليون اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون
واما المسلمون فمنهم من نفى الحسن والقبح العقليين من الاشياء والافعال ومنهم من اثبت و
المثبتون منهم من قال انه يدرك بالعقل فقط ومنهم من قال بالشرع فقط ومنهم من قال ان العقل
شرع من داخل كما ان الشرع عقل من خارج يؤيد احدهما الآخر ويبينه فمن قال بالحسن والقبح
الشرعيين فلا يتصف افعاله تعالى عنده بهما وهم المجبرة والاشاعرة لان مرجع الاحكام الشرعية
هو افعال المكلفين والله تعالى شانه ليس منهم والقائلون بالحسن العقلي يصفون افعاله تعالى به
وهم العدلية ومنهم المعتزلة المعروفة بالمفوضة على الاطلاق والامامية المثبتون للامر بين الامرين
وقد اطبق العدلية على نفي جهة القبح من افعاله تعالى دائما على الاطلاق وان ارادته لا يتعلق بايجاده
وكذا العرضي ما دام عرضه باقيا وفي الثاني يجري البداء في التكوين والنسخ في التشريع واثبات
وجه الحسن الراجح او الارجح على خلاف وجهة الحسن والقبح اذا عرفت بالضرورة عقلا او شرعا سمي
الاول الضروري العقلي والثاني المجمع عليه وقد يكون مطلوب الشارع ايجاد الجزئي من حيث هو او الاجتناب
عنه فهو من الامور المضيقة التي لا يرد من الشارع خلافها ولا ينوب غيرها منابها وقد يكون
المطلوب الحقيقة من حيث هي فيحصل في الافراد المختلفة ويؤتى بايها من باب التخيير وهو من
التكاليف الموسعة فعلا وتركا وغالب الاختلاف الواقع في الكتاب والسنة من هذا الباب وقد
يكون المطلوب نفس الامتثال كقوله تعالى للعقل اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فيرد الامر والنهي فيؤخذ
بايهما من باب التسليم ان لم يكن الاتيان بهما وهذا باب واسع يشمل الترجيح والارجاء والتوقف والاحتياط
والتخيير في مواضعها وقد يختلف الحكم باختلاف الامكنة كحكم دار الايمان ودار الهدنة ودار الحرب
ويقبح التكليف قبل التوقيف فلا تكليف الا بالتوقيف والتعريف قبله او معه ولما كان التكليف من
فعله تعالى وهو من الامور التي لا يتحقق الا بعد تحقق الطرفين وجب عليه تعالى حفظ ما له مدخل في شرطه
او شطره مصونا من جهة القبح مطلقا محفوفا بجهة الحسن كذلك ويقبح عليه الاخلال بواجبه تعالى

عن ذلك فكل ما هو واجب عليه محفوظ لا محالة ومنه ابقاء السبيل الموصل والدليل القاطع
على ما اراد فعلا او تركا حيث احسان بعيد حيث اراد لا حيث نريد والتكليف لنا بمراده بلا
الدليل المؤدي اليه قبيح من باب التكليف بما لا يهتدى اليه وهو ما لا يطاق اذا تمهد هذا فاعلم
ان بقاء التكليف الى آخر الابد ضروري عند المليين وقد قام على ذلك كثير من ادلة العقل
والبراهين ولابد في تحققه من امور الاول المكلف على الفاعل وهو الله تعالى عند المليين
والعقل عند آخرين ويتوقف عليه التكليف توقف الشيء على علته الفاعلية والثاني صفاته الموثرة
في صدور التكليف وهي الحيوة والعلم والقدرة والحكمة والارادة عند المليين اذ لا يصح ان يكون المكلف
تعالى شانه ميتا جاهلا عاجزا سفيها عابثا موجبا وهذا يتبع الاول والثالث اسباب التكليف
وموجباته وهي المصالح الكلية او الجزئية الموجبة للنظام الكلي والحكم المقتضية الالهية العائدة
الى المكلفين المقصودة ذاتا او تبعا على اختلاف بين العدلية والاشاعرة وتقبيح الاول بدون الثاني
دون العكس لقبح اتعاب المكلف بما لا يرجع اليه عاجلا او آجلا والرابع نفس التكليف وهو فعله تعالى
عند المليين وفعل العقل عند غيرهم وفعل الله في الشرعيات وفعل العقل في العقليات عند
المحققين والخامس سبله وهو الوحي او ما ينتهي اليه في الشرعيات والبرهان وما ينتهي اليه
في العقليات والسادس صفة السبل وهي العلم عند اصحاب البرهان والكشف والوجدان
موافاة لما اراد ومجانبة عن الاقدام على ما لا امن فيه من الخطا والفساد وارتكاب ما لا علم فيه من المراد
او الظن الخاص عند العامة اصالة وعند بعض متاخري الخاصة بدلا والسابع المكلف على المفعول
وهم الملائكة والانس والجان عند المليين والاولان عند غيرهم كاليونانيين والعالم باسره عند
العارفين وكل مكلف بما يناسبه ويناسب طاقته كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والثامن
صفاته المعتبرة في توجه الخطاب اليه وتعلق التكليف به وهي الحيوة والعلم والقدرة على الفعل
والاختيار والارادة والتاسع المكلف به وهو اما فعل او اختيار للمامور بها ايجادا او اجتنابا
مع تجويز العكس ام لا والعاشر صفته وهي الحسن ذاتا وعرضا او واحد منهما مع الرجحان والحادي عشر
سببه وهو الارادة الباعثة لتحريك الاركان المنبعثة من الجنان والثاني عشر اسباب تحقق موضوعات
الاحكام بالمكلف تعالى وبصفاته وصدور التكليف منه ثم امتثال ما امر به فاذا عرفت

اسباب تحقق مو

هذا فاعلم ان موضوعات الاحكام التي هي افعال العباد واحوالهم لا تحصى انواعا فكيف افرادا وذلك
لان الحوادث التي تحدث فتصير اسبابا لتحقق الموضوعات تحتاج الى محدث يحدثها بالحركة وهي اما اختيارية
او طبيعية او قسرية صادرة من المكلف نفسه او غيره ربا او عبدا والصادرة من العبد اما فعل الجنان
او اللسان او الاركان ولنمثل لكل واحد منها مثالا للتبيان فالاول وهو الوارد الالهي الاختياري
وكل افعاله تعالى كذلك كالاماتة وقبض نفس المورث وهي حادثة تكون سببا لتحقق موضوع
الميراث والتركة وتعلق بها احكام الفرائض والمواريث وكذا الامراض الواردة بفعله تعالى
شانه الموجبة لاسقاط كثير مما كان واجبا في الصحة كالصوم والجهاد والحج والصلوة قياما وغير ذلك
والمقتضية لوجوب كثير مما كان ساقطا في الصحة كالحمية والمداواة وما شابههما والثاني وهو
الصادر من المكلف باختياره من قلبه كالعلم بنجاسة شيء الموجب لوجوب التنحي عن الثوب والبدن
عند الصلوة مثلا والظن بكون الركعة رابعة المقتضي للبناء عليها والشك الباعث للبناء
على الاكثر او الاقل في الركعات على الاشهر او النادر والجهل على القول بكونه صفة وجودية
في سقوط الاثم والكفارة في محل وصحة الموضوع في محل آخر كالاجهار في موضع الاخفات وبالعكس
والاستفصاء بطول او من لسانه كالاقرار بحق زيد في الماليات والقذف في وجوب الحد
والردة في وجوب القتل او التعزير والحبس باختلاف الاشخاص والشهادتين في وجوب الحكم
بطهارته وحقن دمه وماله او من جوارحه واركانه كالاشارة الى الصيد محرما في وجوب
الكفارة وكالايلاج في وجوب الحد في الزنا وكسائر الاعمال الكثيرة في استحقاق الاجرة وكل
فعل صادر من الجنان واللسان والاركان اذا صدر يحسن ذاتا وعرضا او الحسن ذاتا والقبيح
عرضا او القبيح ذاتا وعرضا ~~او القبيح ذاتا وعرضا~~ او القبيح ذاتا والحسن عرضا يرتقي الى اثني عشر
نوعا الحاصل من ضرب الثلثة في الاربعة ثم كل من الحسن والقبيح اما يدرك بالعقل فقط او بالشرع فقط
او بهما فيسمى بالحسن والقبيح العقليين والشرعيين او العقليين الشرعيين معا فيحصل
من ضرب الاثني عشر في هذه الثلثة ست وثلثون نوعا ثم ان لوحظ كل من هذه الانواع باعتبار
مخالفة الحسن والقبيح ذاتا وعرضا عقلا وشرعا بان يكون القبيح ذاتا وعرضا بحسب العقل او
يكون ذاتا بحسب العقل وعرضا بحسب الشرع او بالعكس او بهما معا في الاول وباحدهما في الثاني

او بالعكس او يكون القبيح ذاتا على تلك الاعتبارات والحسن عرضا على مثل تلك او العكس او يكون عكس
الاول وهو الحسن ذاتا وعرضا بجميع تلك الاعتبارات وهذه ترتقي الى ما يعسر ضبطه ويحتاج الى كتاب
مبسوط اخراج مثال واحد لكل فرض وفرد ومثاله مثل انشاء الله تعالى والثالث وهو الصادر من المكلف
بطبعه ويجري فيه كثير مما جرى في الثاني وذلك مثل النوم المستوعب لوقت الصلوة الموجب لسقوط الاثم
ولكفت في صحة الصوم مع البقاء على الجنابة الى الفجر في بعض الصور وكالسهو والنسيان والخطاء في العمل
كفلتات الكلام وسبق اللسان وسبق الاصابع في الكتابة فلو تكلم بشيء في الصلوة ساهيا لم تبطل صلوته
ولو سبق لسانه بكلمة كفر لم ياثم ولم يحكم بكفره ولو زاد كلمة في القرآن غفلة من باب سبق الاصابع
لم ياثم ولم يسم محرفا للقرآن وكالبول والغائط والريح والاحتلام الموجب لوجوب الطهارة المائية
او الترابية عند ما اشترط فيه الطهارة او مطلقا في البعض والرابع وهو الصادر من المكلف قسرا
كسقوطه من الجدار وفي المهاوي والابار عند دفع الغير اياه ويصير سببا لاسقاط الاثم عنه ولزوم
الدية والقصاص على الدافع ولا يتصف الافعال الطبيعية والقسرية بالحسن والقبح عقلا ولا شرعا
وانما محلهما الافعال الاختيارية فقط والخامس وهو الصادر من غير نفس المكلف ومنه كالضرب
الواقع من زيد على عمرو الموجب لقطع يده المقتضي لاسقاط كثير من فرائض اليد والواجبة عليه
وذلك الغير اما مكلف فيجري في افعاله ما جرى في افعال المكلف نفسه بحسب الارادة والطبيعة
والقسر واما غير مكلف مميز كالصبي المميز ويجري في افعاله على الارادة والطبيعة والقسر ايضا
او غير مميز وهو اما ذو روح كالاسد والذئب والشوبه في صدور الاهلاك والافتراس او جماد
كسقوط الجدار او هبوط الجندل على راس زيد مثل الباعث على هلاكه وفي العوض ح خلاف ولولا نقصنا
العرض والامثلة لطال المقال وضاق المجال ومن اراد استيفاء الانواع والضروب والامثلة فليرجع
الى كتابنا الكبير الحجة الباهرة والسادس الحوادث الاتفاقية كالكسوف والزلازل والمخاوف في وجوب صلوة
الآيات وكالزيادة في الماء اذا بلغ كرا في عدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة او النقصان كذهاب ثلثي
العصير المغلي في حليته او طهارته على قول او الانتقال والانقلاب او الاستحالة او الفقد كفقد الماء
في الاكتفاء بالتراب وليست هذه الاشياء والافعال والحوادث داخلة في الاحكام الالهية ولا
في نفس الموضوع وانما هي حوادث اختيارية وغير اختيارية تكون سببا لتحقق موضوعات الاحكام

وتعلق الاختيارية منها يترتب المدح او الذم والثواب والعقاب وتوجه الخطاب ولا بد من العلم بتحققها لتوقف
حصول العلم بتحقق الموضوعات عليها ثم توقف تعلق الاحكام بها عليها فلا بد من العلم بحصول البينة على الزنا في الحد
ولا بد من العلم بوقوع الزنا المشهود ولا بد من العلم بحصول الظن في البناء على الرابعة مثلا وكذلك لا بد من العلم
بحصول الشك في الركعات بين الثلث والاربع للبناء ولا بد من العلم بالجهل في كونه معذورا فيما عذر فيه كالجهر
والاخفات وبعض مسائل الحج ومناسكه فلا يقاس على اعتبار الظن ووقوعه في اسباب تحقق بعض الموضوعات
كاعتبار الشك والجهل وسائر الفواحش من الزنا واللواط والقذف في تحقق موضوعاتها اعتباره
في سبيل احكام الله ونفس احكامه لان القبح الواقع في بعض الاسباب يرجع الى فاعله الذي لا يمتنع
عليه القبيح عقلا ولا شرعا واحكام الله افعاله فلا يوصف الا بالحسن الذي لا قبح فيه مطلقا وقد بينا
ان العلم من حيث هو حسن لا تتصف تعالى به مطلقا واللاعلم نقيضه مطلقا وهو لا حسن والظن فرد
من افراد اللاعلم ولا يتحقق الفرد بغير تحقق الكلي الذي هو متقوم به فالظن لو اعتبر في احكامه تعالى
لزم منه اختلاف احكامه باختلاف الظنون قل لئن اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض
والتعبد بالاختلاف المستلزم للفساد لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بخلاف اعتباره
في اسباب الموضوع فانه يستلزم اختلاف الموضوعات وهو فعل العبد ولكل موضوع حكم فالموضوع
اذا تغير دخل تحت حكم آخر لكلي آخر واختلاف افراد الموضوعات الكلية لا يستلزم اختلاف احكام الكليات
وذلك لان اختلاف الموضوعات معللة باختلاف الحوادث والاحكام كليات مستوعبة لها كلما
خرج فرد من حكم دخل تحت حكم آخر والواجب على الله تعالى حفظ الاحكام والطرق الموصلة اليها بحيث
ينال وتكليف العباد بسلوكها المستلزم للوصول اليها وعلى العباد سلوكها لا غير ثم العمل بمقتضاها
فعلا وتركا وبيان ذلك ان الامر لا يخلو من وجهين اما التكليف واما الاهمال ولا شك ان التكليف و
هو الامر بالمصالح والنهي عن المفاسد اصلح للنظام والانام وكل اصلح واجب فعله على الله عقلا بالضرورة
عند العدلية فالتكليف واجب على الله بالضرورة والاهمال ترك للاصلح ولا شيء من ترك الاصلح
بجائز على الله بالضرورة فلا شيء من الاهمال بجائز على الله بالضرورة عند العدلية فالتكليف واجب
اذا تقرر هذا فلا يخلو التكليف اما ان يكون على ما اراد الرب او العبد والثاني خلف لنقصانهم
في درك المصالح والمفاسد وعروض دواعي الشهوة والغضب والحب والبغض ووسوسة النفس

والشيطان والمزوم ذلك اشتراك كل الملل الباطلة مع الملة الحقة في قيام التكاليف ونجاة المنكرين للنبوات والمقرين بها والعاصين للانبياء والمطيعين لهم لاتيان كل منهم ما يريدون ولزوم الاختلاط وفقد الفرقان بين المحق والمبطل والسعيد والشقي ولزوم تعدد الحق والتكليف بالباطل فالحاصل انه ماذا بعد الحق الا الضلال وكل ذلك قبيح يرجع قبحه اليه تعالى اذ هو المكلف والتكليف فعله ولا يجوز له التكليف الا بما هو الاصلح فتعين الاول وذلك لان تكليف الله عباده بما اراد اصلح للعباد بالضرورة وكل اصلح واجب على الله فعله بالضرورة فالتكليف بما اراد واجب على الله بالضرورة ثم لا يخلو الامر من وجهين ايضا اما التكليف بما نصب عليه الدليل القاطع الموصل اليه ام لا والاول هو الكلام فيه والثاني انه اما نصب دليلا لا يوصل ويتخلف ام لا والثاني باطل بالضرورة عند العدلية اذ لا يجوز للحكيم القادر المتعال ان يكلف العباد بما لم ينصب عليه دليلا اصلا ولم يبين كيفية سلوك سبيله اصلا والاول وهو الدليل الذي يصيب ويخطي يستلزم الخروج عن مراده تعالى الا وهو ينافي غرض التكليف من اصابة مراده تعالى وترك الاصلح ثانيا وهو القبيح عليه تعالى اذ التكليف بما لا يحتمل الخطا اصلح للعباد من التكليف بما يحتمل الخطا اصلح للعباد من التكليف بالضرورة وكل اصلح واجب على الله فعله بالضرورة فالتكليف بما لا يحتمل الخطا واجب على الله بالضرورة والتكليف بما يحتمل الخطا ولا يامن المكلف فيه من الخطا خلاف الاصلح بالضرورة ولا شي من خلاف الاصلح بجائز على الله فعله بالضرورة فالتكليف بما لا يامن المكلف فيه من الخطا لا يجوز على الله بالضرورة فتعين الاول وهو التكليف بما اراد بنصب الدليل القاطع عليه ولكن ذلك من وجهين اما بوحي منه تعالى او بارادة العقل والعقل لا يستقل بدرك مراد الله تعالى في اكثر من الحوادث بالضرورة فتعين الاول وهو الوحي ولا يخ من وجهين اما بوحي الى نفس المكلف وهو خاصة الانبياء المعصومين سلام الله عليهم اجمعين او بما ينتهي الى الوحي من بيان امناء الله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وهو وظيفة الرعية ولا يخ من وجهين لما ان يكون حافظ الوحي ومبينه معصوما ام لا والاول الكلام فيه والثاني يستلزم الخروج عن الغرض تارة والاقدام على ما لا امن فيه من الضرر اخرى وترك الاصلح من الله ثالثا الى غير ذلك من المفاسد وكل ذلك خلف والاول لا يخ من وجهين اما ان يكون البيان منه مقطوعا معلوما ام لا والاول

الكلام فيه والثاني يستلزم التعبد بما لا يامن المكلف فيه من الخطا في نفس الحكم الذي هو فعله تعالى وليس الخطا في الموضوع مثل الخطا في الحكم اذ الاول فعل العبد والثاني فعله تعالى وقبح الفعل يرجع الى الفاعل والعبد لا مانع من وقوع الخطا في افعاله دون الرب تعالى ويستلزم تخلف مراده الذي هو غرض التكليف ويستلزم الاستغناء عن المعصوم ايضا لانه اذا جاز التعبد بالمظنون ولو في الجملة جاز مطلقا اذ لا فرق عقلا واذا جاز مطلقا لزم الاستغناء عن العصمة وانسد طريق العقل في حصر الامامة الحقة في ائمتنا عليهم السلام لاجل عصمتهم وهذا خلف ولا فرق بين ان يكون الحكم الحق محفوظا عند الله بحيث لا ينال او عند امام معصوم بحيث لا ينال او عند امام معصوم بحيث لا ينال لوجوه الاشتراك في عدم النيل وحصول المظنة بالنسبة اليه في كلا الصورتين فيستلزم الاستغناء عن المعصوم ايضا والاول لا يخ من وجهين اما بالضرورة والاشاعة والاذاعة والكلام فيه واما بالاخبار المتواترة من المخبرين الثقات عن المعصوم ع او المحفوفة بقرائن قطعية خارجية من نفس الخبر كموافقة البرهان العقلي او الضرورة مطلقا او السنة المقطوعة المتواترة او داخلة فيها كرشاقة الالفاظ وتاثير تركيبها وعلو المعاني واسلوبها كما يوجد في ادعية الائمة وخطبهم ومناجاتهم وندبهم ويجب حفظ الطرق على الله تعالى لحفظ غرض التكليف ويجب علينا طلبه من بابه فلا تكليف بما لا يطاق ولا بالظنون المستلزمة للخلاف والشقاق والاتقاعد المستلزم لفساد الانفس والافاق اطلبوا العلم ولو كان بالصين وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة والتورية والتقية والاصلاح ليست من الكذب في شيء بعد ما نقح لان الصدق وهو الاخبار بما هو الواقع والكذب وهو الاخبار بخلاف الواقع وصفان متضادان من اوصاف الاخبار لا يجتمعان فيها والكلام الخارج مخرج الاصلاح والتقية والتورية ليس اخبارا من المتكلم للسامع وان خرج بصيغ الاخبار كالدعاء بصيغة الماضي المستعملة في الاخبار وانما هو كلام خرج لجلب منفعة او دفع ضرر يقصدها المتكلم لا بقصد الاخبار فلا يكون متصفا بالصدق ولا الكذب لاجل ارتفاع النقيضين بل لتغير الموضوع واليه يشير ما روي عنهم ع الكلام ثلثة اقسام صدق وكذب واصلاح فلا يكون التكليف بالتقية والاصلاح تكليفا بالقبيح مع كونهما في الموضوع لا نفس الاحكام لتبقى حقيقته ووجوب التقية حسنها في محلها فيكون نفس الحكم الذي هو فعل الله تعالى بقي الصدق والحسن والموضوع داخل تحت

فيها شرعي لان العقل لا يفرق بين ذبيحة المسلم والمشرك وصيدهما فيجوز تخصيصه ولو تقاعد عقلا وشرعا بخلاف القبيح العقلي اذ لا يخصص مطلقا فالقول بان كل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي قول بان حكم الله الذي هو فعله تعالى تابع لظنه ومدخوله والظن ذات مركبة من الاحتمال محتملة للزيغ والضلال وحكم الله لا يتصف بالاختلاف والاختلال فيلزمهم اما سلب الاحتمال من الظن وهو تفكيك الذات من الذاتيات وهو ممتنع بالضرورة واما تعدد الحق في الواقع وكونه متصفا بالاختلاف وهو خلاف ضرورة الامامية واما القول بالتكليف الخارج عن الحق وقد قال الله وماذا بعد الحق الا الضلال والقول بان حكم الله الواقعي غير الحكم الذي تعبدنا به قول حشو ومغلطة صرفة لان الذي تعبدنا به واخبرنا به النبي والاوصياء عن كتابه ان كان حكم الله ومطلوبه منا فثبت المطلوب وان كان خلاف مراد الله عنا فقد وقعنا الانبياء والاوصياء معاذ الله في خلاف مراده تعالى والحوا لنا منا ما لم يرده الله تعالى والتقية حكم الله الواقعي في موضوعه وهو دار الحديث فليس التعبد به تعبدا بغير حكم الله الواقعي في موضوعه ولنرجع الى المرام بسط من الكلام زيادة في الاحكام قد سالني بعض الفضلاء المعاصرين ان ابين له مسئلة تخلف البينة في الواقع ويترتب المفاسد عليها انها من فعل الرب او العبد والى من يرجع قبحها وهل هي في نفس الاحكام كالظنون الاجتهادية او في موضوعها واسبابها فبينت هذه المعضلة بتوفيق الملك المنان وتاييد صاحب الزمان عجل الله فرجه وسهل مخرجه وذلك ان الله تعالى حكم بانه متى قامت البينة المرضية شرعا على صدق الزنا من زيد محصن فليقتله حاكم الشرع فنفس التكليف الذي هو فعل الله وحكمه المطاع قطعي عند الحاكم بالضرورة او الدليل القاطع وكذا توقف امضائه واجرائه على البينة المرضية قطعي عنده بالضرورة وكذا تحقق تلك البينة قطعي عنده او هذه هي البينة التي اوقف الله عليها امضاء هذا الحكم وكذا كون الرجل المشهود عليه قطعي عنده اي ان هذا زيد الذي قام على زنائه البينة لا غيره فليس شيء من نفس حكمه تعالى وهو وجوب قتل من قامت على زنائه البينة العادلة الا بالسبب المتوقف عليه الحكم وهو اقامة الشهادة ولا موضوع حكمه ولكن يجري عليه الحكم ظنيا عند الحاكم في الحقيقة لكون التعبد هو التعبد بالظن نعم انما المظنون صدور الزنا من زيد المشهود عليه عند الحاكم وهذا الزنا ليس نفس حكمه تعالى ولا فعله تعالى ولا سبب الحكم لان الحكم

منوط بالبينة لا بنفس الزنا الا ترى كثيرا ما يزني الزاني ولا يقام عليه الحد لعدم قيام البينة الشرعية وربما لم يزن في الواقع ويقام عليه الحد بالبينة التامة فلما كان حكم الله متوقفا على البينة على الزنا وقيام البينة اعم من صدور الزنا لعدم التلازم عقلا فيتخلف في بعض المواضع ويقتل المشهود البري من الجناية وقتل البري ظلم وقبيح بالضرورة عقلا وانما ترتب هذا الظلم والقبيح على فساد سبب الحكم المعبر عنه بالبينة وهو فعل العباد باختيارهم الذي يترتب عليه الثواب والعقاب على حسب ايجاده منهم مقدمة لسوا فيه وكانوا مكلفين بخلافه فترتب عليه قتل البري فرجع قبح قتل البري المعصوم الى شهادة الزور الى نفسهم لا الى نفس الحكم الذي يرجع اليه تعالى ويوخذ لهذا المقتول من هولاء الشهداء بالعوض مع صدور هذا التخلف لانا طلبه اسباب افعال العباد الاختيارية ولو اجبر الشاهدين لكان منافيا لغرض التكليف وخرقا لعادة الشرائع واما في محل اناطة اسباب الاحكام بالافعال القسرية فلا تخلف عن الواقع مطلقا لوجوده تعالى كوجوب صلوة الكسوف عند الانكساف واستحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب وحبس الامطار وذلك التخلف ليس في نفس الحكم اذ الحكم منوط بالبينة ولا تخلف فيه وانما التخلف في الشهادة بالنسبة الى المشهود عليه والشهادة سبب تحقق موضوع الحكم وهو فعل العباد بخلاف الحكم الذي هو فعل الرب تعالى فتدبر قال المحقق القدوسي نصير الدين الطوسي طاب ثراه في التجريد والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم واجلال ويستحق عليه تعالى بانزال الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سواء استندت الى علم ضروري او مكتسب او ظن لا ما يستند الى فعل العبد وامر عباده بالمضار واباحته او تمكين غير العاقل بخلاف الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور والانتصاف عليه تعالى واجب عقلا وسمعا ايضا ... فيجب ان يزيد الموصل الرضا عند كل عاقل وعلينا يجب مساوات وقال العلامة الحلي نور الله ضريحه في شرحه واذا طرحنا صبيا في النار فاحترق فان الفاعل للالم هو الله تعالى والعوض علينا ويحسن لان فعل الالم واجب في الحكمة من حيث اجراء العادة وانه قد منعنا من طرحه ونهانا عنه فصار الطارح كانه الموصل اليه الالم فلهذا كان العوض علينا دونه تعالى وكذلك اذا شهد عند الامام شاهدا زور بالقتل فان العوض على الشهود ولو كان الله تعالى قد اوجب القتل والامام تولاه وليس عليهما عوض لانهما اوجبا بشهادتهما على الامام ايصال الالم

اليه من جهة الشرع فصار لما نهانا فعلاه لان قبول الشاهدين عادة شرعية يجب اجراؤها على قانونها كما لعادات الحسنة ثم قال العوض الواجب عليه تعالى يجب ان يكون زائدا على الالم الحاصل بفعل او بامره او باباحته او بتمكينه لغير العاقل زيادة ينتهي الى حد الرضا من كل عاقل بذلك العوض في مقابلة ذلك الالم لو فعل به لانه لولا ذلك لزم الظلم اما مع مثل هذا العوض فانه يصير كانه لم يفعل ولما العوض علينا فانه يجب مساواته لما فعله من الالم او فوته من المنفعة لان الزائد على ما يستحق عليه من القصاص يكون ظلما ولا يخرج ما فعلناه بالضمان عن كونه ظلما قبيحا فلا يلزم ان يبلغ الحد الذي شرطناه في الالام الصادرة عنه تعالى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكذلك اذا تاملت منا وجدت موضع تخلف عن الواقع في اسباب تحقق الموضوعات الى الافعال الاختيارية من العباد التي يرجع اثمها وقبحها اليهم وليس كذلك استنباط الاحكام وتحصيلها بالادلة الظنية وتحصيل الظن بحكم شرعي والظن بحكم شرعي اعم من الحكم الشرعي فيستلزم التعبد بغير الحكم الشرعي في بعض المواضع وليس كذلك في البينات وقيم المتلفات وارش الجنايات وتعيين الجهات وعدد الركعات مثلا لعدم الاستلزام هناك الخروج عن الحكم الشرعي لقطعيته ولا يبقى كان الحكم هناك منوطا بالبينة الاعم من المطابقة والتخلف فكذلك هيهنا التكليف متعلق بالظن الاعم من الحكم الشرعي لانا نقول هنا هو الغالط والتعبد بالظن في نفس الحكم الذي هو فعله تعالى ونحن بصدد المنع عنه لبطلان التعبد بسلامة تخلف ما في البينة واما هاهنا فقطع بنفس الحكم الشرعي الذي هو فعله تعالى وتعبدنا بالقطع وان لم يكن لنا علم بنفس الزنا التي ليست بنفس الحكم ولا يقال ان الظنون الاجتهادية منتهية الى القطع ايضا لانا نقول هذا القطع المنتهي اليه اما ضروري وهو خلف لكان الاختلاف في هذه المسئلة بين الامة والمذهب والقول بحجية الظن اصالة وتبعا وعدمها وكذلك القول بقبحها عقلا او شرعا والا نظري وهو اما مكتسب من الاجماع فلا يجدي نفعا في محل النزاع اذ دون اثباته الكشف عن قول المعصوم فيه خرط القتاد وبعد تسليم المكاشفات في حجيته وامكان تحققه وقت تحققه عند الارتياد واما من القاطع العقلي وليس في العقل ما لا يوجب التعبد على اسرار الامر بالعكس على ما برهن عليه ابو جعفر بن قبة الرازي في كتبه الكلامية واستدل المطلب ايضا ولنا من الدليل الظني العقلي ان الظن لا يثبت بالظن واما من الكتاب فنصوصه وظواهره على خلاف ذلك كما بيناه في المطولات

دلي

وليس فيه نص على ذلك مع ان دلالة الكتاب عندكم ظنية ايضا واما من السنة القطعية ولا يوجب فيها نص على هذا ايضا بل الامر بالعكس واما من السنة الغير القطعية فغايته ما يفيده الظن ولا يثبت به الظن للمدعى البين ولا يخفى ان الاجتهاد اما بمعنى مجرد الاستنباط المطلق والتفريع والترجيح فلا نزاع فيه وانما النزاع في المعنى المصطلح الذي يتبع الظن بمقومه قال العلامة نور الله مضجعه في التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي وقال السيد العالم الرباني السيد صدر الدين الهمداني في شرح الوافية قال الفاضل المحقق المدقق رضي الدين والدنيا في كتابه لسان الخواص بعدما ذكر جملة من تعريفات الخاصة والعامة والمراد من ذكر هذه الحدود تبيين ان المعتبر في اصل الاجتهاد الى الان في المنزلة فصله هو الظن حتى ان من لم ياخذ لفظ الظن في تعريفه اخذ ما يجري مجراه من الاستنباط او الترجيح او نحوهما اقول فعلى هذا لا يبدل بقول بانه لا يتاتى في الفقه قياس الا وهو يشتمل على ظن انتهى كلام السيد فصار الحكم في المسائل الاجتهادية داخلا تحت الظن عكس الظن الداخل تحت الحكم القطوع فتامل وقال السيد المتقدم ذكره قال رحمه الله بعض الموالي رضي الدين بعدما ذكر ان اتباع الظن مذموم فان قلت لعل الظن المنهي عنه غير اتباعه لا يشمل هذا الراجح المعتبر في الاجتهاد لاطلاق الظن على المرجوح وعلى ما حصل من غير امارة كالاعتقاد المبتدا وكذا العلم الماسدد يطلبه لا يختص بالجزم بل يشمل الظن الراجح خصوصا الناشي من الجزم لاسيما الحاصل من تتبع المدارك المجيزة ويمكن ان يرجع الخلاف في هذا المقام حقيقة الى ما اختلف فيه طوائف الخاصة مع العامة من اتباع الظنون الحاصلة من امثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فيتحد ما لطريق اهل الاجتهاد من طريق سائر من اهل العلم قلنا هذا التوجيه ظاهر الفساد فان من تتبع الحقائق اللغوية والشرعية المضبوطة عند محققي علماء العربية والاصول وتامل في وجوه المحاورات والمخاطبات العلمية ثم انصف من نفسه علم ان العلماء العقلاء لا يمكن ان يتشاجروا من قديم الايام فيما كان نزاعهم فيه لفظيا لا طائل تحته فان قلت جواز اتباع الظن والاجتهاد في بعض المواضع من ضروريات الدين كما في جهة القبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات قلنا ان اهل العلم يفرقون بين نفس الحكم ومحله ويقولون ان الاجتهاد في محل الاحكام جائز فيه اتفاقا وانما الممنوع المتنازع فيه بيننا وبين اهل الاجتهاد هو الاجتهاد في نفس الاحكام واصل مسائلها وايضا حصول الظن في تلك المحال مناط لحصول العلم بجواز العمل بمقتضاه بلا خلاف فيقع العمل على طبق العلم ايضا وان توسط الظن وما فهم من اجزاء نظيره ذلك في الظن الحاصل بالاجتهاد واشتهار طيبة الطريق لانا في عليه

الخاصة مع

الحكم وبنى عليه العلامة الحلي في التهذيب وعد الفقه من العلوم مع كون مسائله اجتهادية مبنية على دعوى ان الظنون بعد بذل المجهود في الطلب معلوم جواز العمل بها مثال المسائل التي عرفت حالها فتدبر وانتهى ما اردنا نقله من كلامه ولنعد الى ما كنا بيانه ان تعلق العلم في الاسباب التي اعتبر فيها الظن والشك والوهم والجهل غير متعلق نفس الظن والشك والجهل مثلا وان قبح الاسباب التي تتوقف عليها الموضوعات لا يرجع الى الشرع بخلاف نفس الحكم والتكليف وذلك انه اذا اعترض السالك طريق يظن فيه السبع او يظن السلامة ولا يامن فيه من السبع فالعقل يحكم بلزوم الامساك عنه وقبح الاقدام عليه فالتكليف الذي هو فعل المكلف على الفاعل وجوب الامساك عنه وحرمة الاقدام عليه والمكلف به الذي هو فعل المكلف على المعقول هو نفس الامساك ومحل كون السبع في الطريق وعدم الامن فيه من الهلاك سبب لتحقق الموضوع اي الطريق المتصف بكونه مظنون السبع غير مامون من الهلاك فمتعلق الظن هو كون السبع الذي ليس بنفس الحكم ولا موضوعه ومتعلق العلم هو سلوك ذلك الطريق الذي هو موضوع الحكم ووجوب الامساك عن الاقدام الذي هو نفس الحكم فعلم ان متعلق العلم غير متعلق الظن ولا يستلزم وجود الظن في السبب وجوده في الموضوع ولا في نفس الحكم وسيلة فلو كان الظن في نفس الحكم وما يتوقف عليه لوجب القبح اليه تعالى شانه وهذا هو الفارق البين لمن تامل وتبين والمثال الاخر ان قبح الزنا الذي هو فعل العبد وسبب لتحقق الموضوع وهو كونه زنا لا يستلزم قبح نفس الحكم الذي هو فعل الرب وتكليفه فقولنا الزنا حرام جملة موضوعها قبيح هو فعل العبد ومحمولها حسن هو فعل الرب وكذلك قولنا الزاني واجب القتل جملة موضوعها متصف بالقبح ومحمولها حسن وكذلك ايجاد ولد الزنا الذي هو فعل الرب حسن من حيث انه افاضة الوجود من المبدء الفياض على المحل القابل للوجود بل تركه قبيح لمنع الفيض عن المحل القابل وهو متوقف على ايجاد الزنا التي هو فعل العبد وقبيح بالضرورة وكذلك افعال ولد الزنا الصادرة بسوء اختياره فبحيثية قبحها اليه مع كونها متوقفة على وجوده وايجاده وهو فعل الرب فلا يستلزم نفي القبح عن الايجاد الذي هو فعله تعالى نفي القبح عن متوقفه الذي هو الزنا ولا اثبات القبح لولد الزنا اثباته لموجده تعالى وبه يظهر لمن تامل فيما هيهنا سر القدر وسر الطينة وسر الاختبار اذا تبين هذا فلا يخفى عليك انه لا بوجد من اول ابواب الفقه الى اخرها مسئلة اعتبر في دليلها الظن من الشارع من اية او سنة او اجماع محقق او برهان صادق بل انما اعتبر فهو في اسباب تحقق الموضوعات كاعتبار الشك والجهل فيها سواء ولا يجوز من الحكيم

العليم

العليم ايجاب سلوك سبيل لا يؤمن فيه من الخطا والخروج عن الحق مع انه بعث النبي المعصوم وانزل عليه الوحي المحتوم وحفظ شريعته بامام بعد امام برئ من الخطا والجهل والاثام فحافظ الشريعة معصوم بلطف الله اصالة ومن يتبعه يعصم باتباعه تبعا ولا ضير من اطاع الرسول فقد اطاع الله واتقوا الله ويعلمكم الله والعلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب الاولياء ولا يقال ان الا غير معصومة فكيف يحصل العلم بافادتها لان المسائل الاصولية والفروعية منها ضرورية لا تحتاج الى النظر ومنها نظرية يعرض الانظار فيها على المصحح الحقيقي والميزان الالهي قول الله المحكم والنص المبرم او العقل السليم والفهم المستقيم العقل نور يفرق به بين الحق والباطل ولولا المصحح في النظريات بل المحسوسات قبح الخطاب بتحصيل الحق في الاعتقادات لكونه حينئذ من المحالات ولا يقال ان الكتاب والسنة وهما معظم الطرق الى المسائل النظرية لرجوع غيرهما بالاخرة عند محققيه اليهما يحتملان الوجوه الكثيرة بحيث لا يكاد ينسد ابواب الاحتمالات فيهما فلا يفيدان الا الظن لان وجوه القرائن السادة لتلك الاحتمالات وانواع الامارات القائمة على تعيين المراد والدلالات المحكمة على صحة المفاد اكثر منها ولا يتسع هذه الوجيزة تفصيلها فمن اراده فليرجع الى مصنفاتنا الكبيرة فان فيها ذكر وجوه الاحتمالات اللفظية والمعنوية والاجوبة التفصيلية عنها مستوفى وكذلك كتب اصحابنا المحدثين رضي الله عنهم كمقدمات تحرير الوسائل وخاتمة وسائل الشيعة والفوائد الطوسية لشيخنا محمد الحر العاملي ومقدمة شرحي التهذيب والاستبصار للسيد نعمة الله الجزائري وكذا مقدمات شرح التهذيبين وحجة الاسلام للمولى محمد طاهر القمي ومقدمات شرح الفقيه بالعربية والفارسية للمولى محمد تقي المجلسي ومقدمات البحار وتحقيق في الاربعين للمولى محمد باقر المجلسي ومقدمات شرح الكافي بالعربية وشرح العدة للمولى محمد خليل القزويني ومقدمات شرح الكافي والفوائد المدنية والفوائد المكية للمولى محمد امين الاسترابادي ومقدمات الوافي والاصول الاصيلة وسفينة النجاة للمولى محمد محسن الكاشاني وهداية الابرار للشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي ولسان الخواص للمولى رضي الدين القزويني ومقدمات شرح المفاتيح للسيد عبد الله التستري الجزائري وكذا بعض اجوبته في تصحيح الاخبار في الذخيرة البالغة والذخيرة الابدية وغيرها ومقدمات جواهر البحرين للشيخ عبد الله بن صالح البحراني رضوان الله عليهم

شبهة بذكر القرائن الدالة على صحة هذه الاخبار الموجودة في اصولنا الامامية ووجوب العمل بمقتضاها وتفصيل الشكوك والشبهات والاجوبة البرهانية عنها بابسط بيانات وعبارات وكذلك شهادة ثقة الاسلام والشيخ الصدوق في اول الكافي والفقيه وشهادة ابن قبة الرازي ونقلها الصدوق في الكمال وشهادة المرتضى في بعض اجوبة مسائله والشيخ في اول التهذيبين وصحة الاخبار من العدة والسيد جمال الدين ابن طاوس والمحقق الحلي والشهيدين في اول الذكرى والدراية والشيخ بهاء الدين وغيرهم من محققي المحدثين والاصوليين نور الله مراقدهم اجمعين ونحن اخرجنا شهاداتهم وعباراتهم في الحجة البالغة والكتاب المبين وانما غرضنا فيما هيهنا الاشارة لا الاطالة والحمد لله ولي ازالة الجهالات وازاحة الشكوك والشبه والاحتمالات اخلاص النية من شوب الطبيعة ثم التتبع في انحاء كلام الهداة وفنون الاخبار الواردة في الاصول والفروع والسلوك والعالم والادعية والخطب والزهد والمناجات فان لها تأثيرا عجيبا واسلوبا غريبا ونورا ساطعا وحالا لامعا تعرف بها سائر الكلمات كلامكم نور وامركم رشد ان لكلامنا نورا وحقيقة فما لا حقيقة له ولا نور فهو كلام الشيطان وهنا طريق يصحح البالغين الواصلين العارفين والاول طريق تصحيح الظاهريين القشريين فالعارفون يصححون المباني بالمعاني والظاهريون يحكمون على المعاني بالمباني فسفرهم من الحقيقة الى المجاز وسفر هؤلاء من المجاز الى الحقيقة لو قادهم دليل التوفيق وصحبهم اخلاص النية في الطريق بجند چراغ از رهایف کن قطع نظر از جاه یوسف کن زین شهدیك انگشت بکامت چه رسد از لذت انگشت بکودی تف کن دل صنوبر کن بانوار جلی چند باشی کاسه لیس بو علی چند چند از حکمت یونانیان حکمت ایمانیان راهم بخوان نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لا يضيع اجر المحسنين وان الله لا يخلف الميعاد وان الله رؤوف بالعباد ولنبين صورة ما حققناه في الجدول الموضح والصاد فيها علامة الصحيح والباء الموحدة علامة الباطل والعين علامة العقل والشين علامة الشرع والقاف علامة الاتفاق والفاء علامة الخلاف والميم علامة المطلق فصعنق معناه صحيح عقلا وشرعا بالاتفاق وبعنق معناه باطل عقلا وشرعا بالاتفاق وبعشفم معناه باطل عقلا

بمواد

على خلاف مطلقا يعني الخلاف اولا في البطلان فذهب المتكلمون وقدماء الامامية وشواذ من العامة اليه وجمهور العامة الى صحته اما الثانية فمشهور جمع من المتاخرين من مجتهدي الامامية الى صحته شرعا وبطلانه ثانيا في وجه البطلان فذهب المحققون من المتكلمين الى بطلانه عقلا كابي جعفر بن قبة الرازي والمحقق الطوسي قدس سرهما ويوافقهما فيه العارفون والكاشفون وجمهور المبطلين له الى بطلانه شرعا كالمفيد والمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وابن سنان رضي الله عنهم بل صرح صاحب الوافية بانه ما وجد مصرحا بجواز العمل على الاحاد هيهنا المعنى المتنازع فيه ممن تقدم على العلامة طاب ثراه وذلك لعدم تجويزهم العمل على الظن والاحاد التي عمل بها شيخ الطائفة ترجع الى المتواترات والقطعيات بانضمام القرائن كما فهم المحقق الحلي طاب ثراه من عبارته وصرح به في المعتبر ناصّه

الدائرة الموضحة

حدود التكليف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العلم المطلق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق
العلم العادي	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق
علم اليقين	بعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق
حق اليقين	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق
عين اليقين	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق	صعنق
الجهل المطلق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	صعنق
التقليد	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنم	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	صعنق
الظن	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنم	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	صعنق
الشك	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق
الوهم	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	صعنق
الجهل البسيط	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	صعنق
الجهل المركب	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	بعنق	صعنق

وعلة صحة العلم ما قلناه في جميع الصور بعلومية لانه غاية يدرك بها الغايات ويعرف بها الهويات ويؤمن بها من الخطأ في التعبدات وكذلك وجه بطلان اللاعلم بانواعه المذكورة فيما يتعلق بالمكلف تعالى شأنه او يرجع اليه و وجه صحة انواعه في اسباب تحقق الموضوعات واضح لان مناط التعبد هو الحكم الشرعي وهو معلوم وافراد اللاعلم تصير سببا لتحقق الموضوع وهو لا يستلزم التعبد بما لا امن فيه من الخطأ و وجه بطلانها في صفة التكليف واضح ايضا اذ لا بد للمكلف العالم بحكمة المكلف تعالى وقدرته ان يعلم تكليفه لئلا يخطو الى غيره ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان الدين عند الله الاسلام ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن يتق الله يجعل له مخرجا والخلاف فيه من نفاة الحكم العقلي من المجبرة والاشاعرة اذ يجوزون التكليف بما لا سبيل اليه ايضا وفساده بين لرجوع القبح اليه تعالى وسبب الخلاف في بعشفم اي بطلان فردي اللاعلم في سبيل التكليف عقلا وشرعا على الاطلاق في البطلان ووجهه ظاهر لان المحققين الذين نفذت بصائرهم الى ان التكليف فعل الله وانه يجب عليه حفظ مقدماته ولا يجوز فيه وفيها القبيح لرجوعه حينئذ اليه تعالى وان اللاعلم لا احسن ولا احسن خلاف الاصلح وخلافه قبيح منفي عنه فيه وفيها عقلا والشرع لا ينفك عن العقل الصحيح عند المحققين ومن المانعين من لم يقدر على اثبات البرهان العقلي براي الظنون نعم في اسباب تحقق الموضوعات فقال بالمنع عنها شرعا وربما لجواز التخصيص فيه وكون الظن من افراد اللاعلم ضروري وكذا كون اللاعلم نقيض العلم وكذا كون العلم حسن لا قبيح لا قصاره تعالى به مطلقا وقبح المعلوم في بعض الصور لا يستلزم قبح العلم ولا يسري اليه فما بعض الافراد فلزم ما ماله بكون الظن من افراد اللاعلم وكون اللاعلم لا احسن لعدم اتصافه تعالى به مطلقا ولا بطال ان الكلي قد يتخصص لانا نقول ان الاحكام العقلية لا تتخصص اتفاقا والقبح الذاتي لا ينفك والفرد بعين الكلي لا يتحقق والفرد الاخر منها التكليف لا يوصف بالاحسن والا اصلح عند العدلية وتلخيص المرام ان العلم بافراده في الصور جميعا صعنق والجهل بافراده بعنق الا في اسباب تحقق الموضوعات ففيها صعنق ونفي صفة سبيل التكليف بعشفم وفي صفة المكلف به وسبيله بعشف في صورة التقليد والظن وبعنق في الباقي فتامل وكل ما انقطع عنا من العلوم وخفي من الاحكام فالتكليف

معلوم بمقابلة ما مضى ربنا هو آت

وكون اللاعلم لا احسن لعدم اتصافه تعالى به مطلقا

بانه

بانه ساقط لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها والثواب على النية مترتب والعقاب على المانعين وحالنا في الغيبة حال الضعفاء والممنوعين عن الهجرة بمكة وفي زمن الامام الينا نسبة اليهم اذ لا فرق بين الهجرة والغيبة وبمكة والمدينة مع عدم التمكن فما كان لهم ان يتكلفوا تأسيس القواعد الظنية والاستنباط منها بغير الادلة العلمية بل كانوا بما في ايديهم مكلفين وما سواه معرضين ونحن كذلك والحمد لله رب العالمين ولا يلزم الاهمال لمكان الضروريات والقطعيات والمتواترات والاحتياطات والترجيح من بناء الى صراط مستقيم سبحانك اللهم ما اضيق الطرق على من لم تكن دليله وما اوضح الحق عند من هديته سبيله فاسلك بنا سبل الوصول اليك وسيرنا في اقرب الطرق للوفود عليك وقرب علينا البعيد وسهل علينا العسير الشديد بدخاتمة قال جمال المحققين في حاشية شرح المختصر على دليل انسداد باب العلم ما لفظه ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يجب ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به نحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض الظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان لنا مند وحة عنه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم يكن مند وحة عنه كالجهر بالتسمية والاخفات بها في الصلوات الاخفاتية قال بوجوب كل منهما نعم ولا يمكن ترك التسمية فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا وقال السيد صدر الملة والدين طاب ثراه في شرحه فذكر ادلة القوم ومنها ما استنبط من احتجاج ابن شريح فانه اورده حجة لوجوب العمل بخبر الواحد فاستفيد منها ما يجري في وجوب العمل بالظن وهو ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون واجب والجواب على ما يستفاد من كلام المحقق في اصوله في بحث العمل بالاخبار وهو منع ان مخالفة الظن مظنة للضرر وهذا لان علمنا بوجوب

[illegible]

نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يوماً القدر عند صدق المخبر ثم ما ذكره منقوض
برواية الفاسق بل برواية الكافر فان الظن يحصل من خبره لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث
منع الاجماع من المراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب ظاهره وعلى
ما نقل من شارح المختصر ووحيد عصره جمال الملة والدين ره في حاشيته على هذا الشرح هو منع
الوجوب بل هو اولى للاحتياط وعلى تقدير التسليم فالمسلم في العقليات العرفية المتعلقة بامر المعاش
دون المسائل المتعلقة بالمعاد فان العقل مستقل بمعرفة حكم العقليات دون الشرعيات فاول الى
المنع هذين الجزئين الوجوب مع الظن ثم انظر الى من يدعى الوجوب مع الاحتمال انتهى وقال المحقق
الخوانساري قده في شرح الدروس حيث نقل رواية مرسلة عن على بن جعفر عن التهذيب لفظه
الظاهر ان الشيخ ما حذف اول سنده من الروايات في الكتابين انما اخذه من الاصول المشهورة
او المتواترة انتسابها الى اصحابها كتواتر انتساب الكتابين اليه الان وكذا سائر الكتب المتواترة
الانتساب الى مؤلفيها ثم في اخر الكتابين انما ذكر طريقه اليها للتبرك والتيمن ولمجرد الاتصال السند
والا فلا حاجة اليه كما اشار اليه نفسه ايضا في اخر الكتابين وحينئذ اذا كان في الطريق من لم يوثقه
الاصحاب فلا ضير انتهى وقال خاتم المحدثين المولى المجلسي طاب مثواه في بيان الحديث الخامس والثلثين
من كتاب الاربعين الذى رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابان حقوق وبين ان محمد بن اسمعيل هذا هو البندقي النيسابوري ما لفظه ان جهالته لا يضر
في صحة الحديث بوجوه الاول ان رواية الكليني عنه في اكثر الاخبار التي اوردها في الكافي واعتماده عليه
تدل على نقته وعدالته وفضله الثاني ان الفضل لقرب عهده بالكليني واشتهاره بين المحدثين لم
يكن الكليني يحتاج الى واسطة توثيقه وبينه ولذا اكتفى به في كثير من الاخبار الثالث ان الظاهر
ان هذا الخبر ماخوذ عن كتاب ابن ابي عمير كما لا يخفى على من له ادنى تتبع وكتب ابن ابي عمير كانت اشهر
عند المحدثين من اصولنا الاربعة عندنا بل كانت الاصول المعتبرة الاربعمائة عندهم اظهر من الشمس في
رابعة النهار فكما انا لا نحتاج الى سند لهذه الاصول الاربعة واذا اوردنا سندا فليس الا للتيمن والتبرك
والاقتداء بسنة السلف وربما لم نبال بذكر سند فيه ضعف او جهالة فكذا هؤلاء الاكابر من المؤلفين
لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد الى الكتب المشهورة وان كان فيه ضعيف او مجهول وهذا باب

واسع شاف نافع ان اتيتها يظهر لك صحة كثير من الاخبار التي وصفها القوم بالضعف ولنا
على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا الا بممارسة الاخبار وتتبع سيرة قدمائنا الاخيار ولنذكر
هنا بعض تلك الشواهد لينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند الاول انك ترى الكليني
يذكر سندا متصلا الى ابن محبوب او الى ابن ابي عمير او الى غيرهما من اصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدئ
بابن محبوب مثلا ويترك ما تقدمه من السند وليس ذلك الا لانه اخذ الخبر من كتابه فيكتفي بايراد
السند مرة واحدة فيظن من لا دربة له في الحديث ان الخبر مرسل الثاني انك ترى الكليني
والشيخ وغيرهما يوردون خبرا واحدا في موضعين ويذكرون سندا الى صاحب الكتاب ثم يوردون
هذا الخبر بعينه في موضع اخر بسند اخر الى صاحب الكتاب او بضم سند او اسانيد غيره اليه وتراهم
لهم اسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع اخر ولم يكن
ذلك الا لعدم اعتنائهم بايراد تلك الاسانيد لاشتهار هذا الكتاب عندهم الثالث انك ترى الكليني
الصدوق ره مع كونه متاخرا عن الكليني اخذ الاخبار في الفقيه عن الاصول المعتمدة واكتفى
بذكر الاسانيد في الفهرست وذكر لكل كتاب اسانيد صحيحة ومعتبرة ولو كان ذكر الخبر مع سنده معتبرا
لما اكتفى بسند واحد اختصارا ولذا صار الفقيه متضمنا لصحاح الاخبار اكثر من سائر الكتب و
العجب ممن تاخر عنه كيف لم يقتف اثره لتكثير الفائدة وقلة حجم الكتاب فظهر انهم كانوا ياخذون
الاخبار من الكتب وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة الرابع انك ترى جماعة من
القدماء والمتوسطين يصفون خبرا بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثقوا فغفل المتاخرون
عن ذلك واعترضوا عليهم كاحمد بن محمد بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن
ابان واضرابهم وليس ذلك الا لما ذكرنا الخامس ان الشيخ قدس الله روحه فعل مثل ما فعل
الصدوق ره لكن لم يترك الاسانيد طرا في كتبه فاشتبه الامر على المتاخرين لان الشيخ عمل لذلك كتاب
الفهرست وذكر فيه اسماء المحدثين والرواة من الامامية وكتبهم وطرقه اليهم وذكر قليلا من
ذلك في خاتمة كتابي التهذيب والاستبصار فاذا اورد رواية ظهر على المتتبع الممارس انه اخذه
من كتاب من تلك الاصول المعتبرة وكان للشيخ في الفهرست اليه سند صحيح مع صحة سند الكتاب
الى الامام ع وان اكتفى الشيخ عند ايراد الخبر بسند فيه ضعيف السابع ان الشيخ ره ذكر في الفهرست

عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة
من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري
وابو الحسين بن جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان
الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من
بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر
في الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب غامض دقيق ينفع في الاخبار التي لم تصل الينا من مؤلفات
الصدوق ره فاذا احطت خبرا بما ذكرنا لك من غوامض اسرار الاخبار وان كان ما تركنا اكثر
مما اوردنا واصغيت بسمع اليقين ونبذت تعسفات المتعصبين وتاويلات المتكلفين لا ينكشف
لك حقيقة هذا الكتاب بل ايرادها وعسى ان يقرع سمعك في تضاعيف بعضها انتهى وقال
افضل المحدثين المولى محمد تقي المجلسي رضي الله عنه في المقدمة الحادية عشر من شرح من لا يحضره الفقيه
بالفارسية ما لفظه وليكن اكثر متقدمين ما حكم بصحت جميع كرده اند چنانكه از ديباجه كافى واين
كتاب ظاهر ميشود بلكه از كتب صدوق ظاهر ميشود كه حديث غير صحيح را در كتابهاى خود نقل نمينموده اند
وظاهر صحت نزد قدماء انست كه معلوم بوده باشد كه حضرات ائمه معصومين صلوات الله عليهم فرموده اند
واين علم ايشان ازان ميسر بوده است بواسطه كتب بسيار كه از اصحاب ائمه بايشان رسيده بود لهذا
مقيد نشده اند وتحرير كرده ام كه بسيارى از اخبار كلينى ره مرسل روايت كرده است
صدوق ره وغير او از او مسند بطرق صحيحه روايت كرده اند وازكتاب تهذيب واستبصار
شيخ طوسى ره نيز ظاهر است كه او نيز اخبار را از كتب معتمده روايت نموده است و
اين معنى ظاهر است كه مدار قدماى ما بر كتابهاى بوده است كه ثقات اصحاب ائمه معصومين
صلوات الله عليهم از حضرات روايت كرده بودند وليكن چون هر روز اخبار بشنيدند
در كتاب خود مى نوشتند وان كتب نزد علما محفوظ بوده وليكن اخبار انها منتشر بود جمعى
ديگر از فضلاى اصحاب ائمه عليهم السلم مثل محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وبزنطى ان كتب را مرتب ساخته كتابها تصنيف نمودند بترتيب كتب فقهى وروايات مثل
زراره ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل وليث وامثال ايشان را در كتب خود نقل مى نمودند

معاصران ايشان ملاحظه اصول بانواع مى نمودند هر كتابى كه اصلا غلط در ان نبود و در روات انها در نهايت
عدالت وفضيلت بودند بلكه مداح ايشان وكتابهاى ايشان از حضرات شنيده بودند تا زمانيكه
چندين هزار كتب چهارصد كتاب را اعتبار نمودند واجماع بر عمل باين كتب واقع شد وفضلاى ثلث
رضى الله عنهم اكثر بلكه همه اخبار نقل نموده اند درين كتب اربعه ازان چهارصد اصل نقل نموده اند الى ان قال
پس بنابرين ممكنست وجود اخبار متواتره درين كتب اربعه بالكه الحمد لله رب العالمين كتبى ديگر از علما
اخبار هست كه نوشتن اين اخبار ميتوان شد مثل كتاب محاسن برقى وقرب الاسناد حميرى وبصائر
الدرجات صفار وغير اينها از كتب ودر هر موضع اشاره بهم شده است در ضمن تاييد اخبار
الى ان قال وهمچنين احاديث مرسل محمد بن يعقوب كلينى ومحمد بن بابويه قمى بلكه جميع احاديث
ايشان كه در كافى ومن لا يحضره الفقيه است همه را صحيح ميتوان گفت چون شهادت اين دو شيخ بزرگوار
كمتر از شهادت اصحاب رجال نيست يقينا بلكه بهتر است ازجهت انكه ايشان كه صحيح ميگويند
معنى انست كه يقين حضرات معصومين صلوات الله عليهم فرموده اند بوجهيكه ايشان را يقين
حاصل شده است الى ان قال وغرض بنده ازين ضبط باصطلاح متاخرين اينست كه چون اكثر
مردم بان مانوس شده اند مخالفت ايشان سبب عدم اعتماد ايشان ميشود وقال بديع المحدثين المولى محمد طاهر
القمي قده في اول كتاب حجة الدارين في الامر بين الامرين ما لفظه موعظة بليغة اعلموا يا اخواني رحمكم الله ان
الله خلقكم فسويكم وعدلكم في اى صورة ما شاء ركبكم ثم السبيل يسر لكم وفهمكم ما به كلفكم وعلى
فهم ما اراد منكم فطركم ثم بالرسول ايدكم وبالاخذ بما اتاكم امركم وبوجوب اتباع عترته اخبركم
ثم بال الرسول شرفكم وبمشكوة علمهم نوركم وبوجوب اتباعهم الزمكم وعن طاعة غيرهم حذركم
فاياكم اياكم من اتباع من عاداهم وتقليد من سواهم من الحكماء والمتكلمين ولا يتعاظم عندكم
رفعهم وان عظم في اسماعكم اسماؤهم فلا تستبعدوا اتفاقهم على الخطا فان المعصوم من عصمه
الله والمحفوظ من حفظه الله فعليكم بكتاب الله وسنن رسول الله ص واحاديث حجج الله
المعصومين من الخطا المحفوظين من اتباع الهوى صلوات الله عليهم ما دامت السموات العلى
والارضون السفلى فان قلت كيف يمكن التمسك في المسائل العلمية والمطالب القطعية بالاخبار
المروية باسناد واحاد قلنا ليس الامر كما توهمت بل الحق التواتر في اثار الائمة عليهم السلم

كثيرة جدا وما لا يكون من الاخبار متواترة لا نقول انها بنفسها تفيد العلم الا انها بنفسها
حجة في الاصول بل ربما تكون مشتملة على الادلة القاطعة والبراهين الساطعة فمن هذه الجهة
تفيدك العلم واليقين وتوصلك الى اوضح مناهج الدين وتخرجك من ظلمات شبه الشياطين
وتنجيك من وساوس شكوك المجادلين وبهذه الشبهة التي اجبنا عنها زل من زل عن اثار الائمة
المعصومين وهلك من هلك بمجانبة الدين المبين فان اردت استخراج دينك من اثارهم
واستنباط مطالبك من اخبارهم فعليك بعلاج نفسك المريضة من ورود الشبه المشككة
والشكوك الموسوسة عمدا ومن ذكر الموت فانه جلاء للقلوب ومطهر النفس عن العيوب ثم عليك
بتقويتها بذكر الله في اناء الليل واطراف النهار وبالدعاء والتلاوة والاستغفار فلما صح
قلبك وطابت نفسك استعمل ما دللناك عليه ترى العجب ان شاء الله انتهى كلامه رفع مقامه
نصحك بها بالهدى والتعارى موافقتي فاختر لنفسك ما يحلو وانما اقتصرنا بشهادة
هولاء المحققين المقدسين من المتاخرين لكونهم مقبولي الشهادة عند الطائفة اجمعين من
الاخباريين والمجتهدين والمتوسطين ولان القوم يعتذرون عند شهادة علم الهدى وامثالهم
بان ذلك لقرب زمانهم بنواميس الشريعة عليهم السلم فاستعينوا في الحرف باذا النهي من كريم مالح
من اهلها اذ لا خلاف بين العقلاء في الاعتماد على ثقات اهل الفن في فنونهم وسيما اذا كانوا من عيونهم
ومن اراد الاستيفاء فعليه بما سمحت به اقلامنا في حرز الحواس وكتاب الحجة البالغة والحكمة
البالغة والكتاب المبين والشهاب الثاقب وسيف الله المسلول وكتاب اعصار فيه نار ورسالة كشف
القناع عن عور الاجماع وكنوز الاسرار في شرح معضلات البحار وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار
والكبار وما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب كتب
بيمناه الجانية مصنفها الجاني ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيسابوري الخراساني في اواسط
من اول السنة التاسعة من العشر الاول من المائة الثالثة من الالف الثاني من سني الهجرة المصطفوية
حامدا مصليا مسلما في مشهد الطف بكربلا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد فيقول المتمسك بعروة الثقلين ابو احمد محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع حشرهم الله تحت

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من فتح لنا ابواب نعمه الظاهرة والباطنة سرا وجهرا وسدعنا ابواب نقمه البادية والخافية عفوا وبذرا
ولعن الذين قالوا يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا ونصلي على من به فتح الله وبه ختم وآله الكرام
وصحبه المنتجبين قادة الامم وعلى الذين اتبعوهم والبهم الى اما بعد فيقول العبد الجاني ابو احمد
محمد بن عبد النبي النيسابوري الخراساني عفى الله عن جرائمه انه قد سئلني قرة عيني الفريدة ومهجة فؤادي
واقصى غايتي ومراد الصافي عن كل شين وريب المتمسك بعروة الثقلين الالمعي اللوذعي الزكي
عبد الحسين نور الله تعالى بصر بصيرته واصلح سريرته وسر بوقرانه اذكر له ادلة القائلين بانسداد باب
العلم الحمد لله تعالى في التكاليف الشرعية والاحكام الوضعية وما صار سبب حصول الشبهة
لهم وابين ما يجاب به عن ادلتهم ويدفع به عن شبهاتهم فبادرت الى القبول واسعفت المأمول
فانه ولدي الروحاني بل صنوي العقلاني من الله عليه بنيل الامال والاماني فلينظر فيما نسخ مع شدة
بلبال البال ومزلزل الحال بعين الاناة والاستفادة والاسترشاد ولعل الله تعالى ان يمن عليه بالتوفيق
والسداد وسميته بفتح الباب الى الحق والصواب مصليا على النبي وآله الاطياب وفيه مراشد
المرشد الاول في بيان توهمهم بانسداد باب العلم في ازمنة الغيبة الكبرى لذهاب الاصول و
اختلاف الافهام والعقول وزيادة الفضول واول من فتح لهم بابه ودعى الانسداد الشهيد الثاني
طاب ثراه في درايته وابنه صاحب المعالم في مقام الاعتذار لاحداث الاصطلاح الجديد لمعرفة اقسام
الاخبار ولو اوردنا ايراد عباراتهم في الاعتذار وما اجيب به لخرجنا الرسالة عن وضعها
على الاختصار فنقول انا يا ايكم يا معشر الاخوان كنا قائلين بفتح باب العلم والتكليف الى زمن
المرتضى الشريف بل لولا التلبيس الى زمن ابن ادريس ثم انكم خالفتمونا في وضع الاصطلاحات
وتعميم الاجتهادات ومتى طالبناكم بالدليل وفصل الخطاب اوبتم الى دعوى انسداد الباب
فوجب علينا وعليكم ان ننظر اولا فيما تزعمونه سببا للانسداد وادلته على المراد هل تصلح للاستدلال
ويكتفى به في محل النزاع والجدال ثم ننظر ثانيا ان هل يجوز لنا معشر الامامية مثل هذه الدعاوى الردية

وهل يستقيم هذه الدعوى على اصولنا الاصلية ام لا فنقول ان لكم وجوها في اسباب الانسداد ذكرها
اعلامكم نحن نوردها واحدا بعد واحد وننظر فيها ونتكلم بما لها وعليها متذكرا ومنذكرا موقف العرض
على رب العباد فانه لبالمرصاد قال امير المؤمنين ع في خطبة خطبها بذي قار واعلموا انكم لن تعرفوا
الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا
الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى
ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكليف ورايتم الفرية على الله
ورسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون الوجه الاول
ان القوم قالوا ان غيبة الامام ع صارت سببا لسد العلوم والاحكام واجيب بان غيبة الشخص
المعروف الذي كثرت الدواعي في حفظ علومه واجتمعت الهمم في نشر رسومه مع كثرة التصانيف
المصنفين وتوالي المدرسين والمتدرسين وتكثر الدفاتر والاصول والتعاويذ الكثيرة دون كلام
ابائه الصادقين لا يستلزم غيبة علومه ولو كان كذلك لما وصلت الينا اخبار الانبياء الماضين و
القياصرة والفراعنة والاكاسرة والسلاطين واخلاقهم وسيرتهم في رعيتهم وما
يتعلق بهم من شيمهم وسجيتهم ولا اتصلت الينا علوم الفلاسفة والمهندسين ومنظومات الشعراء
الاولين وخطب البلغاء المتقدمين واثار السلف الصالحين واخبار اعمار المعمرين وطرائف
نكات المؤدبين وغرائب حجج المتكلمين ودقائق انظار المدققين ودقائق افكار المحققين لمغرانا
قلوب العارفين وسوانح سبل السالكين مع طول الدهور والازمان وبعد الاعوام وتعالي الاوقات
فمن تامل في تصديق هذا البيان فليتتبع كتب السير والاداب والتواريخ مع قلة دواعي النقل
والضبط والرواية لها من الاعيان لانها ليست من الفرائض والحكم والاحكام والامن الحلال والحرام
حتى يتبين له تبين الصبح بعد الظلام ان سير النبي ص والطيبين من ذريته صلوات الله عليهم اجمعين
وعلومهم واثارهم وحكمهم واخبارهم مع الاشتهار التام وكثرة الاتباع من الانام والرواة من الكلام
وقرب الايام بالنسبة الى سائر الانبياء الكرام شايعة ذائعة لا يشوبها شوب الاوهام ولا يعتريها
تشكيك العوام مع ان العناية الربانية الالهية في حفظ الشريعة المحمدية والطريقة العلوية والسنن
المعصومية والحجج المهدوية وبركات الائمة الفاطمية ودعوات النبي والذرية عليه وعليهم

افضل السلام والتحية وعجب باتمام الحجة وايضاح المحجة على رب البرية اوجبت حفظها بلا مرية قال الصادق ع
ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وقال لم فى قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين
لها ما تاتى وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما
تارك وعن قوله اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على
الهدى وهم يعرفون وفى رواية بينا لهم وعنه ع قال سئلته عن قول الله وهديناه النجدين
قال نجد الخير ونجد الشر وعن بريد بن معوية عن ابى عبد الله قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على
الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وعنه ع قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم
وعن حمزة بن الطيار عن ابى عبد الله ع قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا ان الله يحتج على العباد
بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة فنام
رسول الله ص عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم
ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك و
اذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله ع وكذا اذا نظرت فى جميع الاشياء لم تجد احدا الا و
لله عليه الحجة ولله فيه المشية الى ان قال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شى امر الناس به فهم
يسعون له وكل شى لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وعن الوشا قال سمعت
الرضا ع يقول ان ابا عبد الله ع قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل الا بامام حتى يعرف وعن علي الاسدى
عن ابى عبد الله ع قال ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله
وعن احدهما ع قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وقال لقوم
انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفوا حتى تصدقوا ولا تصدقوا حتى تسلموا الى ان قال ان الله
تبارك وتعالى اخبر العباد بطرق الهدى وشرع لهم فيها المنار الهدى واخبرهم كيف يسلكون
الى ان قال انه من اتى البيوت من ابوابها اهتدى ومن اخذ فى غيرها سلك طريق الردى الى
ان قال ان الله قد استخلص الرسل لامره ثم استخلصهم مصدقين بذلك فى نذره فقال وان من
امة الا خلا فيها نذير تاه من جهل واهتدى من ابصر وعقل ان الله عز وجل يقول فانها لا تعمى الابصار

ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وكيف يهتدى من لم يبصر وكيف يبصر من لم يتدبر اتبعوا رسول
الله ص واهل بيته واقروا بما نزل من عند الله واتبعوا اثار الهدى فانهم علامات الامانة والتقى
الى ان قال اقتصوا الطريق بالتماس المنار والتمسوا من وراء الحجب الاثار تستكملوا امر دينكم وتومنوا
بالله ربكم وعن ابى عبد الله ع انه قال ابى الله ان يجرى الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شى سببا
وجعل لكل شى سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله
ذلك رسول الله ص ونحن وقال امير المؤمنين ع على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لارضك من حجة لك
على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع اوليائك بعد اذ هديتهم
اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدنتهم لم يغب عنهم
علمه وادابه فى قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون يقول المولف فهذه اثنى عشر حديثا مع نظائرها
الناصة والظاهرة المتظاهرة المتكاثرة يدل على ان لولا غيبة الحجة لانسد باب العلم على الشيعة
ولا لبطل الحجة وتندرس المحجة قال استاد المتكلمين ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازى رضى الله عنه
ما لفظه ومذهب الامامية ان الاحكام منصوصة واعلموا انا لا نقول منصوصة على الوجه الذى
تسبق اليه القلوب ولكن المنصوص عليه بالجمل التى يفهمها من فهم الاحكام من غير قياس ولا اجتهاد وقال
صاحب المعالم ره ما نصه ان السيد قد اعترف فى جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية
فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق
رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة فى الكتب بسند مخصوص من طريق
الاحاد وقال علم الهدى الشريف المرتضى طاب ثراه ما لفظه فان قيل اذا سددتم باب طريق العمل باخبار
الاحاد فعلى اى شى تعولون فى الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا
فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر
كلاما طويلا فى ما يحكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال
تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد التعيين يقول المولف فهذه
شهادة ذوى عدل من اساتذة الكلام وعمدة الكلام تشمل احاديث كتاب الكافى وتفسير علي بن ابرهيم
والنعمانى والحميرى والصفار والصدوق وامثالهم وما وقعت واقعة فلما ابعد الى تضييعها بل هى موجودة

الى يومنا هذا ونحوها اكثر من ان تحصى وفيها ما يكتفى به المرتاد لسلوك سبيل الرشاد ثم ديدها
كور وجهان ان ارتاب ثم اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا عزو ان يرتاب والصبح مسفر الوجه الثانى
ان القوم قالوا ان دلالة الالفاظ ظنية فلا يحصل منها علم وطريقنا الى قصد الامام منحصر فيها واجيب
بان الاخبار المتضمنة للشرايع والاحكام واثار الائمة الاعلام ليست الفاظا مفردة ذات معان
متعددة وانما هى بل كلها جمل تامة ناصة على معانيها يعرف منها المرتاد وجه المقصد والمراد
ولو كانت الجمل والعبارات غير مفيدة للعلوم ولا مستقلة فى افادة المفهوم لما حصلت العلوم من
العربية الادبية واللغوية والسير والملاحم والوقايع ولما استفادت عبارات الفقهاء المعانى
التى ارادوها فى بيان الشرايع ولما صح لهم دعوى تحقق الاجماع لانه يستفاد عندهم من تتبع كتب
الفقهاء وكثرة الاطلاع مع انا نعلم ضرورة مطابقة اكثر الروايات ومضامين غالب العبارات
بل مقاصد الشعراء فى القصايد المطولات مع كثرة تضمنها للاستعارات والكنايات مثل
علمنا لسائر المعلومات وليت تشكيكاتهم وفروض احتمالاتهم الا تكذيب الوجدان بالعنا
والطيران مع البانى بجناح الجراد ولو ساغ اتباع الاحتمالات العقلية فى مقابلة البراهين
لما قام دليل على مطلب من مطالب الدين لاحد من المسلمين والمليين بل الفلاسفة والطبعيين
وما كانوا سلام الله عليهم يكلمون الناس بكنه عقولهم ولا بالالغاز وتعمية فى جواب سوالهم
وغلط بعض الافهام فى بعض الموارد لا يضر فى ما يعلم من المراد وفى الحكايات كفاية عن التشابهات
قال رسول الله ص انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وقال ابو عبد الله ما كلم
رسول الله ص العباد بكنه عقله قط ونزيد فى هذا المقام ما حقق من ان خلق الالفاظ وابداع
المعانى تحتها بحيث متى يتلفظ بها يفهم تلك المعانى منها وربط الحق لا يدرك كنهه الا بمعونة نور الوحى
والالهام والغرض فيه بيان المضمرات وافاضة الحكم والاحكام من صحائف القلوب على الالواح
المحاذية نظائرها من الواح الاشباح وغرض الحكيم لا يتم فى فعله مع كون الربط بالظنون
سبحانه وتعالى عما يصفون واصحاب الادراك يفهمون المراد من الالغاز والمعميات والايماءات
حيث يكون النفوس وتطمئن الفؤاد والاحتمال الغير ضار فى المقام لانه من عالم الاوهام الوجه
الثالث انهم قالوا ان مجال التقية واحتمال التورية منعا الافهام عن تعيين المرام فصار قصاراه

الاوهام تحصيل الظنون من الكلام واجيب بان هذا الاحتمال غير جار فى جميع المواضع والحال وما جرى فيه
حكم الخيال لا يضر بالبناء فى المال مع ان حكم التقية احد فردى الحق النفس الامرى المقصود لرب العباد
فى محله وامر الحكيم متوجه فى طاعة اصحاب العصمة فى جل ما يقولونه بل كل شى يتحقق عند المكلف صدوره
عن الامام وجب عليه الاتباع لحكم الكتاب والسنة وضرورة الاجماع واعلم ان الله رب العالمين
خلق الخلق اجمعين ليجود عليهم بتكميلهم اخراجا عن سجن التعين والحاقا بمعونة السير بقدمى العمل واليقين
والطيران بجناحى التسليم وتصديق الراسخين الى فنا فى روضات العليين واوجب عليهم طاعة
ارباب الانواع المعتبر عنهم فى لسان الظاهر بالحجج المعصومين فدار الناس مرضى ودار الدنيا دار الشفاء
والحجة هو الطبيب العارف بالادوية والادواء والتكاليف الشرعية هى نون الادوية الشافية عن امراض
الطبيعة من الهلكات الهيولانية والملكات الردية والغرض حفظ الصحة وازالة المرض ليستقيم
الحركة الصعودية على الصراط المستقيم المودية الى جنات النعيم فادامت الحكمة الربانية تقتضى نظام
النشاة الناسوتية الهيولانية وعمرانها لتخليص المواد القابلة من جاناتها وانشاؤها وجب عليه بقاء
الطبيب وحفظ الطب لمعالجة الارواح وابدانها وتعريف الادوية النافعة لا مزجتها والاغذية الملائمة
لابدانها وتكليف المرضى لمعونة الملكات فى سجن الطبيعة بالرجوع الى الاطباء الروحانيين والحكماء
المعصومين ليعرفوهم الادوية واغذيتها فيتلو الهم ليسلموا من ثورات الطبيعة وبحرانها فادام الداء باقيا
فالدواء موجود وما يتوقف عليه استعماله وشربه من الطبيب الحاذق والمعرف للدواء العارف بالادوية
وتركيب بعضها ببعض مهيا من طرف الرحيم الودود فمن عصى من المرضى واستنكفوا عن شرب الدواء وحملوا
على قتل الطبيب الدليل احتجب الله شخصه عن الابصار وابقى طبه وحكمته فى الادوار والامصار ووفق
جماعة من المرضى الذين ما كانوا يعصونه عن امره بتبليغ نسخها وحفظها ونشرها وتعليمها وتعلمها
بالدرس والتكرار لانه لو اراد من بقى من المرضى ازالة الداء الدوى عن نفسه امكنه استعمال الدواء وشربه
قال الله تعالى ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها وقال
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وقال قل فلله الحجة البالغة فلو سد الله باب العلم الى معرفة
الدواء وكيفية معالجة الداء كاخفى شخص الطبيب عن المرضى لما صح لها تكليفهم بشرب الدواء ولبطل غرض
نصب الطبيب ولما تم الحجة على المرضى سيما الذين ما قصروا فى الامتثال ولا فرطت نياتهم فى جميع الاحوال

ولو وكل الله المرضى الى آرائهم وظنونهم لحصل الاستغناء من الطبيب في شؤونهم ولبطل التكميل فان رأي العليل
عليل ولو كان للمرضى تمكنة معرفة الدواء وتشخيص الادواء لكانوا اطباء. وفي مناظرة الشامي مع هشام ثم قال
للشامي يا هذا اربك انظر لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم
ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتألفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال فمن
هو قال رسول الله ص قال هشام فبعد رسول الله ص من قال الكتاب والسنة قال هشام هل ينفعنا اليوم
الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا
من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي
ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان
الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذا الكتاب والسنة الا ان لي عليه
هذه الحجة فقال له ابو عبد الله سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق اربهم او انفسهم فقال
هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم
بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول الله ص او الساعة قال الشامي في وقت رسول الله ص
رسول الله ص والساعة من فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار
السماء وراثة عن اب عن جد قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام سله عما بدا لك قال الشامي
قطعت عذري فعلي السؤال الحديث فعلم انه لا بد للانام من طريق الى الامام او الى علمه ليرتفع
النزاع ويكشف القناع ويتبين المراد للمنصف المرتاد ولا ينفعنا الكتاب والسنة الا بالبيان
من الائمة فلما غاب الامام عن الابصار وجب على الله ابقاء علم هداية الابرار وعن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية
قال قلت لما انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ
به اوجر وان تركه والله اثم وعن الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا
ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كانت تقية وعن ابي الصباح قال والله لقد
قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا
والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة والرابع ان القوم

قالوا

قالوا ان وجود المتشابهات رفع الاعتماد عن المحكمات وسد باب اليقين على الطالبين واجيب
بان المتشابه والمحكم متمايزان بالذات ولا يتشابه المحكم بمحض الاحتمالات والمتشابه قد يرد الى
المحكم فيرتفع التشابه عند من علم وان لم يمكن التوفيق وجب الارجاء والتصديق فان السنة
والاخبار فيها محكم ومتشابه كما في القرآن عند الاعتبار وقد قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقال علي عليه السلام
فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ خاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول
الله ص الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله
وفي العيون عن الرضا ع قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا
متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وعن ابي جعفر ع قال من افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك اقول فلو جاز للناس ان
يتركوا المحكمات باحتمال كونها متشابهات او يعملوا بالمتشابهات بمظنة انها المحكمات لجاز
لهم اما ترك العمل على الكتاب والسنة او استعمالهما مطلقا ولما بقي الافتراق بين المحكم والمتشابه
ولحصل الاتفاق والخامس ان القوم قالوا ان الاختلاف اوقع الاعتساف وسد باب العلم في
الاحكام واوقف الامر على الظنون والاوهام واجيب بان الائمة ع ليس في حكمهم اختلاف وانما
الجاهل عن فهم كلامهم يحسب التوسعة اختلافا والرخصة في غير العزائم خلافا ولو تركوا كل حكم مكانه
وعملوا بمقتضى كل حديث بمظانه واقتصروا على النصوص في العموم والخصوص وتركوا التعدي
ورفضوا التظني لما زاد الاختلاف على ما هو الان يشاف والائمة ع قد قرروا القواعد لرفع اختلاف
الاحكام ثم وسعوا علينا في الارجاء والتسليم لهم ع وما ضيقوا في شيء من الامور ولكن الناس
ضيقوا على انفسهم بالغرور في المحاسن باسناده عن عبد الاعلى بن اعين قال سأل علي بن حنظلة
ابا عبد الله ع عن مسألة وانا حاضر فاجابه فيها فقال له علي فان كان كذا وكذا فاجابه بوجه
آخر حتى اجابه باربعة اوجه فقال علي بن حنظلة يا ابا محمد هذا باب قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله

فقال له لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على
وجه واحد [منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد] حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها
والله ان له عندي لسبعين وجها اقول فلا يصح للقوم طرح الاخبار الواردة في ابواب التوسعة
لتخالفها في الظواهر بجعل القواعد الجزئية كلية ظنية زعما منهم خلافها اياها ويعللون
ويفعلون ويستمرون ويستبصرون وفي الخصال باسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي
على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعن نصير الخثعمي قال
سمعت ابا عبد الله يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف
ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال
يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك وعن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم
بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا
ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا بالاحدث يقول المؤلف ولا خلاف ان صاحب
الزمان ع اولى بالاتباع لانه ادرى بحال شيعته وهو البصير بما يصلحهم ويوجبه عليهم بحسب العلم والاطلاع
كما اخبر في توقيعه للمفيد رضي الله عنه بقوله نحن وان كنا ثاوين بمكاننا النائي عن مساكن
الظالمين الى ان قال فانا نحيط علما بانبائكم ولا يعزب عنا شيء من اخباركم وقد اجاب ع محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري وقال في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه
التكبير واما الاخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام
بعد القعود تكبير وكذلك التشهد يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وقد
تتبعنا كتب الاخبار من الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار وقرب الاسناد والمحاسن
وبصائر الدرجات للصفار والوسائل والوافي وبحار الانوار وغيرها من مصنفات الطاهرين
الخاصة بالتكرار وما وجدنا في خبر ضعيف ولا صحيح بمجرى او ظاهر او نص او صريح امرا بالترجيح في

ترجيح الاخبار المختلفة الى المرجحات العقلية او الظنية والآراء والانظار او الرخصة فيما لم يرد فيه
نص بالخصوص والعموم في اثبات الحكم بالاجتهادات والاعتبار وما رخصوا لاحد في فرد من افراد
القياس ولا بنوا على ذلك الاساس بل امروا بتراجيح مخصوصة معدودة في الاخبار وعند
فقدها بالرد الى الائمة الاطهار والتثبت والارجاء في التعيين والتسليم عند الاختيار فكيف
ساغ لمن رخص لنفسه في التظني الترجيح بقواعد نحوية ورجحانات فقهية واستحسانات عقلية وهمية
واعتبارات ظنية قال قتيبة سأل رجل ابا عبد الله ع عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل أرأيت
ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ص
لسنا من أرأيت في شيء في المحاسن بالاسناد عن ايوب بن حر عن ابي عبد الله ع قال انتم والله
على دين الله ودين رسوله ودين علي بن ابي طالب وما هي الا آثار عندنا من رسول الله ص نكنزها
وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر
فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله وعن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن موسى ع قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا
فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء
فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما لكم وللقياس انما هلك
من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها
واهوى بيده الى فيه قال ابو جعفر ع في حديث له طويل ان الله لم يفوض الامر الى خلقه لا الى
ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم
عما يكره الحديث وقال الرضا ع في حديث له طويل رواه الصدوق في العيون فما ورد عليكم
من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا منهيا عنه
نهي حرام ومأمورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله وامره وما كان في السنة
نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك
الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول

الله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال شيخنا الحر العاملي ذكر الصدوق ره انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع والسادس ان القوم قالوا ان الاختلاف دليل على وقوع السهو والخطاء في الضبط والرواية بل دس الكذب المطلوب في البين وهذا باب لا ينسد ولا يمكن معه الا القول بالسد واجيب بان اختلاف الروايات واحتمال الخطاء والتحريف ليس بضائر للعرف فان الامامية اتفقوا على ان القران واحد نزل من عند واحد بواسطة واحد على واحد والاخبار متواترة من طرق الخاصة والعامة في وقوع التحريف من التنقيص والتبديل والتقديم والتاخير والتنكير والتعريف واختلافات القراءات مؤيدة للروايات ومع ذلك يقطعون في جميع الآيات بقطعية الصدور مع ان اثبات التواتر في جميع افراد القراءات غير يسير بل متعذر وكذا اثبات التواتر في جميع طبقات القراء المشهورة الى النبي المحبور ودعوى الاعجاز في سائر افراد الالفاظ مما لا يصح ممن يصحح عليه الكلام العقل والالحاظ فان صح القول بقطعية القران مع هذا الاختلاف والتباين مع وحدة المبدء صح في اخبار الكتب المعتبرة الصادرة عن الائمة العترة كذلك فان قام في الاخبار احتمال دس ابن ابي الخطاب ففي القران صح دس ابن الخطاب وان لم يقتصر القران ولا التزم الاخبار على تسليم ففي الاخبار كذلك بعد تسليم مع انا لا نجد في الاخبار عشر اعشار اختلاف الروايات الواقع في القران وكذلك الاخبار الدالة على دس الاخبار اقل من عشر اعشار الاخبار الدالة على تحريف الفرقان وكما ان طرق القراءات ورواية القران مذكورة في كتب الترتيل والتجويد والاجازات بطرق الآحاد وليس بضائر له بعد الارشاد فكذلك اخبار ائمتنا الاطهار شائعة ذائعة واضحة معروفة بالتواتر كالشمس في رابعة النهار وان ذكروها بالآحاد عند الاسناد وكما ان القران معروف بالاعجاز عند المسلمين وان انكره اليهود والنصارى فكذلك الاحاديث المعصومية معروفة بالنورية عند المسلمين وان انكرها المعاندون والجاهلون ولو جاز الاعتماد على تحقيق علماء الرجال في توثيق الرجال لجاز الاعتماد على تصحيح علماء الاحاديث وائمة الرواية كالكليني

والصدوق وسائر القدماء الابدال مع قربهم بالامام والرواة وكثرة اطلاعهم على القرائن والمصنفات فان قيل انهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ولا يخفى ان الاخبار المكذوبة كانت في طرق العامة تدعو صنعها المنافقون في مدح خلفاء الجور ومنقصة اهل البيت وغصب حقوقهم كقولهم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وابى الله ان يجمع النبوة والخلافة في بيت واحد وابو بكر سيد كهول اهل الجنة ولو كان بعدي نبي لكان عمر وغير ذلك وكانوا يتقربون بها اليهم واتباع ائمتنا ع كانوا في غاية الخوف وشدة التقية فرقين من ذكر اهل البيت واسناد القول اليهم وما كان لهم دواع على الوضع وموضوع اخبارهم قد كثرت على القائلة في طرق العامة وامثال ابن ابي الخطاب وابن المغيرة والى العراق فانما نسب اليهم وضع بعض الاخبار المتضمنة للغلو والتفويض وما شابهه وقد ترك الاصحاب قبول ما تفردوا به في رواية الا بعد قرينة دلت على صحته ولكن المتأخرين فارقوا طريقة الرواية وجهلوا قواعد النقل وزعموا ان المشايخ العظام انما اخذوها من افواه السفلة والطغام ولم يتنبهوا اساس الرواية بغير اتقان واحكام ولو تأملوا في طريقة السلف عند الرواية واستدراكاتهم في الجزئيات لما تركوها لاجل الخيالات مع ان ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قالا لا تكذبوا الحديث اتاكم به مرجئي ولا قدري ولا حروري ينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه وقال عليهم خذوا الحكمة ولو من المشركين وعن الصادق عن النبي صلعم قال غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وعن المسيح ع خذوا الحق من اهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من اهل الحق انتهى مع ان الكذوب قد يصدق والمتثبت قد يتحقق والتثبت ليس لتركه فقط بل هو للعمل بعد التأمل فتأمل والسابع ان القوم قالوا ان الاخبار غير كافية في جميع الابواب والآثار غير وافية في فصل الخطاب والتكاليف ثابتة على اولي الالباب وابواب المسائلة منسدة على الطلاب وهذا هو العلة في التعدي عن السنة والكتاب واجيب بانا لا نم كون الاخبار غير وافية فانها لو اعتبرتموها لكانت كافية وانما ضيق الناس على انفسهم بالخاطئة فانهم هاموا في واد بعيد وما ادريك ما هيه نار حامية وكذلك لا نم تعلق التكليف في الوقائع التي ما وردت لها احكام او ما وصلت الينا عنهم ع فان التكليف فرع البلاغ ولئن كانت ابواب المسائلة مغلقة على المرتابين فابواب ارشادهم ع مفتوحة على اهلها في كل حين ويؤيدها قلنا.

من الاخبار ما لا يحصى وهذه نبذة منها قال ابو جعفر ع ان القران شاهد الحق ومحمد ص لذلك مستقر فمن اتخذ سببا الى سبب الله لم يقطع به الاسباب ومن اتخذ غير ذلك سببا مع كل كتاب فانقطع الله فان الله قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار هداكم فلا تأخذوا امركم بالوهن ولا ادبار نكم هو وا فيحبط اعمالكم وتخطئوا سبيلكم وقال ابو الحسن ع انما هلك الناس لما يستغنون بما في ايديهم وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيه وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وقال في الائمة والسبل خارج من الهدى الا بتقصير عن حقهم وقال ابو جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب ع كان يقول ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء والارض انتم مغفور لكم وقال النبي ص من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد وعن الصادق في قوله ع ولا يزالون مختلفين في الدين الا من رحم ربك يعني الحق واتباعهم يقول الله ولذلك خلقهم يعني اهل رحمة لا يختلفون في الدين وفي كمال الدين في اجوبة ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي فيقال له ان الامام ليس في تقية من ارشاد من يريد ارشاده وبنحوه قول علي ع ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وآدابه في قلوب شيعته مثبتة فهم بها عاملون وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يأتي على الناس زمان يغيب عنهم امامهم قلت له ما يصنع الناس في ذلك الزمان قال يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم وفي احتجاج هشام مع ضرار في مجلس يحيى بن خالد قال هشام اتقول ان الله عز وجل عدل لا يجور قال نعم هو عدل لا يجور قال فلو كلف الله المقعد المشي الى المساجد والجهاد في سبيل الله وكلف الاعمى قراءة المصاحف والكتب اتراه كان عادلا ام جائرا قال ضرار ما كان الله ليفعل ذلك قال هشام قد علمت ان الله لا يفعل ذلك ولكن على سبيل الجدل والخصومة ولو فعل ذلك اليس كان في فعله جائرا اذ كلفه تكليفا لا يكون له السبيل الى اقامته واداه قال لو فعل ذلك لكان جائرا قال فاخبرني عن الله عز وجل كلف العباد دينا واحدا لا اختلاف فيه لا يقبل منهم الا ان يأتوا به كما كلفهم قال بلى قال فجعل لهم دليلا على وجود ذلك الدين او كلفهم ما لا دليل لهم على وجوده فيكون بمنزلة من كلف الاعمى قراءة الكتب والمقعد المشي الى الجهاد قال فسكت ضرار ساعة ثم قال لا بد من دليل وليس بصاحبك قال فتبسم هشام وقال الشيخ

تشيع يقول المؤلف هذا برهان عقلي قائم في كل زمان قريب وبعيد فيه تذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد ويؤيده من الاخبار ما يعمو رزادة في حجية اجماعاتهم الدعاة وليس فيها الا الدالة على فتح الباب الى القول الصواب وسنذكرها في شرع الاجماع عند كشف القناع ان شاء الله والثامن ان القوم قالوا ان ارتداد بعض اصحاب الاصول صار سببا لعدم الاعتماد على هذه الاحاديث المروية عنهم في الابواب والفصول والاحتمال كاف في سد باب العلوم على ارباب الحلوم واجيب بان الارتداد بعد تصنيف الاصل واشتهار النقل واعتماد الاصحاب وتحسين الائمة الاطياب وشهادة اهل الخبرة على صحتها والشهرة على روايتها يدفع الاحتمال ويتم الاستدلال ومسلك العناد خارج عن طريق الرشاد قال محمد بن الحسن بن ابي خالد شينوله قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وسئل ع عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا ودعوا ما رأوا وفي كتاب الغيبة تصنيف شيخ الطائفة ره ما لفظه اخبرنا جماعة عن ابي الحسن محمد بن داود القمي قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح رض على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل انفذت من قم يسأل عنها هل هي جوابات الفقيه عليه السلام او جوابات محمد بن علي الشلمغاني لانه حكي عنه انه قال هذه المسائل انا اجبت عنها فكتب اليهم على ظهر كتابهم بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه وقد كانت اشياء خرجت اليكم على يدي احمد بن هلال وغيره من نظرائه وكان من ارتداده عن الاسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه فاستثبت قديما في ذلك فخرج الجواب الا من استثبت فانه لا ضرر في خروج ما خرج على ايديهم وان ذلك صحيح وروي قديما عن بعض العلماء عليهم السلام والصلوة والرحمة انه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه وقال ع العلم علمنا ولا شيء عليكم من كفر من كفر فما صح لكم مما خرج على يديه برواية غيره من الثقات رحمهم الله فاحمدوا الله واقبلوه وما شككتم فيه او لم يخرج اليكم في ذلك الا على يديه فردوه الينا لنصححه او نبطله والله تقدست اسماؤه وجل ثناؤه ولي توفيقكم وحسبنا في امورنا كلها ونعم الوكيل وقال ابن نوح اول من حدثنا بهذا التوقيع ابو الحسين محمد بن علي بن تمام فذكر انه كتبه من ظهر الدرج الذي عند ابي الحسن بن داود فلما قدم ابو الحسن بن داود وقرأته

عليه ذكر ان هذا الشيخ بعينه كتب بها اهل قم الى الشيخ ابي القاسم وفيه مسائل فاجابهم على
خط احمد بن ابرهيم النوبختي وحصل الشيخ عند ابي الحسن بن داود انتهى وفي كتاب الغيبة
للنعماني عن جملة حديث عن ابي عبد الله قال انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا حتى يلحن فيعرف
اللحن والتاسع ان القوم قالوا ان غالب الاخبار وصلت الينا مناولة والخط لا تفيد
الا الظن لاحتمالات تجري فيه واجيب بان الامر افادة الخط الظن في جميع المواضع بل يحصل
لنا علم قطعي في غالب الكتابات وهو اوثق في النفس من الروايات واحتمال السهو يدفع باعتبار
تداول الاصول وقرائتها وسماعها من الفحول والسهو يجري في العضلات وفي مواضع التعمد ليس لم
يجوز عند الثقات في المجالس عن عبد الله بن عمر قال قلت لرسول الله اقيد العلم قال نعم
قيل وما تقييده قال الكتابة وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اكتب
كلما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك الا الحق وعن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن الحسن بن علي انه دعا
بنيه وبني اخيه فقال انكم صغار قوم ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم
ان يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته وقال ابو عبد الله ع القلب يتكل على الكتابة والعاشر ان القوم
قالوا ان اختلاف الافهام وتفاوت مراتب الانظار يمنع عن حصول العلم من الاخبار واجيب بان
الاختلاف غير مسلم في جميع المواضع ومع فرض التسليم لا تمانع بين اختلاف الآراء وحصول العلم لانا
في المسئلة الواحدة نرى يحصل لبعض فيها العلم القطعي ويدعي الاجماع وآخر يدعي البداهة وآخر يدعي
الظن الراجح وآخر يتوقف لعدم الرجحان عنده ولو كان الاختلاف مانعا عن حصول العلم لما حصل
علم في بديهي ولا نظري قط لان البديهيات وقعت في افرادها الاختلاف فقال قوم هذا الامر بديهي
والآخر انه نظري كوجود الصانع واحالة اعادة المعدوم وغير ذلك ورجح جماعة حكم العقول وقدموه
على المحسوس وعكس ذلك جماعة ونفوا حكم الحواس لاختلال يقع في بعض الاحيان في صدقها وجماعة
نفوا حكم العقل والحواس مطلقا وقالوا بالحيرة وانكروا البديهيات بالمرة وهؤلاء السوفسطائية ويسمى فنهم
السفسطة ونسبتها الى الفلسفة كنسبة الفلسفة الى الشريعة وكان الصادق ع كثيرا ما يقول علم
المحجة واضح لمريده واراها القلوب عن المحجة في عمى ولقد عجبت لهالك ونجاته موجودة ولعله

عجبت لمن بحر شب ظلمت وبيابان بكجا توان رسيدن مكر انكه شمع رويت بر هم چراغ دارد
وعن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر ع عن الاستطاعة وقول الناس فقال وتلا هذه الاية
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يا ابا عبيدة الناس مختلفون في اصابة القول
وكلهم هالك قال قلت قوله الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله ولذلك خلقهم
يقول لطاعة الامام والرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو
من علمه كل شيء هو شيعتنا وللحق ان النيات لو خلصت والسريرات لو طهرت لكان الاختلاف
برام لظهر الحق ظهور البدر في جنح الظلام قال الله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
للواعظ دركتاب حق شناسي حاجت ولحداست هر تحقيق معاني حاجت اطناب نيست
ارتفاع شمس حق را بيكند تشخيص جاب حاجتي با شاخص وقوس واسطرلاب نيست
والحادي عشر ان القوم قالوا ان المنقول بالمعنى والمروي باللفظ قد خلطا وربما جاء
الخبر مضمرا وربما اختلط كلام الراوي بكلام المعصوم ع فينسد حينئذ باب اليقين و
ينفتح باب التظني والتخمين واجيب بان النقل بالمعنى لا يخرج الحديث من كونه حديثا ولا ينافي
ذلك الصحة مع وجود الرخصة والمروي قد يعرف اللفظ والمعنى وقد يكفي في معرفة المعنى
والمضمرات ماخوذات من اصول الباهرة معنونة بالاسامي الظاهرة ويتعين بالقرائن
والاشارات الباهرة كما هو واضح عند ارباب الروايات الزاهرة قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع
اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيئ قال فتعمد
ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس والثاني عشر ان القوم قالوا ان
احتمال ان يكون مراد الامام ع من الكلام غير ما عرفناه رافع لليقين بمعلومية معناه وحصول
معناه واذا جاز الاحتمال وقع الاختلال بمعلومية معناه واجيب بان الامر جرى الاحتمال
في جميع المحال لانه يستلزم انكار الحس وتكذيب النفس فان جل الجمل يعرف معانيها بحيث لا يجوز
العقل خلاف ما علمناه منها والقليل الذي يختفي فيه وجه المقصود والمراد يرجع فيه الى القرائن
اخر خارجية من الكتاب والسنة ومخالفة العامة والحمل على المحكمات المفسرات كما هو ظاهر

على المرتاد وقيام احتمال الخلاف لا يضر بحصول العلم لدى اصحاب الانصاف فان غالب
المعلومات غير منسد فيها باب الاحتمالات فان علمنا بوجود بعض الاصدقاء الذي عاشرناه
امر حاصل مثل علمنا بوجودنا مع قيام الاحتمال في افناء الله اياه بحسب الامكان وكذلك علمنا بوجود
الهند والسند والفارس والسودان قائم لا يشوبه شك مع امكان ان افناها الله تعالى
بغرق او زلزال او قتل وخسف وجعلها خرابا بعد العمران وانما اتى القوم ونسوا مس
الشيطان من حيث لم يقنعوا بما وصل اليهم من آل الرسول ص ورفضوا تسليم اصحاب العصمة
الفحول وتورطوا في انفسهم في ابحر الفضول المسمى بعلم المعقول وما حصلوا المنقول حق
التحصيل واكتفوا عن كثيره بالقليل وما وسعوا الباع ولا طولوا الذراع في متشابهات العقول
فصاروا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وخرجوا عن طريقة المليين وما دخلوا
في الفلسفة لما احتذوا سلاسلها تشبثوا بادلة المنطق والطبيعي والهيئة والهندسة والنجوم
جاعلين الشرعيين ولما اصطيدوا في شبابك الفلسفيين جادوا بريش السفسطة تارة و
طورا سلكوا سبيل الاسلاميين وربما يشبعون الكلام استظهارا على العوام ويأتون بمسائل
علوم شتى ليوسعوا دائرة فضلهم عند التركي وانما يعرفهم من ينظر بنور الله ويستعيذ عند
كيدهم بالله وانما مدار ديدنهم تصوير التشكيكات وتقرير المغالطات لتكدير الاذهان الصافية
بكدر الشبهات وتشويش الضمائر الساكنة عن الاضطرابات فهذا بحمد الله بين عند من خلع
ربقة التقليد من الجيد ورقي ذروة التحقيق بقدم التوفيق وسرود من قال خلق را تقليدشان
بر باد داد اي دو صد لعنت براين تقليد باد اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
او ومع الانصاف والحق اقتفى ومن ربقة التقليد جيده فكم المرصد الثاني
في ذكر آيات الكتاب الدالة على فتح الباب وهي كثيرة نذكر بعضها ا انزل من السماء ماء فاحيا به
الارض بعد موتها فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار
ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع
الناس فيمكث في الارض ب يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ج وجعلنا بينهم

وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين د ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين و انما انت منذر ولكل قوم هاد ز انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ح
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ط وهديناه النجدين ي ومن يتق الله يجعل له مخرجا و
يرزقه من حيث لا يحتسب يا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يب ان ربك يقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق يج ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله يد الذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا يه ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون يو وأتوا البيوت
من ابوابها يز ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها يح ولا تنازعوا فتفشلوا يط فاتقوا الله ويعلمكم الله
ك ان ربك اوحى الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس كا واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا كب ولا تقف ما ليس لك به علم كج تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
كد الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة
التي كنتم توعدون كه ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها كو ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا كز وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا كح او من كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كط الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ل لقد جاءت رسل ربنا بالحق لا قل انما حرم ربي
الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لب اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء لج اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده لد ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون لو ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون لز ولا تقولوا على الله الا الحق لح ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل لط تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون م ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون ما ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله
عذاب مهين مب كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب

بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
٢ ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ٣ سائر آيات ذم الاختلاف ٤ سائر آيات النهي عن تعدي
الحدود ٥ سائر آيات الامر بمحافظة الحدود ٦ سائر آيات ذم الظن والنهي عن اتباعه ٧ سائر آيات مدح
العلم والامر بابتغائه ٨ سائر آيات الامر باتباع الحق ونصرته ٩ سائر آيات الاخذ والحكم بما انزل
الله ولو ذكرناها باسرها لفات الغرض من الرسالة لاجل الاطالة وسياتي بعض منها في مطاوي الكلام
الآتي ان شاء الله **تذييل** في توثيق الكتب التي نذكر منها تفسير هذه الآيات وتاويلها لينطبق الدليل
على المدلول **فمنها** كتاب الكافي تصنيف ثقة الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
وكتابه اوثق الكتب عند الامامية وقد شهد اساتذة المتاخرين وجهابذة المنقبين مع تعمق افكارهم
ودقة انظارهم وعلو شانهم في الجرح والتعديل على عظم قدر الكليني وعلو رتبة كتابه وصحة اخباره كرئيس
المحدثين امين اسرار المعصومين الفاضل الاسترابادي والمحقق المدقق الجليل محمد خليل القزويني
وتلميذه الالمعي اللوذعي المولى رضي صاحب لسان الخواص وقدوة العارفين العالم الفاضل القاساني
واسوة الصالحين المولى محمد طاهر القمي والعلامة الاواه المولى عبد الله التستري استاد الشيخ المتقدم
المجلسي والعارف الرباني شيخنا التقي المجلسي وابنه العلامة صاحب البحار وشيخنا الاجل الاكبر
محمد الحر العاملي والسيد السند العلامة السيد نعمة الله الجزائري وحفيده السيد الاواه السيد
عبد الله صاحب شرح المفاتيح والشيخ الجليل الشيخ حسين بن الشيخ شهاب الدين العاملي صاحب
هداية الابرار والسيد السند العلامة السيد هاشم صاحب تفسير البرهان والشيخ الفاضل الشيخ عبد الله
بن صالح السماهيجي صاحب جواهر البحرين والشيخ الاجل الصفي الشيخ عبد العلي صاحب الاحياء والسيد
العارف المحقق السيد صدر الدين الهمداني والشيخ الاجل الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة رضي الله
تعالى عنهم وقد اخرجنا شهاداتهم في المطولات مع ما ذكروا من القرائن على صحة جل اخباره وجل الاثمة
رضوان الله عليهم ولنكتف هيهنا بشهادة اساتذة اهل الاصول الذين لا يقدر احد من اصحاب الفضول
على انكار فضلهم ورد شهادتهم **قال** شيخنا الشهيد الاول قدس سره في اجازته الكبيرة للشيخ الفقيه
ابن الخازن الحائري ما لفظه ومن مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل الامامية مثله

الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بتشديد اللام عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات
الكليني عن الائمة عليهم السلام بواسطة من روى عنه وبهذا الاسناد عن الائمة جميع احاديث سيدنا
رسول الله بطريقهم الصحيح الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه **وقال** الشيخ مروج المذهب المحقق
علي بن عبد العالي الكركي ره في اجازته الكبيرة للقاضي صفي الدين عيسى ما لفظه ومنها جميع
مصنفات ومرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله
الى ان قال وقد جمع هذا الكتاب من الاحاديث الشرعية والاسرار الدينية ما لا يوجد في غيره
وهذا الشيخ يروي عمن لا يتناهى كثرة من علماء اهل البيت عليهم السلام ورجالهم ومحدثيهم مثل
علي بن ابرهيم وهو يروي عن ابيه ومثل محمد بن محبوب وهو يروي عن محمد بن احمد العلوي
عن السيد الاجل ابي الحسن علي بن الامام ابي عبد الله المعصوم جعفر بن محمد الصادق صلوات الله
عليه عن اخيه الامام موسى الكاظم عن ابائهم وقد تضمن هذا الكتاب وكتاب التهذيب للشيخ
ابي جعفر الطوسي قدس الله سره وكتاب من لا يحضره الفقيه من الطرق الى النبي والائمة عليه
وعليهم الصلوة والسلام ما يربو على الوف **وقال** ايضا في اجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي ره ما نصه
وعنه للجميع مصنفات الشيخ الامام المحدث الرحلة جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي وهو الجامع الكبير لاحاديث ائمة الهدى ومصابيح
الدجى بالاسناد المتقدم عن ابن قولويه عنه وبهذا الاسناد جميع مرويات ابي جعفر الكليني وجميع
ما رواه مرفوعا عن النبي والائمة عليه وعليهم الصلوة والسلام **وقال** ايضا فيما الحقه باجازته الكبيرة
للشيخ احمد بن ابي جامع العاملي ره ما نصه واعظم الاشياخ في تلك الطبقة الشيخ الاجل جامع احاديث
اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل الاصحاب مثله
وهو يروي عمن لا يتناهى من رجال اهل البيت منهم الفقيه الاجل علي بن ابرهيم بن هاشم القمي وهو يروي عن ابيه
ابرهيم بن هاشم وهو من رجال يونس بن عبد الرحمن وقال انه لقي الامام الهمام علي بن موسى الرضا عليه
وعلى ابائه واولاده المعصومين الصلوة والسلام **وقال** شيخنا العلامة الاسترابادي ره في الوسيط محمد
ابن يعقوب ابو جعفر الكليني خال ابن علان الكليني الرازي وهو شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم كان

اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف كتاب الكافي في عشرين سنة جش ثقة عارف بالاخبار ست
محمد ابو جعفر الاعور جليل القدر عالم بالاخبار لم انتهى **اقول** وهذه شهادة اربعة من الفضلاء الائمة
والعلامة الحلي والنجاشي وشيخ الطائفة **ومنها** معاني الاخبار والعلل والاكمال والفقيه للصدوق
والامالي للطوسي والمحاسن للبرقي وتفسير علي بن ابرهيم والعياشي والاحتجاج للطبرسي
والجامع لامين الاسلام وكل ذلك من الاصول المشهورة المعتمدة الموثقة ان اردت تفصيل
توثيقها ومعرفة مصنفيها فارجع الى خاتمة بحار الانوار وخاتمة وسائل الشيعة ولنذكر تفسير
الآية منها ومعيار الاستدلال بها وان كان الامر واضحا على العالمين بتفاسير ائمة الهدى عليهم السلم
فالآية الاولى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها في الصغر والكبر على حسب المصلحة فاحتمل
السيل زبدا رابيا مرتفعا ومما يوقدون عليه في النار من انواع الفلزات كالذهب والفضة و
الحديد والنحاس ابتغاء حلية طلب حلية او متاع كالاواني والات الحرث والحرب زبد مثله اي ومما يوقدون
عليه زبد مثل زبد الماء هو خبثه كذلك يضرب الله الحق والباطل اي مثلهما فان مثل الحق في افادته
وثباته بالماء الذي ينزل من السماء فيسيل به الاودية على قدر الحاجة والمصلحة فينتفع به انواع
المنافع ويمكث في الارض بان يثبت بعضه في منابعه ويسلك بعضه في عروق الارض الى العيون
والآبار وبالفلز الذي ينتفع به في صوغ الحلي واتخاذ الامتعة ويمكث الاستعة المختلفة ويدوم
ذلك مدة متطاولة والباطل في قلة نفعه وسرعة اضمحلاله لزبدهما فاما الزبد فيذهب جفاء
يجفاء اي يرمي به السيل او الفلزات واما ما ينفع الناس كالماء وخلاصة الفلز فيمكث في الارض
ينتفع به اهلها كذلك يضرب الله الامثال لايضاح المشتبهات **القمي** يقول انزل الحق من السماء فاحتملت
القلوب باهوائها ذو اليقين على قدر يقينه وذو الشك على قدر شكه فاحتمل الهوى
باطلا كثيرا وجفاء فالماء هو الحق والاودية هي القلوب والسيل هو الهوى والزبد وخبث
الحلية هو الباطل والحلية والمتاع هو الحق من اصاب الحلية والمتاع في الدنيا انتفع به وكذلك
صاحب الحق يوم القيمة ينفعه ومن اصاب الزبد وخبث الحلية في الدنيا لم ينتفع وكذلك صاحب
الباطل يوم القيمة لا ينتفع به **وفي الاحتجاج** عن امير المؤمنين ع قد بين الله قصص المغيرين
فضرب مثلهم بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا

الموضع كلام الملحدين الذي اثبتوه في القران فهو يضمحل ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس
منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقلوب تقبله والارض
في هذا الموضع هي محل العلم وقراره الحديث **يقول** المؤلف فالآية دلت على ما فسره علماء اهل البيت ع
على بقاء الحق والعلم وانتفاع الناس وهم المؤمنون ببقائه بالعقد عليه والعمل به فنعلم ان العلم الذي يحتاج
اليه الخلف باق الى يوم القيمة والذي يظن انه اضمحل فلم يكن اليه كثير احتياج وهذا رد على
من زعم انسداد باب العلم وتلفه فتنبه **والآية الثانية** اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم **في الكافي** عن الباقر ع ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة
بطاعتنا **وفي كتاب** سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع انه سئله ما ادنى
ما يكون به الرجل ضالا فقال ان لا يعرف من امر الله بطاعته وفرض ولايته وجعل حجته
في ارضه وشاهده على خلقه قال فمن هم يا امير المؤمنين قال الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه
فقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال فقبلت راسه
وقلت اوضحت لي وفرجت عني واذهبت كل شك كان في قلبي **وفي الاكمال** عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن اولي
الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال ع هم خلفائي يا جابر وائمة المسلمين من بعدي اولهم
علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التورية بالباقر وستدركه
يا جابر فاذا لقيته فاقرءه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سميي محمد وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في
عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها ذاك الذي
يغيب عن شيعته واوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بامامته الا من امتحن الله قلبه
للايمان قال جابر فقلت له يا رسول الله فهل لشيعته الانتفاع به في غيبته فقال اي والذي
بعثني بالنبوة انهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس
وان تجلاها سحاب يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله **وفي المناقب**
ودخل عليه يعني ابا عبد الله الحسن بن صالح بن حي فقال له يا ابن رسول الله ما تقول في قوله تعالى اطيعوا

الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم من اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم قال العلماء فلما خرجوا قال
الحسن يا منصور اشتبا الا سالناه من هولاء العلماء فرجعوا اليه فسالوه فقال الائمة منا اهل البيت
وفي العلل عن امير المؤمنين ع لا طاعة لمن عصى الله وانما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر انما
امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصية وانما امر بطاعة اولى الامر لانهم معصومون
مطهرون لا يامرون بمعصية فان تنازعتم ايها المامورون في شيء من امور الدين فردوه فارجعوا
فيه الى الله المحكم كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه وبالاخذ بسنته والمراجعة الى من امر
بالمراجعة اليه بعده من اوصيائه فاقاده اليه القمي عن الصادق ع نزل فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والى الرسول والى اولى الامر منكم وفي الكافي والعياشي عن الباقر ع انه تلا هذه الاية هكذا
فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منكم قال كذا نزلت وكيف يامرهم
الله عز وجل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا
الله وقال ع في عهده للاشتر واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك
من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الاخذ
بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة يقول المؤلف وجه الاستدلال
بهذه الكريمة على بقاء العلم الذي يحتاج اليه وفتح ابواب العلم برجع اليه ورد قول الذي
زعم انسداد باب العلم عليه من وجوه الاول ان الله امر المؤمنين الى يوم القيمة باتباع كتابه
ورسوله واوصيائه المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين وسبيل الاتباع منحصر
في زمن الغيبة في الرجوع الى تفاسير اهل البيت واخبارهم واثارهم في التكاليف فوجب
على الله الخبير اللطيف ابقاء ما يحتاج اليه اصحاب الدين ليرجعوا اليه حين يرد الى
الائمة الميامين والله تعالى لم يترك ما وجب عليه فعله ولم يهمل ما وجب عليه حفظه فانه
قبيح عليه تعالى عقلا وكذلك لم يامر بما يغني ويجب فدلت الاية بعمومها المكلفين الى اخر الدهر
على بقاء علوم اهل العصمة ع في الامة وفتح الباب وعدم السد ويلزم على من قال بانسداد
باب العلم اما تخصيص الاية بزمان دون زمان وهو خلاف الضرورة عند اهل الاسلام

والايمان فان هذه الاية عندهم على عمومها واطلاقها في جميع الاحيان واما تكليف الله الانس
والجان بما لا يطاق من الامر بالرد بعد قطع الطريق والسد مع تجويزه عليه تعالى القبيح عقلا
من ترك ما وجب حفظه واما القول بان الرد الى المعصومين يمكن بغير الرجوع الى الاحاديث
والقران فهذا مما لا يقول من له مسكة العقل وعليه سمة الفهم لانه لا سبيل الى اثباته بالدليل
مع ان حديث تفسير الرد يكذبه الثاني ان الله تعالى امر الناس بالرد الى ولاة الامر الذين هم
المعصومون لتواتر الاحاديث وادلة العقل من قبح ايجاب طاعة غير المعصوم ولضرورة
المذهب الحق فلو لم يكن الى علومهم عليهم السلم طريق مهيع للزم التكليف بما لا يوجد وهو تكليف
بما لا يطاق او التخصيص وهو خلاف ضرورة المذهب والرد الى غير المعصومين وهو قبيح
على الله ايجابه كما هو ثابت في كتبه وابوابه مع مخالفته ضرورة المذهب وكونه عين مذهب
العامة فانهم يعممون الاية في مطلق السلاطين والقضاة والفقهاء الثالث ان الله تعالى
امرنا فيها ان نرجع اليهم عند التنازع والتنازع فينا باق بالضرورة فكذلك وجوب الرد فان
كان الباب منسدا للزم ارتفاع الحكم والتكليف او التكليف بما لا يطاق او خلو الواقعة عن الحكم
او الرجوع الى الاراء التي يجوز عليها الخطا بل لا تخلو عن الخطا وكل ذلك باطل عند العدلية ولا يستقيم على مذهب
الامامية للزوم القبيح على الله تعالى فينتقض وفي اية ثمانية وجعلنا بينهم الخ في الاحتجاج عن ابي حمزة
الثمالي قال دخل قاض من قضاة اهل الكوفة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له جعلني الله فداك
اخبرني عن قول الله عز وجل وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها
السير سيروا فيها ليالي واياما امنين قال له ما يقول الناس فيها قبلكم بالعراق قال يقولون انها
مكة قال وهل رايت السرق في موضع اكثر منه بمكة قال فما هو قال انما عنى الرجال قال واين
ذلك في كتاب الله عز وجل فقال او ما تسمع الى قوله تعالى وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله
وقال وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وقال واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها
ايسئل القرية او الرجال او العير قال وتلا عليه ايات في هذا المعنى قال جعلت فداك فمن هم
قال نحن فقال اوما تسمع الى قوله سيروا فيها ليالي واياما امنين قال امنين من الزيغ وفيه
ان الصادق ع قال لابي حنيفة لما دخل عليه من انت قال ابو حنيفة قال مفتي اهل العراق قال نعم

قال بم تفتيهم قال بكتاب الله قال وانك لعالم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
قال نعم قال فاخبرني عن قول الله عز وجل وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين
اي موضع هو قال ابو حنيفة هو ما بين مكة والمدينة فالتفت ابو عبد الله ع الى جلسائه وقال
نشدتكم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تامنون على دمائكم من القتل وعلى اموالكم
من السرق فقالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا اخبرني
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا اي موضع هو قال ذلك بيت الله الحرام فالتفت ابو عبد الله
الى جلسائه وقال نشدتكم بالله هل تعلمون ان عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير دخلاه
فلم يامنا القتل قالوا اللهم نعم فقال ابو عبد الله ع ويحك يا ابا حنيفة ان الله لا يقول الا حقا فقال
ابو حنيفة ليس لي علم بكتاب الله وفيه عن ابي حمزة الثمالي قال اتى الحسن البصري ابا جعفر ع فقال
جئتك لاسالك عن اشياء من كتاب الله فقال ابو جعفر ع الست فقيه اهل البصرة قال
قد يقال ذلك وساق الخبر الى ان قال فقال ع ارايت من قال الله تعالى في كتابه انك امن هل
عليه خوف بعد هذا القول منه فقال الحسن لا فقال ابو جعفر ع اني اعرض عليك اية وانهي اليك
خطابا ولا احسبك الا وقد فسرته على غير وجهه فان كنت فعلت ذلك فقد هلكت واهلكت
فقال وما هو قال ارايت حيث يقول وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة
وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما امنين يا حسن بلغني انك افتيت الناس فقلت
هي مكة فقال ابو جعفر ع فهل يقطع على من حج مكة وهل يذهب اموالهم فمتى يكونون امنين
بل فينا ضرب الله الامثال في القران فنحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل
فمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان ياتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها اي جعلنا
بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا
وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا فيها ليالي واياما مثل
لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام والفرائض والاحكام امنين فيها اذا اخذوا عن معدنها
الذي امروا ان ياخذوا منه امنين من الشك والضلال والنقلة من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم
ممن وجب لهم باخذهم اياه عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من ادم الى حيث انتهوا ذرية مصطفاة

بعضها من بعض الحديث وفي تفسير الامام عن علي ع قال نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك في قوله تعالى وجعلنا
بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة قال القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا
وشيعتنا الى شيعتنا يقول المؤلف وجه الاستدلال بهذه الكريمة على ما فسره الائمة الطاهرون ع
من وجوه الاول ان الله تعالى اخبر عما اراد ان يفعل بصيغة الماضي كقوله تعالى اتى امر الله وغير ذلك
لتحققه وعدم جواز تخلفه فبين انه جعل بين المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وبين شيعتهم
المخلصين وسائط من الرواة يبلغون علوم الائمة الى الرعية فلو انسد باب الرواية وانقطع علم
اصحاب العصمة عن الرعية للزم ارتفاع مصداق الاية وكذب اخباره تعالى فعلم ان الله اصدق
القائلين انما اخبر عن علمه في العالمين ان الباب مفتوح على الطالبين وان رغمت معاطس الطاعنين
القائلين الثاني ان الحجة باق في الارض وكذلك الشيعة باقون الى زماننا ويبقون الى اخر الدهر
فكما وجب على الله ابقاء الحجة والمحجوجين وجب عليه ايضا ابقاء الوسائط بين الائمة والرعية
لنقل علومهم الى الامة لتمام الحجة وايضاح المحجة والطرفان باقيان بالضرورة فلا بد من الواسطة
وهو كذلك فثبت فتوح الباب وتبين قول الخطا من قول الصواب الثالث ان الله تعالى امر بالسير
بين القرى المباركة وبين الرعية بنقل العلم ولم يكن الله ليامر بشيء لم يوجد ولم يكن في الاية على
عمومها والعلة الداعية الى النقل والحمل باقية والامام موجود حي فلزم ابقاء العلم وبقاؤه
وهو كذلك وظهر فساد القول بالانسداد والحمد لله على ذلك الرابع ان الله امن السائرين
بعلوم اهل البيت عن الزيغ والشك والضلال عن الرشاد ووعد الله لا يخلف ان الله لا يخلف
الميعاد فوجب عليه بحسب الوعد ومقتضى الحكمة ورفع الفساد حفظ العلوم التي تحتاج
اليها العباد ولا يضرنا حينئذ بعد ما وعدنا الله الامن عن الزيغ والشك والضلال شيء
من مغالطات شبهة الجهال وتشكيكات اشباه الرجال الخامس انه متى جاز علينا الضلال
بعد التمسك بعروة احاديث النبي والال مع وعد الله بالامان فقد جاز اذا دخول المؤمنين
النار وفوز الكافرين بجنات والانهار وعدم التفرقة بين الكفر والايمان لان طريق العلم بحال
الابرار والفجار هو وعد الله العزيز الجبار واذا جاز اعتبار خلف وعده في بعض جاز في بعض اخر
وجرى القبيح على الله وارتفع الوثوق عن قول الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون ويعلم

الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون السادس انه لو انسد علينا باب العلم مع بقاء التكليف جاز
التمسك بالظنون فى الدين الحنيف لوقع الخطا لا محالة فان الظان ليس بمامون عن الخطا والكتاب
وقد يخلف وعده تعالى بقوله آمنين ولا يستقيم القول بالانسداد الا على المصوبة والاشعريين
والاية الرابعة ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فى الجوامع عن الباقر ع
هم الائمة المعصومون والعياشى عن الرضا ع يعنى آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون
الحلال والحرام وهم حجة الله على خلقه وفى الاكمال عن الباقر ع من وضع ولاية الله واهل استنباط
علم الله فى غير اهل الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة
امر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فكذبوا على الله وزاغوا عن
وصية الله وطاعته فلم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم
فلا يكون لهم يوم القيمة حجة وفى المحاسن عن ابى عبد الله ع فى رسالة فاما ما سالت عن القرآن
فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه
على غير ما ذهبت وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته
وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
ولذلك قال رسول الله ص انه ليس شىء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفى ذلك تحير
الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه و
ان يعبدوه وينتهوا فى قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان
يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه
فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان
الناس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تأويله الا من حده
وبابه الذى جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله وفى الكافى عن ابى
عبد الله فى حديث له طويل وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه

الذين

الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولى الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم يقول المؤلف
وجه الاستدلال بالاية انه بوجوب الرد الى اولى الامر المستنبطين المعصومين يلزم اما بقاؤهم وحضورهم
او حصول علمهم او تكليف ما لا يطاق او ارتفاع التكليف مع كون الاية محكمة والاول باطل لمكان
الغيبة والثالث قبيح عليه تعالى وهو ممتنع والرابع خلاف ضرورة الدين واجماع المسلمين على
بقاء حكم الامة وبقاء التكليف فتعين الوجه الثانى وهو ابقاء العلم المعصومى الالهى الذى يرد
اليه عند الحاجة والتفصيل معنى فاكتف به والاية الخامسة كونوا مع الصادقين فى الاحتجاج
عن على ع فى احتجاج له طويل ثم قال ع انشدكم بالله اتعلمون ان الله انزل يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين فقال سلمان يا رسول الله عامة هذه الاية ام خاصة فقال اما المأمورون
فعامة المؤمنين امروا بذلك واما الصادقون فخاصة لاخى على واوصيائى بعده الى يوم القيمة
فقالوا اللهم نعم وفى الكافى عن بريد بن معوية العجلى قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين قال ايانا عنى وفى خبر بالاسناد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا
قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال الصادقون
هم الائمة والصديقون بطاعتهم يقول المؤلف فقد تواترت الاخبار بتخصيص الاية بالائمة الاطهار
وعليه اجمعت الفرقة المحقة ووجه الاستدلال بها ان الامر بكون المؤمنين مع الصادقين لا يكون
الا بعد تيسره والتمكن منه والكون معهم لا يعقل الا بالتمذهب بمذهبهم والعمل باخبارهم وآثارهم
فلو انسد علينا باب علومهم للزم احد المحذورين اما تكليف ما لا يطاق او ارتفاع هذا التكليف
وكلاهما خلاف ضرورة مذهب الامامية العدلية وقد حكى شيخنا المجلسى طاب ثراه عن الامام الرازى
انه قال فى تفسيره الكبير ما حاصله ان الاية عام يشمل حكمها عامة المكلفين ابد الابدين ويستلزم
ذلك كون صادقين فى كل دهر وزمان وحين ثم قال ان الامامية تقول انه امام كل قرن فى قرنه
ونقول ان المراد مجموع الامة من حيث المجموع ثم اطال الكلام بالنقض والابرام ولا يناسب ذكره فى
هذا المقام والاية السادسة ولكل قوم هاد فى الكافى عن الباقر ع رسول الله المنذر ولكل زمان منا
هاد يهديهم الى ما جاء به نبى الله ثم الهداة من بعده على ثم الاوصياء واحد بعد واحد وعن الصادق
كل امام هاد للقرن الذى هو فيهم وفى الاكمال ورواه القمى والعياشى وغير واحد من الخاصة

فى جميع الاعصار

والعامة فى غير واحد من الاسانيد والقمى هو رد على من انكر ان فى كل عصر وزمان اماما وانه لا تخلو
الارض من حجة يقول المؤلف وجه الاستدلال انه لما قال الله تعالى ان لكل قوم هاد ورأينا طريق الوصول
الى الامام متعسرا على العباد بل متعذرا على الاغيار تعين حصره فى الاخبار والآثار المروية عنه
وعن آبائه الميامين الاطهار والا للزم كذب اخبار العزيز الجبار والاية السابعة انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فى المحاسن عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال علمه السبيل اما اخذ فهو شاكر واما ترك فهو كافر يقول
المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية ظاهر اذ لولا بقاء العلم الذى يحتاج اليه فى معرفة طرق
النجاة والاتيان بالمكلفات للزم خلف اخباره تعالى ونقض حجته على من سد عليه باب العلم والهدى
والاية الثامنة ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا يقول المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية
ان النهى عن التفرق والاختلاف عام يشمل المكلفين ولا سيما المؤمنين ولم يكن الله لينهى عن فعل
لم يكن تركه فعلم ان ترك التفرق والاختلاف امر يسع العباد لو سلكوا سبيل الانصاف وانه
لا يكون الا بالعلم الى الحق ولا يجتمع مع انسداد باب العلم والاكتفاء بالظن فان الظن لا يغنى من
الحق شيئا ولا مخرج من الاختلاف قطعا فلو لم يكن سبيلنا الا الظن لما نهانا الرب عن التفرق
والاختلاف الذين لا ينفك عنهما والتخصيص مما لا دليل عليه ولا سبيل اليه وارتفاعه كذلك
والتكليف بما لا يطاق كذلك فانحصر الامر بان الباب مفتوح والمفر محرم والاية التاسعة
قوله تعالى وهديناه النجدين فى الكافى عن حمزة بن محمد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قول الله
قال سألته عن قول الله وهديناه النجدين قال نجد الخير ونجد الشر يقول المؤلف وجه الدلالة
ظاهر فان الهداية لا يكون الا مع علم وهى تنافى القول بالانسداد الى ما يحتاج اليه العباد والاية
العاشرة ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب عن ابن عباس عن النبى ص
انه قال مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيمة وعن ابى ذر رضى عنه
انه قال انى لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية فما زال يقرأها
ويعيدها وعن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب قال ابن عباس عن النبى ص هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به

السابعة
الثامنة
التاسعة
العاشرة

الينا

الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم
حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين
يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وعن عبد الحميد الواسطى عن ابى جعفر ع قال قلت له
اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل فى يده فقال
يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا رحم الله عبدا احيى امرنا وفى رسالة
ابى جعفر ع الى سعد الخير اما بعد فانى اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة
فى المنقلب ان الله عز وجل يقى بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلى بالتقوى عنه عماه
وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه فى السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز
الصابرون ونجت تلك العصبة من المهالك الحديث وفى خبر ابى عبد الله ع الى رجل من اصحابه
اما بعد فانى اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه
من حيث لا يحتسب يقول المؤلف فسر الرزق فى هذه الاية بالعلم بان الله يجعل للمتقين مخرجا عن
تكاليفهم المشتبهة عليهم ويفيض عليهم من علمه ما يكتفون به وبما حفظ لفظ الحديث ووجه
الاستدلال ظاهر لانه خلاف ما زعموه من انسداد الباب بل صريح فى نحصره على الاتقياء والاطياب والا
لزم خلف الوعد او ارتفاع الحكم وهما باطلان بالضرورة ودليل العقل والحديث معا والاية الحادية عشر
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فى الكافى والقمى والعياشى عنهم عليهم السلم فى اخبار كثيرة رسول الله الذكر
واهل بيته المسؤلون وهم اهل الذكر وزاد فى العيون عن الرضا ع قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا
يتلو عليكم آيات الله فالذكر رسول الله ونحن اهله وفى البصائر عن الباقر ع والكافى عن الصادق ع
الذكر القرآن واهله آل محمد وزاد فى الكافى امر الله بسؤالهم ولم يامروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن
ذكرا فقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفى خبر العياشى عن الباقر ع قيل ان من عندنا
يزعمون ان قول الله فاسئلوا اهل الذكر انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده
الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون يقول المؤلف وجه الاستدلال بهذه الاية انه تعالى
اوجب على الناس سؤالهم عليهم السلم ولم يكن الله ليأمر بما لا يكون ويكلف بما لا يطاق فعلم انه امر
متيسر ولا يتصور الا بالسؤال عنهم مشافهة وهو غير حاصل للاكثر فى زمن الغيبة او بالرجوع

الحادية عشر

الى علامهم وحكمهم واحكامهم وهذا هو الممكن فانحصر الامر فيه ولو انسد باب السؤال مطلقا لانسلم
رفع حكم الاية وهي من المحكمات وذلك دفع للضرورة المذهبية او تكليف بما لا يطاق وهي كذلك
قلنا ثالث عشر بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق في المحاسن عن ايوب بن الحر
بياع الهروي قال قال لي ابو عبد الله ع يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه
قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون يقول المؤلف وجه الاستدلال الظاهر لان طريق ورود الحق والوصول اليه
منحصر في العلم لان الظن لا يغني من الحق شيئا وهذا رد على من زعم الباب منسدا قلنا الرابع عشر
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله يقول المؤلف وجه الاستدلال ظاهر مما مر لان الانتهاء عن
اتباع السبل ولزوم سبيله لا يمكن الا بعد العلم بتلك السبل الباطلة ليجتنب عنها والعلم
بسبيل الحق ليسلك فيه ولا يتاتى ذلك مع انسداد الباب والاكتفاء بالظن فتفطن والتخصيص
لا دليل عليه والفروع داخلة في السبل ايضا قلنا الخامس عشر الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
يقول المؤلف وجه الاستدلال ظاهر لان الله وعد المجاهدين فيه هدايته سبيله فلا يفارق
الجهد من وصول اصلا فلولا العلم لما حصلت الهداية بعد الاجتهاد ولولا الهداية الى سبيل الحق
لخلف وعده تعالى وان الله لا يخلف الميعاد فعلم ان الذي ما وصل الى الحق فيما يحتاج اليه فهو مقصر
البتة ولو اجتهد لوصل لا محالة ولو وصل لتيقن وارتفع الظن قلنا السادس عشر وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون في المحاسن عن ابي عبد الله ع في قول الله وما كان
الله ليضل الاية قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه يقول المؤلف وجه الاستدلال بين لان الله بين
ان الضلال بعد البيان وفسره الامام الصادق وقال بعد التعريف والبيان والتعريف لا ينفكان
من العلم بل هما هو فوجوه وتمام تقريره وهذا لا يكون مع انسداد الباب فثبت فساد من زعم الانسداد
قلنا السابع عشر واتوا البيوت من ابوابها في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع وقد جعل الله للعلم
اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وبقوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت

سبيل الحق وهداية السبل لا يمكن الا بالعلم فان اليقين ثمرة العلم ولا توجد الا بوجوده وفيها رد على من زعم الانسداد والتخصيص خلاف الاصل ولا دليل عليه صح

العلم الذي استودعه الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي اهل
الاصطفاء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله
بمحل كفر وان شملتهم صفة الايمان الخ وعنه ع نحن البيوت التي امر الله ان يؤتى ابوابها نحن باب الله
وبيوته التي يؤتى منه فمن تابعنا واقر بولايتنا فقد اتى البيوت من ابوابها ومن خالفنا وفضل
علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها ان الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه
ويأتونه من بابه ولكن جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه قال فمن عدل عن
ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون وفي المجمع
والعياشي عن الباقر ع آل محمد ابواب الله وسبله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها
الى يوم القيامة وفي المحاسن باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان حبرا من احبار بني اسرائيل عبد الله
حتى صار مثل الخلال فاوحى الله الى نبي من انبيائه في زمانه قل له وعزتي وجلالي وجبروتي
لو انك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي امرتك وفيه
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال مر موسى بن عمران ع برجل وهو رافع يده الى السماء يدعو
الله فانطلق موسى في حاجته فغاب سبعة ايام ثم رجع اليه وهو رافع يده الى السماء فقال يا رب
هذا عبدك رافع يديه اليك يسألك حاجته ويسألك المغفرة منذ سبعة ايام لا تستجيب له
قال فاوحى الله اليه يا موسى لو دعاني حتى تسقط يداه او تنقطع يداه او ينقطع لسانه ما استجبت
له حتى يأتيني من الباب الذي امرته وفي النهج نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى
البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا وفي الكافي قال ابو عبد الله ع من دان
بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو
مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون وفيه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال
ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما
وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ص ونحن وفي الكافي
باسناده عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يقول في اخره كيف يهتدي من لم يبصر وكيف يبصر من لم
ينظر اتبعوا قول رسول الله ص واقروا بما نزل من عند الله عز وجل واتبعوا اثار الهدى فانها علامات

الامانة والتقى الى ان قال فاقصدوا الطريق بالتماس الباب والتمسوا من وراء الحجب الاثار وتستكملوا
امر دينكم وتؤمنوا بالله ربكم يقول المؤلف وجه الدلالة هو ان الله امرنا باتيان بيوت العلم و
هي بيوت علم الانبياء من ابواب الاوصياء وهذا الاتيان مما امر به الثقلان ولم يكن الله ليامر بما هو
خارج من الامكان فعلم ان الاتيان امر ممكن بل متيسر وذلك لا يمكن الا مع فتح الباب وفي زماننا
هذا منحصر في الرجوع الى احاديثهم فلو كان الباب منسدا لارتفع حكم هذه الاية المحكمة وهو خلاف
ضرورة المذهب قلنا الثامن عشر لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها في المحاسن باسناده الصحيح قال
هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا ان على الله البيان لا
يكلف الله العباد الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها يقول المؤلف وجه الاستدلال
بهذه الكريمة هو ان الله لم يكن ليكلف ما لم يسعه العباد وما لم يأتهم وقد كلف العباد تحصيل
العلم والعمل به فيما يحتاجون اليه من امر دينهم وللايات المحكمات والنصوص الصحاح الدالة على
على فرض طلب العلم واجماع المسلمين بل المليين بل العقلاء اجمعين على ذلك فقيام الدليل على وجوبه
دليل على وجوده والتخصيص في بعض التكليفات دون بعض تحكم اذ لا دليل عليه فثبت ان الباب
مفتوح والمحجوب مقصر قلنا التاسع عشر ولا تنازعوا فتفشلوا يقول المؤلف وجه الدلالة ان
الله لم يكلف بترك شيء الا بعد القدرة عليه وامكانه ولو كان باب العلم مسدودا والتكليف
بالظن صحيحا لما كان لقوله ولا تنازعوا معنى لان الظن لا يفارق الاختلاف والاختلاف لا يفارق
التنازع والاعتساف وهذا مشاهد بين غير المسلمين فانهم لا يتنازعون ولا يختلفون
قلنا العشرون فاتقوا الله ويعلمكم الله يقول المؤلف وجه الدلالة انه تعالى جعل العلم
كالثمرة للتقوى كما جعل التقوى ثمرة له في اية اخرى فعلم ان بعضهما من بعض وانهما لا يفترقان
فالقول بسد باب العلم بعد التقوى تكذيب لوعد الله تعالى فعلم ان المحجوب من الباب هو الذي
لم يتق من رب الارباب الحادي والعشرون يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
في القمي عن الصادق ع نحن والله النحل الذي اوحى الله اليه ان اتخذي من الجبال بيوتا امرنا
ان نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر يقول من العجم ومما يعرشون يقول من الموالي والذي يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه اي العلم الذي يخرج منا اليكم وفي العياشي عنه ع النحل الائمة و

الجبال العرب والشجر الموالي عتاقة ومما يعرشون يعني الاولاد والعبيد ممن لم يعتق وهو يتولى الله
ورسوله والائمة والثمرات المختلفة الوانه فنون العلم الذي تعلم الائمة شيعتهم فيه شفاء
للناس يقول فالعلم فيه شفاء للناس والشيعة هم الناس وغيرهم الله اعلم بهم ما هم ولو كان
كما تزعم انه العسل الذي يأكله الناس اذا ما اكل منه ولا شرب ذو عاهة الا شفي لقول الله تعالى
فيه شفاء للناس ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القرآن لقوله وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة لاهله لا شك فيه ولا مرية واهله ائمة الهدى الذين قال الله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا يقول المؤلف وجه الدلالة في هذه الاية هو ان الله اخبر عن خروج علوم الائمة عليهم السلم
وانما صيغة لفظة يخرج على صيغة المضارع التي تدل على التجدد والحدوث ففيها دليل على فتح باب العلم
على اهله من اهله مع اهله وان انسداد الباب على غير اهله وقد استدل الامام ع بمثل هذا الاستدلال
في سورة حم بلفظة فيها يفرق كل امر حكيم وفي سورة انا انزلناه في ليلة القدر بلفظة تنزل
الملائكة والروح في الاحتجاج عن علي ع ولو كان هذا الامر الذي عرفتك عني به النبي ص دون غيره
لكان الخطاب يدل على فعل ماض غير دائم ولا مستقبل ولقال نزلت الملائكة وفرق كل امر حكيم
ولم يقل تنزل الملائكة ويفرق كل امر حكيم وعن ابي جعفر ع في اخر حديث طويل وايم الله ان من صدق
بليلة القدر ليعلم انها لنا خاصة الى ان قال ومن امن بليلة القدر ممن على غير رأينا فانه لا يسعه
في الصدق الا ان يقول انها لنا ومن لم يقل فانه كاذب ان الله عز وجل اعظم من ان ينزل الامر مع الروح
والملائكة الى كافر فاسق فان قال انه ينزل الى الخليفة الذي هو عليها فليس قولهم ذلك بشيء
وان قالوا انه ليس ينزل الى احد فلا يكون ان ينزل شيء الى غير شيء وان قالوا وسيقولون ليس هذا
بشيء فقد ضلوا ضلالا بعيدا وعنه ع قال يا معشر الشيعة خاصموا بسورة انا انزلناه تفلجوا فوالله
انها لحجة الله تبارك وتعالى على الخلق بعد رسول الله ص وانها لسيدة دينكم وانها لغاية علمنا يا
معشر الشيعة خاصموا بحم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فانها لولاة الامر
خاصة بعد رسول الله يقول المؤلف موضع استدلاله ع بهذه السورة باعتبار فعل المضارع كما استدللنا
من قوله يخرج من بطونها فتامل تنل ان شاء الله الحادية والعشرون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا يقول المؤلف حبل الله هو الامام الذي افترض الله طاعته على ما فسروه عليهم السلام والاعتصام به

لا يكن الا بالتمسك بقوله وهو منحصر في الاخبار فلو لم يكن مفيدة للعلم واليقين لما صح التكليف باعتقادها وعدم التفرق عنها لان الظن لا يخلو من اختلاف وتفرق واعتساف كما هو مشاهد في القوم اجمعين الا عباد الله المخلصين الثاني والعشرون ولا تقف ما ليس لك به علم في العلل عن السجاد ع ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ولان رسول الله ص قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او صمت فسلم وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله يقول ان السمع والبصر الآية وفي تحف العقول عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم في حديث قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وفي رواية ابن مسعود عن النبي ص في حديث طويل جدا يا ابن مسعود لا تتكلم الا بالعلم بشيء سمعته ورأيته فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسئولا وقال ستكتب شهادتهم ويسئلون يقول المؤلف وجه دلالة الآية على المراد انه لم يكن الله ليمنع العباد عن شيء لا يمكن التحرز منه او بامر شيء لم يكن اليه سبيل ولما نهى عن اتباع ما ليس للعباد به علم ولا بد لهم من اتباع علم فلا بد ان يجعل لهم سبيلا الى العلم فيما يحتاجون اليه والآية على عمومها للاجماع اهل البيت وشيعتهم والمفسرين وانما نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة الثالث والعشرون تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون وفي الكافي عنه ع انه سئل عن الشجرة في هذه الآية فقال رسول الله اصلها وامير المؤمنين فرعها والائمة من ذريتهما اغصانها وعلم الائمة ثمرها وشيعتهم المؤمنون ورقها وفي الكمال تؤتي اكلها كل حين ما يخرج من علم الامام اليكم في كل سنة من كل فج عميق وفي الاحتجاج عن امير المؤمنين ع وجعل اهل الكتاب القيمين به والعالمين بظاهره وباطنه من شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي يظهر مثل هذا العلم المحتمل في الوقت بعد الوقت يقول المؤلف وجه دلالة الآية قوله تؤتي اكلها بصيغة المضارع فتأمل ولا وجه للتخصيص لاصالة العموم وعدم المخصص من كلام المعصوم وقد مضى بعض القول فيها الرابع والعشرون الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون في الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا على الائمة واحدا بعد واحد تتنزل عليهم الملائكة الآية يقول المؤلف وجه الاستدلال

بالقول تتنزل عليهم لمكان المضارع الموضوع للتجدد والحدوث وهذا بيّن في الانسداد نعم الآية خاصة بالمؤمنين المستقيمين على نهج السداد والمقصرون الزاعمون الانسداد لا يكونون على الصراط الخامس والعشرون ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها في المحاسن والكافي عن الصادق ع قال بيّن لها ما تأتي وما تترك وفي المحاسن عنه ع قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل يقول المؤلف وجه العموم وعصر الدلالة في هذه الكريمة ابين من اخواتها لان تعريف الحق والباطل والالهام الفجور والتقوى لا يمكن الا بالعلم والهدى وفيها رد على من زعم الانسداد هو كنقش حزيني [illegible] السادس والعشرون وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا يقول المؤلف وجه الدلالة عموم الآية باخذ ما اتى الرسول وترك ما نهى عنه ولا سبيل الى ذلك الا بعد العلم بهما ولولاه للزم اما تكليف ما لا يطاق او رفع حكم الآية وهي من المحكمات وعليها الاتفاق السابع والعشرون وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا في الكافي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني باسناده عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة يقول لاشربنا قلوبهم الايمان والطريقة هي ولاية علي بن ابي طالب والاوصياء ع يقول المؤلف وجه الاستدلال بها ان الله وعد المستقيمين على الطريقة التي هي طاعة الاوصياء افاضة الايمان عليهم والايمان كله عمل ويحصل بعضه من بعض كما قالوا عليهم السلم والعمل لا يكون الا بعلم كما تواتر به الاخبار فوجب على الله ابقاء لوعده وتصديقا لاخباره ابقاء العلم وحفظ طريقه للمؤمنين وقد فسر الماء بالعلم ايضا في كثير من الاخبار ومع لا يحتاج الى التصدي في اثبات الدلالة الثامن والعشرون افمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها يعني مثل من هداه الله وانقذه من الضلال وجعل له حجة يهتدي بنورها كمن صفته البقاء في الضلال لا يفارقها بحال في الكافي عن الباقر ع ميتا لا يعرف شيئا ونورا يمشي به في الناس اماما يؤتم به كمن مثله في الظلمات الذي لا يعرف الامام وفي المناقب عن الصادق ع كان ميتا عنا فاحييناه بنا يقول المؤلف وجه الدلالة في الآية هو ان الميت الجاهل والحي المؤمن المهتدي العالم بدينه لان العلم هو الحيوة الابدية اما ترى تفسيره ع فقال فاحييناه بنا والنور هدايتهم وكلامهم

كما قال ع في الجامعة وكلامكم نور فالمتمسك بكلامهم السائر بنورهم في ظلمات الجهل والضلالات ليس مساويا بالجاهل الذي ضل عن كلامهم وبعد عن نورهم فبقي متحيرا في ظلمات الشبهات والنور لا يكون الا علما والظن ظلمة لا نور فيه ولولا العلم للزم ارتفاع نورهم عليهم السلم وابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره فتأمل واعلموا يا اخواني ان ابقاء العلم وحفظ طريقه للمؤمنين القرآن يشتمل على عبارات واشارات ولطائف وحقائق ولكل اهل ووجه الدلالات يختلف باعتبار الظهور والخفاء وافهام الناس تختلف في فهمها لمكان الكدرة والصفاء فلو رأيتم طريق استدلال القوم بالآيات على مطالب شتى لم يشاهد من كلام ائمة الهدى وسلكتم طريقة الانصاف التي هي الطريقة المثلى لرأيتم وجوه الدلالة لذرت فيما اوردناه واضحة على المدعا اما رأيتم يضعفون الآثار من الاحاديث المعصومية التي اجمعت على صحتها القدماء وشهدوا بكونها صادرة عن السادة الاتقياء بمجرد كون راو من رواتها الواقع في السند مشتركا بين ثقات ومجهول مجهول ويقولون انها ضعيفة لكون الفلان مشتركا بين الثقات وواحد مجهول ويستدلون على هذه الفضول بقوله تعم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا هل دلت الآية على ان كل مشترك بين ثقات ومجهول مجهول او كل مجهول الحال فاسق او كل فاسق كاذب او التبين معناه رد الحديث بل انما كان التبين لاجل ظهور الصحة ليعمل مقتضاه واي تبين اوضح وابين من اعتماد القدماء الذين هم اقدم عهدا واقرب زمانا بالائمة ورجالهم وقد دارت رحى معرفة الرجال على اقوالهم واية قرينة اجلى واتقن من شهادتهم بصحتها وضبطهم اياها في تصانيفهم المعروضة على ائمة العترة وبقائهم ولو لم يكن قرينة الا اجماع المحدثين الذين هم اصحاب الفن مع تلك المهارة والورع والعدالة لكفت عند اولي الحجى ولا تحسبن ان نقص دليل انكار المنكرين اياه فان السوفسطائية ينكرون البديهيات الاولية ويكذبون الحواس والمشاعر والملاحدة والدهرية ينكرون وجود الصانع والثنوية توحيده والفلاسفة قدرته واختياره والاشاعرة عصمته واهل الكتاب ينكرون نبوة نبينا مع تلك المعجزات الباهرة والبراهمة ينكرون سائر النبوة والمجبرة ينكرون الوصية مع ادلتها القاهرة وانما المؤمنون الاتقياء المسلمون للائمة الامناء السالكون سبيل الهدى شرذمة قليلون ضعفاء مستضعفون فان كان انكار المنكرين

لتلك البينات لها نقصا ذهب انكار المنكرين لادلتنا لها نقصا والا فالامر سواء والادلة على كمال الاستواء وانظروا بعين الانصاف وجانبوا الاعتساف وراقبوا رب العباد فانه لبالمرصاد وتأملوا فيما اذكره لكم من الحديث الصريح والخبر الصحيح حتى يتبين الحق بلا غبار كوضوح الشمس في رابعة النهار في بحار الانوار قال ابو القسم الهروي خرج توقيع عن ابي محمد ع الى بعض بني اسباط قال كتبت الى ابي محمد ع اخبره من اختلاف الموالي واسأله باظهار دليل فكتب انما خاطب الله العاقل وليس احد يأتي باية ويظهر دليلا اكثر مما جاء به خاتم النبيين وسيد المرسلين فقالوا ساحر وكذاب وهدى من اهتدى غير ان الادلة يسكن اليها كثير من الناس وذلك ان الله يأذن لنا فنتكلم ويمنع فنصمت ولو احب الله ان لا يظهر حقنا ما اظهر بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يصدعون بالحق في حال الضعف والقوة وينطقون في اوقات ليقضي الله امره وينفذ حكمه والناس على طبقات مختلفين شتى فالمستبصر على سبيل نجاة متمسك بالحق متعلق بفرع اصل غير شاك ولا مرتاب لا يجد عني ملجأ وطبق لم يأخذ الحق من اهله فهم كراكب البحر يموج عند موجه ويسكن عند سكونه وطبق استحوذ عليهم الشيطان شأنهم الرد على اهل الحق ودفع الحق بالباطل حسدا من عند انفسهم فدع من ذهب يمينا وشمالا الى ان قال فاياك والاذاعة وطلب الرياسة فانهما يدعوان الى الهلكة وفي بصائر الدرجات لمفضل بن محمود الفارسي عن ابي عبد الله ع انه قال ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا صدور مشرقة وقلوب منيرة وافئدة سليمة واخلاق حسنة لان الله اخذ على شيعتنا الميثاق فمن وفى لنا وفى الله له بالجنة ومن ابغضنا ولم يؤد الينا حقنا فهو في النار وان عندنا سرا من الله ما كلف به احدا غيرنا ذلك ثم امرنا بتبليغه فبلغناه فلم نجد له اهلا ولا موضعا ولا حملة يحملونه حتى خلق الله لذلك قوما خلقوا من طينة محمد وذريته صلى الله عليه وعليهم ومن نورهم صنعهم بفضل صنع رحمته فبلغناهم عن الله ما امرنا فقبلوه واحتملوا ذلك ولم تضطرب قلوبهم ومالت ارواحهم الى معرفتنا وسرنا والبحث عن امرنا وان الله خلق اقواما للنار وامرنا ان نبلغهم ذلك فبلغناه فاشمأزت قلوبهم منه ونفروا عنه وردوه علينا ولم يحتملوه وكذبوا به وطبع الله على قلوبهم ثم اطلق السنتهم ببعض الحق فهم ينطقون به لفظا وقلوبهم منكرة له ثم بكى ع ورفع يديه وقال اللهم ان هذه الشرذمة المطيعون لامرك قليلون اللهم فاجعل محياهم محيانا ومماتهم مماتنا و

عليهم عدوا فانك ان سلطت عليهم عدوا لن تغضب فقال الصادق عليه السلام الخشية ميراث العلم والعلم
شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالما وان شق الشعر في متشابهات العلم
قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وآفة العلم عشرة اشياء الطمع والبخل والرياء
والعصبية وحب المدح والخوض فيما لم يصلوا الى حقيقته والتكلف في تزيين الكلام بزوائد
الالفاظ وقلة الحياء من الله والافتخار وترك العمل بما علموا وقال النبي ص لا تجلسوا عند كل داع
مدع يدعوكم من اليقين الى الشك الى ان قال وتقربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع
من الرياء الى الاخلاص ومن الشك الى اليقين والتاسع والعشرون الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق باب لا يكذبوا على الله ولا يضيفوا اليه الا ما انزل في الكافي عن الصادق
ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما
يأتهم تأويله والعياشي عنه وعن الكاظم عليهما السلم ما يقرب منه يقول المؤلف وجه الدلالة ان
الآية دلت على تحريم القول بغير الحق وان الظن لا يغني من الحق شيئا فانحصر القول الحق في العلم
ولهذا قال عليه السلام لا تقولوا حتى تعلموا ثم استدلال بالآية والاجماع على بقاء هذا الحكم منعقد وهو لا يتأتى
الا بالعلم والا للزم التكليف بما لا يطاق فدلت الآية على بقاء العلم وشرع السبيل اليه التزاما به
والثلثون لقد جاءت رسل ربنا بالحق فالذي يحكم بالظن ويعمل به لا يوافق حكمه وعمله
ما جاء من عند الله لانه حق وان الظن لا يغني من الحق شيئا فوجوب العمل على ما انزل الله دل على
بقاء سبيل العلم اليه والا للزم ارتفاع التكليف والتكليف بما لا يطاق الحادية والثلثون
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما
لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون يقول المؤلف وجه الدلالة بين اذ تحريم القول
بغير علم موجب على الله ابقاء العلم الى الحكم والعمل والظن ليس من العلم لا لغة ولا عرفا ولا عقلا ولا نقلا
كما حققناه في غير موضع من تصانيفنا في التهذيب عن الباقر عليه السلام انه سئل ما حجة الله على العباد فقال
ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن
الحنفية يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم وفي العيون عنه ع عن النبي ص من افتى الناس بغير علم

لعنته ملائكة السموات والارض الثانية والثلثون اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
يقول المؤلف وجه الدلالة ظاهر ان حكم الآية باق ولا يتأتى العمل بها الا ببقاء السبيل الى العلم بما انزل الله
فان الظن لا يستلزم الا التقليد وقول الله لا اختلاف فيه فالمكتفي بالظن يخرج عن حكم الآية واتباع
ما انزل الله كثيرا فدل بقاء التكليف بها على بقاء العلم والا للزم القبيح على الله وفي الآية دلالة على
تحريم اتباع الظن والاكتفاء به لان الواجب على الناس اتباع ما انزل الله وفيما انزل الله تحريم
الاكتفاء بالظن بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وهذا نظير قول القائل لا تاكل كثيرا
من السم فان قليله سم قاتل ولا تشرب كثيرا من الخمر فان بعض الخمر وقليله مسكر محرم الثالثة
والثلثون اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده يقول المؤلف وجه الدلالة ان ايجاب الاقتداء
بهداهم ع متوقف صحته على ابقاء الطريق الى هداهم وهو اخبارهم وآثارهم ولولا العلم بها باقيا للزم
ارتفاع التكليف او التكليف بما لا يطاق الرابعة والثلثون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
الخامسة والثلثون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون السادسة والثلثون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون يقول المؤلف وجه الدلالة واضح لدى المتامل اذ تحريم الحكم بغير ما
انزل الله والحصر فيه دليل على بقاء العلم اليه اذ الظن لا يخلو من الخطأ والخطأ من الاختلاف والاختلاف
خروج عما انزل الله اذ ليس في حكمه اختلاف العياشي عن بعض اصحابه قال سمعت عمارا يقول على
منبر الكوفة ثلثة يشهدون على عثمن انه كافر وانا الرابع وانا اسمي الاربعة ثم قرأ هؤلاء الآيات في المائدة
وفيه عن ابي جعفر ع قال قال علي ع من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر وفيه عن ابي عبد الله ع
قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وفيه عنه ع من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ فقد كفر السابعة والثلثون ولا تقولوا على الله الا الحق الثامنة والثلثون
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل التاسعة والثلثون
تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون الاربعون ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
الحادية والاربعون ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين يقول المؤلف
وجه الدلالة في هذه الآيات واضح بادنى تامل فان النهي عن القول بغير حق وانحصار القول فيه وكذلك

الامر بحكم العدل وكذلك النهي عن تعدي حدود الله والوعيد عليه كل ذلك لا يتأتى الا بالعلم لان الظن
لا يغني من الحق شيئا ولا يخلو عن الاختلاف فيلزمه الخروج عن العدل وكذلك التعدي عن الحدود
لانه تعالى يقول وماذا بعد الحق الا الضلال في امالي الشيخ فيما كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر الا تقض
في امر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ عن الحق الثانية والاربعون كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم يقول المؤلف لو تامل متامل من نادى في مفاد هذه
الآية لهدي الى سبيل الرشاد وليتيقن ان باب العلم مفتوح عند كثرة الاختلاف على اهل الايمان والانصاف
ولحكم ببطلان القول بالانسداد وانه منسد على خصوص من سلك سبيل العناد وان الله لم يترك
طالب الحق في الحيرة وانه رؤوف بالعباد وانه يعلم المجاهدين والمقصرين وانه لبالمرصاد ولو اردنا
استقصاء الآيات الدالة على بقاء العلم وفتح الباب لطالب الرسالة لاحتاج بيانها الى كتاب
وفيما ذكرناه كفاية وانما يتذكر اولوا الالباب المرشد الثالث في ذكر الاخبار الدالة على انه لابد
في زمن غيبة الحجة ع من بقاء العلم التوقيفي بين المكلفين ليتم حجته تعالى على العالمين وهي
اكثر من ان تحصى فلنذكر بعضا منها فمنها ما رواه ائمة الحديث في اصولهم كالبرقي في المحاسن والكليني
في الكافي والسيد الرضي في النهج والمجلسي في بحار الانوار بالفاظ متقاربة عن امير المؤمنين ع انه قال
على منبر الكوفة اللهم انه لابد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم
علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه في
حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون
انتهى لفظ الكافي قال الشارح الكافي العارف المازندراني قده قوله يهدونهم الى دينك الجملة حال عن الحجج
الى ان قال والمراد بالهداية الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب وبالدين جميع ما جاء به النبي قوله ظاهر
غير مطاع او مكتتم يترقب ظهوره وهو صاحب الزمان ع واما غيره من الائمة فهو
مندرج في الاول لظهورهم بين الخلق وعدم اطاعة الخلق لهم قوله ان غاب عن الناس شخصه في حال
هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم الهدنة اسم من المهادنة وهي المصالحة والمبثوث من بثه

بمعنى انتشر وبث جاء لازما ومتعديا واضافة القديم الى المبثوث الى العلم من باب اضافة الصفة الى
الموصوف يعني ان غاب عن الناس شخصه بالانزواء والاعتزال في حال مصالحتهم مع الاعداء المتغلبة
وعدم اقتدارهم على الظهور واجراء الاحكام خوفا منهم وممن تابعهم لم يغب عمن تابعهم علمهم المبثوث
القديم الذي نقله الرواة الثقات وكان اخبره ع عن ائمة زماننا هذا فان علمهم مع غيبتهم شايع
بين اصحاب الايمان وارباب العرفان ينقل السابقين الى التابعين وهكذا ينقل الى ما شاء الله
يقول المؤلف هذا قول منه في بقاء العلم المروي ولا يحصل الا من الاخبار ولا يوجد الا في الآثار قوله
فهم بها عاملون تقديم الظرف يفيد الحصر يعني انهم عاملون بعلوم الائمة عليهم السلم لا بغيرها من الاقيسة
والاستحسانات المخترعة والآراء المبتدعة انتهى وفيه ايضا دلالة على ان العمل بدون العلم ليس بعمل
وهو كذلك لان العلم اصل والعمل فرع ولا يعقل وجود الفرع بدون الاصل ومنها ما رواه بهذا
الاسناد انه ع قال في هذه الخطبة في موضع آخر فيمن هنا ولهذا يارز العلم اذا لم يوجد له حملة
يحفظونه ويروونه كما سمعوه من العلماء ويصدقون عليهم فيه اللهم فاني لاعلم ان العلم لا يارز كله
كله ولا ينقطع موادّه وانك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف
مغمور كيلا تبطل حجتك ولا يضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون
عند الله قدرا قال العارف المقدس الصالح في شرحه قوله فيمن هنا في بعض النسخ فمن هنا وفيه اشارة الى
قلة وجوده وهو الحق الذي لا ريب فيه لان المؤمن العالم العامل الخالص عزيز الوجود ومنها
ما رواه المشايخ الثقات والكليني قده بالاسناد عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له اللهم
واني لاعلم ان العلم لا يارز كله ولا ينقطع موادّه وانك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر
ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حجتك ولا تضل اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم اولئك
الاقلون عددا الاعظمون قدرا عند الله جل ذكره المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتادبون
بادابهم وينهجون نهجهم فعند ذلك يهجم بهم العلم على حقيقة الايمان فتستجيب ارواحهم لقادة العلم
ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم ويانسون بما استوحش منه المكذبون واباه المسرفون
اولئك اتباع العلماء صحبوا اهل الدنيا بطاعة الله تبارك وتعالى ولاوليائه ودانوا بالتقية عن
دينهم والخوف من عدوهم فارواحهم معلقة بالمحل الاعلى فعلماؤهم واتباعهم خرس صمت في دولة

الباطل مستظرون لدولة الحق ويحق الله الحق بكلماته ويمحق الباطل هاها طوبى لهم على صبرهم
على دينهم في حال هدنتهم ويا شوقاه الى رؤيتهم في حال ظهور دولتهم وسيجمعنا الله واياهم في
جنات عدن ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم قال الشارح العارف الصالح ره قوله
ان العلم لا يارز كله ولا ينقطع موادّه ارز يارز بالراء ثم الزاء المعجمة اذا انضمّ وتقبّض
يعني ان العلوم الدينية والمعارف الالهية والاسرار الربانية لا تذهب كله عن الخلق والّا لارتفع
التكليف عنهم ولا ينقطع مواد العلم عنهم بالكلية وهي العلماء الراسخون والحكماء الالهيون
الذين يظهرون تلك العلوم على المستعدين للقبول والقابلين لفيضانها وهم علماء الفرقة الناجية
رضوان الله عليهم يقول المؤلف عفى عنه الان بسياق الحديث وما شاهدنا ان موادّ العلم هي الاصول
المروية والقوانين الكلية الملقاة عن الائمة الهادية المهدية المشار اليها بقول العالم عليه السلم
علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وبقوله علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرّعوا
وقد جمع طرفا منها الشيخ الثقة الماهر شيخنا محمد الحر العاملي طاب ثراه في كتاب الفصول المهمة في
اصول الائمة المعروف بالكليات وهو عندي بخطه الشريف والله يعلم قال الشارح قدس سره قوله
وانك لا تخلي ارضك من حجة على خلقك لا تخلي اما من التخلية او من الاخلاء والحجة هو الامام عليه السلم
ظاهر صفة له والمغمور المستور من خوف يعلوه من غمر الماء اذا علاه قوله كيلا تبطل حجتك الخ
اشارة الى قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة والى سبب عدم تخلية الارض منه قال
بعض المحققين ان الامامية رحمهم الله اوردوا هذا الكلام ليدفعوا ما اورده مخالفوهم
عليهم حيث قالوا يجب نصب الامام على الله تعالى لانه اذا كان لهم رئيس قاهر يمنعهم من المحظورات
ويحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعاصي منهم بدونه واللطف واجب
على الله فاعترض عليهم مخالفوهم وقالوا انما يكون منفعة ولطفا واجبا اذا كان ظاهرا قاهرا
زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء كلمة الاسلام وهذا ليس بلازم عندكم
فالامام الذي ادعيتم وجوبه ليس بلطف والذي ليس بلطف ليس بواجب فاجابوا بان وجود الامام
لطف سواء تصرّف او لم يتصرف على ما نقل عن امير المؤمنين عم من الكلام المذكور وتصرّفه
الظاهر لطف آخر ويقتضي على ما ذكره الشيخ بهاء الملة والدين نقلا عن القوم ان الثمرة لبث معجزة

في مشاهدته واخفا السائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عم وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته
وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صم بوجوده ثم ذكر حديث جابر عن النبي صم الذي
سنذكره في محله ان شاء الله تعالى الى ان قال ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا منقوض عليكم لانكم تقولون
لعل المراد بامام الزمان في الحديث الذي رويتموه من قول النبي صم من مات ولم يعرف امام زمانه
فقد مات ميتة جاهلية وهو منقول من طرق العامة ايضا صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاي ثمرة يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات
ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض المخالفين ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث
الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدّل الائمة في الازمنة والقرآن
العزيز لا تبدّل له بحمد الله على مرّ الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات
ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان
اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله انتهى يقول المؤلف واحسن من
جميع هذه الاجوبة ما نقله الشيخ طاب ثراه عن السيد المرتضى رض في كتاب الغيبة ما لفظه وكان المرتضى
يقول سؤال المخالف لنا لم لا يظهر الامام للاولياء غير لازم لانه ان كان غرضه ان لطف الولي غير حاصل
فلا يحصل تكليفه فانه لا يتوجه فان لطف الولي حاصل لانه اذا علم الولي ان له اماما غائبا يتوقع ظهوره
في كل ساعة ويجوز انبساط يده في كل حال فان خوفه من تاديبه حاصل وينزجر لمكانه عن المقبحات
ويفعل كثيرا من الواجبات فيكون حال الغيبة كحال كونه في بلد آخر بل ربما كان في حال الاستتار
ابلغ لانه مع غيبته يجوز ان يكون معه في بلده وفي جواره ويشاهده من حيث لا يعرفه ولا يقف
على اخباره واذا كان في بلد آخر ربما خفي عليه خبره فصار حال الغيبة الانزجار حاصلا عن القبيح على
ما قلناه واذا لم يكن قد فاتهم اللطف جاز استتاره عنهم وان سلم انه يحصل ما هو لطف لهم ومع
ذلك يقال لم لا يظهر لهم قلنا ذلك غير واجب على كل حال فسقط السؤال من اصله على ان لطفهم
بمكانه حاصل من وجه آخر وهو ان بمكانه يثقون جميع الشرع اليهم ولولاه لما وثقوا بذلك وجوّزوا
ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم واذا علموا وجوده في الجملة امنوا جميع ذلك فكان اللطف
بمكانه حاصلا من هذا الوجه ايضا يقول المؤلف انما يتم جواب المرتضى رضي الله عنه بعد قوله نفتح باب

العلم الى الخلف بانه ذهب الى ان وجود الامام عم وان كان غائبا عن اعين العوام هو السبب لحصول
القطع بالشرائع التي وصلت الى الانام وبوجوده حفظت الاحكام والحلال والحرام عن التغيير والتبديل
بحيث لو اجتهد مجتهد لامكنه الوصول الى الحق بالدليل وان قطع على اصابة طريق الحق في التكاليف فتقصير
الواقع منه في الدين الحنيف والمخطئ عنده بل عند جميع المتكلمين من الامامية المتقدمين والمتاخرين
يستحق العقاب وهذا قول معروف لهم في الواقع منه في الدين كل كتاب واما القائلون بانسداد
باب العلم في الغيبة الى الشرعيات وتغيّر فرض الله في السنن والواجبات فيجوّزون ان يكون
الواجب في نفس الامر اما الحرام واجبا على الحق النفس الامري غير مكلف به وربما يخالف الشرعيات
الحق باختلاف ادلة الاجتهادات ويعذر المخطئ عند الله ويجب اتباع ظنه فيما اخطأ ايضا بعد الاجتهاد
ايجابا من الله فلا يستقيم لهم التمسك بهذه الاجوبة ولا ينطبق مذهبهم على قواعد اهل العدل القائلين
بالواجبات العقلية ولننقل هنا ما يوضح المرام عند الاعلام قال شيخ الطائفة في كتاب الغيبة فان قيل
كيف الطريق الى اصابة الحق مع غيبة الامام فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة
وشك في جميع امورهم وان قلتم يصاب الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام
بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة
من اقوال النبي ونصوصه واقوال الائمة عليهم السلم من ولده وقد بيّنوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا
منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بيّنا ثبوتها
لان جهة الحاجة المستمرة في كل حال وزمان كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه ولا يقوم غيره
مقامه والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا عن الرسول عليه السلم
وعن آباء الامام عليهم السلم بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجايز على الناقلين العدول عنه اما
تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل او يبقى في من لا حجة في نقله وقد استوفينا هذه الطريقة
في تلخيص الشافي فلا نطول بذكره يقول المؤلف غرض الشيخ من هذا الكلام انه لو لم يكن معصوم
في الامة حافظ للشريعة لجاز عقلا انقطاع الشرائع المنقولة واضمحلال اخبارها او ان التي وصلت
الينا غير التي كلفنا الله بها وجاء بها رسول الله صم واما وجود الامام المعصوم عم وان كان غائبا
يصير سببا للاعتماد على رواية الفرقة التابعة له عم وان الحق منحصر في نقلهم ولهذا اشار الشريف المرتضى ره

فيما تقدم ذكره بقوله على ان لطفهم بمكانه حاصل من وجه آخر آه وهذا اصل معروف بين متكلمي الامامية
من الاصول التي اوجبوا بها وجود الامام المعصوم في كل حين واسسوا عليها اساس الدين ولكن متاخري
الاصحاب غفلوا عن ادلة القدماء ونسوا قولهم الصواب انتهى ثم قال الشيخ ره فان قيل لو فرضنا ان
الناقلين كتموا بعض مهم الشريعة واحتيج الى بيان الامام عم ولم يعلم الحق الا من جهته وكان خوف القتل من
اعدائه مستمرا كيف يكون الحال فان قلتم يظهر وان خاف القتل فكيف يبيح له الاستتار بل يلزم ظهوره
وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع لانه منعقد
على ان كل شيء شرعه النبي صم واوضحه لازم للامة الى ان يقوم الساعة وان قلتم ان التكليف لا يسقط صرحتم
بتكليف ما لا يطاق وايجاب العمل بما لا طريق اليه قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في التلخيص
مستوفى وجملته ان الله تعالى لو علم ان النقل بعض الشرع المفروض ينقطع في حال تكون تقية الامام
فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف
الشرع مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل بشيء
من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار وكان
المرتضى ره يقول اخيرا لا يمتنع ان يكون ههنا امور كثيرة غير واصلة الينا هي مودعة عند
الامام وان كان قد كتمها الناقلون او لم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق لانه
اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى الاستتار اتى من قبل نفسه
في فوت ما يعرفه من الشرع كما اتى من قبل نفسه فيما يفوته من تاديب الامام عم وتصرفه
من حيث احوجه الى الاستتار ولو ازال خوفه لظهر فيحصل له اللطف بتصرفه وتبيّن له ما عنده
مما انكتم عنه فاذا لم يفعل وبقي مستترا اتى من قبل نفسه في الامرين وهذا قوي يقتضيه الاصول
يقول المؤلف الاصول عند متكلمي الامامية هي القواعد المؤسسة عندهم بالادلة القاهرة من جهة
العقل والمذهب والكتاب والسنة التي كان بناء كلامهم مع مخالفيهم من الجبرية والعدلية عليها
وكانوا لا يقبلون مع معارضتها دليلا قط ~~[illegible]~~ وهذه
الاصول الفقهية المعتبرة عند المتسمين بالاصوليين من متاخري المتاخرين كاعتبار الظنون
الاجتهادية في نفس الاحكام الشرعية وحجية المفاهيم والاعتبارات الظنية العقلية والتعبد

بالاخبار الخالية عن القرائن القطعية فما كانت معتبرة عندهم بل هي باسرها كانت لديهم مردودة و
لاصولهم مخالفة وهذا بين عند من طالع الشافي والجمل والذريعة والفصول المنتقاة من العيون
والمجالس وغيرها من تصانيف الشريف المرتضى وتلخيص الشافي وشرح الجمل وكتاب الغيبة والعدة
تصنيف شيخ الطائفة والمتاخرون الذين قالوا بانسداد باب العلم غفلوا من ان القول مع
بقاء التكليف يلزمه القول بتكليف بالايطاق اذ القول بسقوط التكليف مما لا يمكنهم بالاتفاق
والقول باكتفاء الظنون يلزمه تجويز تعبد الله بالخطأ وتبدل الفروض الواجبة من الله وتبع التكليف
بالظنون مما لا يجوز على عدل قطعا لما فيه من تبدل الفروض والرضى بالاختلاف والتشتت و
الفساد المفسد لامور العباد في المبدء والمعاد ونستوفي بعض ما يليق ذكره في المورد الموضوع
للادلة العقلية وذكرها انتهى ولنرجع الى شرح الحديث قال الشارح ره قوله بل اين هم وكم الظاهر
ان الضمير راجع الى الاولياء بدليل ما بعده وفيه شكاية من قلة انصار الامام حتى صار مقهورا
للاعادي مستورا عن الخلق قوله اولئك الاقلون عددا والاعظمون عند الله جل ذكره قدرا اولئك
اشارة الى الاولياء وقلتهم ظاهرة فانهم بمنزلة شعرة بيضاء في ثور اسود وكذا عظمة قدرهم
ومنزلتهم اه قوله المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين اه الائمة بدل او بيان للقادة لعل المراد
بمتابعتهم لهم المتابعة في معرفة اصل الدين وهو جميع ما جاء به النبي ص اذ هم القادة والهداة اليه
وبالتادب بادابهم ما التخلق باخلاقهم الفاضلة حتى يحصل بذلك المناسبة الروحانية وسلوك
طريقتهم العمل بكل ما عملوه وترك ما تركوه ويحتمل ان يكون المراد بالتادب التخلق بمثل اخلاقهم والعمل
بمثل اعمالهم وبنهج منهجهم الانتفاع بطريقتهم وايضاحها بالتعليم والارشاد يقول المؤلف الاتباع لقادة
الدين عام شامل لمراتب الايمانية التي هي مشروع من العقد بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان وما بعده من التادب بادابهم والتنهج بمنهجهم تفصيل بعد الاجمال وبيان للاول
بعد الاجمال فهو اشارة الى اقتفائهم في الفرعيات والاصليات والاخلاق والاعمال للائمة الهداة
الانجاب وغير خفي على الفطن الذكي ان هذا الاقتفاء والامتثال لا يتاتى لاهل زماننا هذا بل
اهل سائر القرون في سائر الاحوال الا بالاعتماد على الاصول المصنفة التي صنفها ثقات الفرقة
الناجية قديما وحديثا في احاديثهم النورانية واثارهم الروحانية صونا عن الاضمحلال ويطلع

باقتفاء من تتبع الوافي والوسائل والبحار والكافي والتهذيب والاستبصار وغيرها من مصنفات
القدماء ومن بعدهم المعتبرة في الاسناد وتبحر في مطالعة الكتب الفقهية واصولها وشروحها
التي عليها المعول والمدار ويتيقن عند ذلك ان الفوز بقصب السبق في مضمار هذه الدار لا يمكن
الا بعد التمكن على صهوات العلوم الحاصلة من تتبع الاخبار واقتفاء الاثار ولنعم ما قيل چون
نديدند حقيقت ره افسانه زدند ولعمري يحرم من فوائد اخبار المعصومين ويحجب عن ادراك
نورها المستبين من بنى تصحيح المتون على تصحيح الاسناد واعتبار الاقوال وترك معرفة الرجال
بالحق بل رام معرفة الحق بالرجال وقد صارت هذه الشبهة المظلمة سببا لترك جل الاحاديث
المعصومية والحكم النبوية والمرتضوية والفاطمية لان بعد التتبع يعلم المتتبع ان قاعدة تصحيح
الاسناد المخترعة بين المتاخرين هي اس تخريب الدين والخروج عن طريقة المعصومين ورفض
نهج السلف الصالحين اذ ليس عشر من اعشار الاحاديث المروية في الاصول صحيحة على مصطلح هؤلاء
الفضول المعتمدين على الظن والتخمين وسيعلمون غدا من الكذاب الاشر قوله وينهجون بنهجهم النهج
والمنهج الطريق الواضح يقال نهجت الطريق اي سلكته ويقال ايضا نهجت الطريق اي ابنته
واوضحته ويجوز ارادة كلا المعنيين كما اشرنا اليه يقول المؤلف الاول اظهر قوله فعند ذلك يهجم
بهم العلم على حقيقة الايمان ذلك اشارة الى اتباع قادة الدين وما بعده والهجوم على القوم الدخول عليهم
بغتة والباء في بهم للتعدية والعلم فاعل يهجم والمراد به العلم اللدني الفائض من المبدء الفياض وعلى متعلق
بيهجم والحقيقة الشيء الذي له ثبات ووجود في نفس الامر كقوله ان لكل حق حقيقة فحقيقة الايمان
اي ما الذي ينبئ عن كون ما تدعيه حقا ولها معان اخر واضافتها الى الايمان لادنى ملابسة باعتبار
ان الايمان الكامل يقتضي حصولها للمؤمن والمعنى ان ذلك الاتباع الخالص يدخلهم العلم اللدني
ويطلعهم على حقائق الايمان الكامل الذي يقتضي حصولها وهي حقائق الاشياء ويكشف لهم
حجبها حتى يعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر وهذه هي الحكمة التي اشار اليها جل شانه
بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ويحتمل ان يجعل الباء بمعنى على والجار بعد العلم
متعلقا به يعني يدخل عليهم العلم على حقائق الايمان ويحتمل ان يراد بحقيقة الايمان اركانه وهي العقائد
الصالحة والاعمال الفاضلة والله اعلم يقول المؤلف المراد بالعلم في غالب كلام المعصومين صلوات

عليهم اجمعين ما خرج من عندهم ع من الاخبار والاثار كما هو منصوص في كثير من النصوص التي
نذكر بعضها فيما بعد بالخصوص انتهى والمعنى عندي ان اتباع المعصومين ع في المراتب الثلث
يصير سببا لاقتباس انوار اخبارهم والاطلاع على خفايا اسرارهم وهي التي ينكشف لحاملها باخذها
وتتبعها وقبولها الحقائق الايمانية ويرقى بها الى المدارج الروحانية ويعبر عن البحور السعد الهيولانية
بتيسير العبور عن بحور الجور في المفاوز النورانية ولنعم ما قيل وما في الظلام رايت ضوءا
كان الليل بدل بالنهار وليس عظيم منكروه بذوق الرقص على الجبار والحاصل ان الاخبار
المعصومية التي هي العلم حقيقة يطلع بها المتتبعون المتبعين على حقائق الايمان من العقائد والاخلاق
والاعمال ويجلي بها عنهم غياهب الشبه والتشكيكات وظلم الظنون والاحتمالات وهذه مرتبة يعرف
بها صاحبها الاخبار بمتونها ويتوقف نظره على ما يقال لا انظر ما قال ولا تنظر الى من قال وحينئذ
ينظر بنور الله الى انوار كلام اولياء الله المشار بجملة الجامعة بقولهم ع كلامكم نور وبجوابه في دياجي
العلوم الظاهرة عن علم العترة الطاهرة بما عنده معز وابصاره عن هذا النور في اغشية الستور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله ع فتستجيب ارواحهم لقادة العلم استجابتها لهم لاجل ما
بارتباط بينها وبين الارواح المقدسة في اصل الصفاء والنورية والبهاء والاتصاف بالعلوم الا
انها لما رات العلوم والصفا في ارواحهم اشد واقوى وشاهدت النورية والبهاء في ذواتهم
الحمل والحمى اقبلت اليهم بالرضا والتسليم واعترفت لهم بالفضل والتعليم قوله ع ويستلينون من حديثهم
ما استوعر على غيرهم استوعر بمعنى وعر كاستغنى بمعنى غني والوعر الصعب اي يستسهلون ويجدون
سهلا لينا من حديثهم ما صعب على غيرهم الى ان قال وذلك لعدم المناسبة والارتباط المذكورين
وما لم يتحقق المناسبة والارتباط المذكورين وما لم يتحقق المناسبة والارتباط بين المعلم والمتعلم امتنع
التفهيم والتفهم وصعب التعليم والتعلم قوله ع ويانسون بما استوحش منه المكذبون واباه المسرفون
والمكذبون الى ان قال او الجاهلون مطلقا لان شانهم التكذيب يقول المؤلف واليه الاشارة بقوله تع
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقولهم ع المرء عدو لما جهل وقولهم ع والجاهلون لاهل العلم اعداء وثمرة
العداوة القلبية التكذيب سرا وعلانية فان الصديق يصدق الصديق ويابي المحب لحبيبه الا
بالتصديق قوله ع والمسرفون المترفون المتنعمون لان شانهم الاسراف طلبا لاحداثها لانهم يصرفون

اعمارهم في طلب الدنيا وشهواتها دائما ولا اسراف اعظم من ذلك والموصول عبارة عن امور الدين
وفضائل الايام ولوازمه من الصمت والصبر على قيام الليل وصيام النهار مع رياضة السهر والجوع ومراقبة
احوال النفس وامور الاخرة ورفض الشهوات النفسانية وقطع التعلقات الدنيوية ودفع الخواطر
الشيطانية يعني ان الاولياء المذكورين الموصوفين بما مر يانسون بهذه الامور التي يحزن ويفر منه
المكذبون وياباه المسرفون لانسهم باضدادها وحبهم زهرات الدنيا وشهواتها وكل من احب شيئا
ابغض ضده يقول المؤلف الظاهر ان المراد بالموصول احاديث اهل البيت عليهم السلم المتضمنة لانوار
علومهم التي انس بها المؤمنون المخلصون ونفر عنها الناس اجمعون ومن المكذبين جماعة يقابلون
الاحاديث المعصومية بالاراء الوهمية والاستنباطات الظنية ويعرضون تلك الانوار على افهامهم
المشوبة بالظلام وعقولهم المغلوبة من الاوهام ويضعفونها في الانظار بتخيلات واحتمالات
وافكار ويدعون انهم الباطلة العاطلة ويصرفون الناس عن العلوم المنجلية الفاضلة يريدون
ليطفؤا نور الله بافواههم ويحسبهم في المحاورات لم لا نسلم پرده اوهام ظلمانی بنور معرفت
چون بپوشد پرده بی نور وضیا خواهد شدن لاتم کو نخواهد تابت سراپی سحر انجی امشب کو باران
صلاح خواهد شدن والمسرفون المتعدون المعتدون في العقائد والاقوال والعلوم والاعمال عن
اقوال النبي الامي والائمة الال النجباء المتجاوزون حدود الله الباحثون عما سكت الله المثبتون الاحكام بالاراء
والاوهام على الفرض الاعتبارية الخارجون بمقتضى الجارية عن الكتاب والاخبار المعجبون
بالتدقيقات الكلامية والفلسفية المتمسكون بتخيلات السوفسطائية خواهش كل باشد ان كل
كل شكر نكو اهد ان بخاره را قوله ع اولئك اتباع العلماء اي اولئك الموصوفون بالصفات المذكورة
اتباع العلماء الذين هم ائمة الدين واولاد سيد المرسلين وتعريف المسند اليه باسم الاشارة
للدلالة على ان اتصافهم بالجزاء لاجل الصفات المذكورة كما قالوا مثل ذلك في قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ومنها ما رواه الصدوق ره في اكمال الدين بالاسناد عن ابي
عباس عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في خطبة له على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك من حجة
لك على خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل اتباع اولياءك بعد اذ هديتهم
به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم

علمه ولدا بر في قلوب المؤمنين مثبتة هم بها عاملون يقول المؤلف هذا الخبر نص في بقاء العلوم
الحقة التي هي اصل العقائد واس الاعمال في جميع الاحوال وان نصب الحجة لاجل الهداية والتعليم
وحفظ الحجة اللاهية وغاية الرتبة المرضية وان غيبة الامام ع لا يستلزم غيبة علومه عن الانام
وان علمه باق في الناس وان فقد شخصه عن الناس والقول بان الظنون الاجتهادية هي العلوم تحكم
يضحك منه الثكلى ولا يرضى بمثله الحمق فان العلم لم يطلق على الظن لا لغة ولا عرفا مع ان اضافة لفظ
العلم الى الضمير الراجع الى المعصوم ع يأبى عن هذا التاويل المصنوع ومنها ما رواه الصدوق
عن الصادق عن ابائه الصادقين عن الصديق الاكبر عن الصادق الامين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
في وصيته لعلي انه قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا
النبي ص وحجبت عنهم الحجة فآمنوا بسواد وبياض يقول المؤلف الايمان بسواد وبياض كناية
عن الايمان بالاخبار المروية عن الائمة الطاهرين ع وفي بعض الروايات على ما احفظه فآمنوا
بسواد على بياض وهو الاظهر فتبصر فان كانت الاحاديث المعصومية ظنية الفاد وباب العلم
مسدودا على العباد فيما كلفهم الله واراد لما صح عليها الاعتماد ولم يجز اطلاق لفظ الايمان على
مضمونها لان الايمان فرع التصديق بل هو التصديق ولا يتصور التصديق مع الظن فتفطن تفز
بالتحقيق فظهر ان مفاد الاخبار علم بعد الاعتبار والعمل بها بعد تصديقها ايمان عند النبي المختار
وحيدرة الكرار والائمة الاطهار وان سموها الاغبياء ظنا فذلك ظن الذين كفروا فويل للذين
كفروا من النار ومنها ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع
عن قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال عنى بالكتاب
التورية والانجيل واثارة من علم فانما عنى بذلك علم اوصياء الانبياء ع يقول المؤلف قد سمى الله تعالى
علوم الاوصياء علما وجعلها دليل الصدق في الدعوى حتما فان كان باب العلم مسدودا على الكفرة
لما وصلت اليهم اخبار الصادقين ع وان لم تكن الاخبار علوما حقيقية معتبرة في الدين لما اطلق
عليها اله العالمين لفظ العلم في الكتاب المبين بل هي العلم باليقين وان رغمت معاطس
المكذبين المشككين ومنها ما رواه الصدوق ره بالاسناد عن الفضيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله وابا جعفر عليهما السلام يقولان ان العلم الذي اهبط مع ادم ع لم يرفع والعلم يتوارث

وكل شيء من العلم واثار الرسل والانبياء عليهم السلم لم يخرج من اهل هذا البيت فهو باطل الحديث يقول المؤلف
وهذا نص في بقاء العلم وعدم انسداد بابه وانحصار العلم الحق في الاخبار وكون ما سواها باطلا
عند الائمة الاطهار ع واثارهم محصورة في اخبارهم واخبارهم مدونة في ولديهم ومسائلهم ومجامعهم
لمن كذبها كذب اثارها ومن عمي عنها عمي عن انوارهم وما تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور بال شوالك پس ديده بران باك انداز ومنها
ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل من اهل الكوفة
يسأله عن قول امير المؤمنين ع سلوني عما شئتم فلا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به قال انه ليس احد
عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر
الا من ههنا واشار بيده الى بيته يقول المؤلف وبحمد الله قد وصل الينا من كلام امير المؤمنين
من الخطب والحكم والادعية والاحكام والقضايا ما لا تضبطه الدواوين فمنه نهج البلاغة وهي
تتضمن من العلوم ما لا ينفد ومنه الدرر والغرر المرتبة على ترتيب الحروف ومنه نثر اللآلي
ومنه المرسية العلوية ومنه الصحيفة العلوية ومنه ديوانه ع ومنه الطب المرتضوي
والاخبار المروية عنه ع في مطاوي كتب الخاصة والعامة والخطب الطوال التي تزيد كل واحد منها
على كراس التي فاتت نقلها من الشريف الرضي ره اكثر ما جمعه الشريف وغير الشريف وكلها علوم حقيقية
باقية عندنا ببركات وجود الامام عليه السلم گر نبيند بروز شپره چشم چشمه افتاب را چه گناه
ومنها ما رواه ايضا عن ابي جعفر ع انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان
علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ومنها ما رواه عنه ع في اخر حديث فوالله لا يوخذ
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي جعفر ع انه قال
وعنده اناس من اهل الكوفة عجبا للناس انهم اخذوا علمهم كله عن رسول الله ص فعملوا به واهتدوا
ويرون ان اهل بيته لم ياخذوا علمه ونحن اهل بيته وذريته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا
خرج العلم اليهم افيرون انهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا ان هذا لمحال يقول المؤلف
هذه الاخبار الصحاح والنصوص الصراح دلت على ان العلوم الحقة هي اخبارهم وهي باقية عندنا
وفيما بيننا وليست ابوابها مسدودة علينا گفت لقمان سرخسی کای خدا بر من مسکین در رحمت گشا

واهر مكر انجا بنشسته بود گفت کای غافل که این در بسته بود ومنها ما رواه الصدوق في
اكمال الدين بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم
الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم واذا نقصوا شيئا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبست
على المؤمنين امورهم ومنها ما رواه ايضا بالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل
لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فاذا زاد المؤمنون شيئا ردهم بغير امام لولا ذلك
لما عرف الحق من الباطل ومنها ما رواه بالاسناد عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول ما ترك الله الارض بغير عالم ينقص ما زادوا ويزيد ما نقصوا ولولا ذلك لاختلطت
على الناس امورهم ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تخلو الارض من حجة
عالم يحيي فيها ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الاية يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله
متم نوره ولو كره الكافرون ومنها ما رواه بالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبي ص
قال ان في كل خلف من امتي عدلا من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وان ائمتكم وفدكم الى الله عز وجل فانظروا بمن تقتدون في دينكم
يقول المؤلف قد دلت الاخبار المتواترة المتظافرة على انه لا بد من بقاء الطريق الى علوم الائمة ع
في كل عصر وانه يطلع المخلصون على قول الحق عند اختلاف الفرقة ولنا طرق ثلاثة الى القائم عليه السلم
نروي بها جملة من الاخبار والاحكام عنه بواسطة ثقتين احدهما يروي عن الاخر والاخر عنه ع
بيني وبينه ع واسطتان ثقتان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وربما استدل بهذه الاخبار
على حجية الاجماع الذي لا مستند له من السنة والكتاب فيقال لهم ان اردتم من الاجماع ما يرادف
الضرورة الدينية او المذهبية فدخول المعصوم فيها معلوم بالضرورة وتلك مما لا نزاع فيه ولا بحث
فان الضروري لا يقع فيه اختلاف وان اردتم الاجماعات المدعاة في الخلافيات بلا مستند له بعموم
او خصوص او في مقابل النصوص فتلك مثل هفوات الصوفية وتسليمات العامة لا سبيل
الى تحققها واثباتها الا في الاعتبار ومنها ما رواه بالاسناد عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن النبي ص حيث سئل عن انتفاع الناس به في زمان غيبة الامام الغائب فقال ع اي والذي بعثني بالنبوة
انهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان تجللها سحاب

يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله فاكتمه الا عن اهله قال شيخنا المجلسي طاب ثراه التشبيه بالشمس المجللة
بالسحاب يومي الى امور الاول ان نور الوجود والعلم والهداية يصل الى الخلق بتوسطه ع اذ ثبت بالاخبار
المستفيضة انهم العلل الغائية لايجاد الخلق فلولاهم لم يصل نور الوجود الى غيرهم وببركتهم والاستشفاع
بهم والتوسل اليهم يظهر العلوم والمعارف على الخلق الى ان قال الثامن ان الشمس كما ان شعاعها تدخل
البيوت بقدر ما فيها من الروازن والشبابيك وبقدر ما يرتفع عنها من الموانع فكذلك الخلق انما
ينتفعون بانوار هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع عن حواسهم ومشاعرهم التي هي روازن قلوبهم من
الشهوات النفسانية والعلائق الجسمانية وبقدر ما يدفعون عن قلوبهم من الغواشي الكثيفة الهيولانية
الى ان ينتهي الامر الى حيث يكون بمنزلة من هو تحت السماء يحيط به شعاع الشمس من جميع جوانبه
بغير حجاب يقول المؤلف الاستضاءة بنورهم هي الاستفادة من علومهم المتضمنة لاخلاقهم واعراقهم
وحكمهم واحكامهم وخطبهم وكلامهم وحالاتهم ومرامهم المنطوية في مطاوي اخبارهم واثارهم وفيه
اشارة الى بقاء علوم اهل البيت في العالمين بقدر كفاية المكلفين واداء تكليف المكلفين بلا
معونة ظن وتخمين ومنها ما قاله امير المؤمنين ع في كتاب له الى عثمان بن حنيف ع
فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجهه
فنل منه الا وان لكل ماموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه الحديث يقول المؤلف قوله ع
وان لكل ماموم الى قوله بنور علمه نص في كون باب علم الامام في كل زمان مفتوحا على من يقتدي به وان
المستضيء بنور علم الامام يمكنه الاستضاءة به عند تراكم ظلام الشبه وغياهب الاوهام ومنها
ما تواتر عن النبي ص والائمة لفظا ومعنى ورواه الخاصة والعامة باسانيد شتى ونذكره برواية
الكليني فانه اوثق علماء الحديث قديما وحديثا رواه بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم
فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله قال طلب العلم
فريضة ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة
يقول المؤلف قال الشارح الفاضل المازندراني الفرض والواجب سيان عندنا وعند الشافعي
والفرض اكد من الواجب عند ابي حنيفة يقول المؤلف يظهر من الاخبار ان الفرض ما ثبت وجوبه من
الكتاب والواجب ما ثبت وجوبه بدليل السنة قال الشارح اختلف الناس في العلم الذي هو فرض

على كل مسلم فقال الفقهاء هو علم الفقه المشتمل على كيفية الصلوة والصوم وسائر العبادات والمعاملات
التي بها يتم نظام الخلق في الدين والدنيا وقال المتكلمون هو علم الكلام الباحث عن الله تعالى وعن
صفاته وما ينبغي له وما يمتنع عليه وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما
يتوصل الى العلوم كلها وقال الصوفية وساق الكلام في ذكر الاقوال الى ان قال فكل حزب تمسك بما هو المعروف
عندهم وكل حزب بما لديهم فرحون والحق ان تعميم الفرض بحيث يشمل الطلب بالاستدلال والطلب بالتقليد
انسب بالمقام لان التخصيص خلاف الظاهر وتوضيح المقصود ان كل مسلم مكلف بسلوك صراط الحق
فوجب عليه معرفة الحق وصفاته ومعرفة الرسول والصراط اعني الدين الحق والاحكام العينية
والكفائية والاخلاق الموجبة للقرب منه تعالى والرذائل المؤدية الى البعد عنه كل ذلك اما بالاستدلال
ان كان من اهله او بالتقليد ان لم يكن فظهر ما ذكرنا ان القضية المذكورة كلية الى ان قال وانما
خص المسلم بالذكر مع ان طلب العلم فرض على كل احد لانه القابل دون غيره ولان غيره بمنزلة
الحشرات غير قابل لتوجه الخطاب اليه انتهى يقول المؤلف وجه التخصيص هو ما يظهر من الاخبار ان
الاحكام يتعلق بالكفار بعد قبولهم الاسلام فالمسلم هو المكلف بطلب العلم اولا ويتوجه الخطاب له
باعتبار تحقق شرط القبول فيه من الاسلام والكافر مخاطب اولا بالاسلام فان اسلم توجه اليه خطاب العلم
ثانيا ثم وجه الدلالة في هذه الاخبار على فتح باب علوم الاطهار عم ان الله اوجب طلب العلم على المكلفين
في كل زمان وحين لاطلاق النص والضرورة في الدين ولم يكن الله ليكلف بالعلم في جميع الغالبين بل قبيح
عقلا ان يسد باب العلم على المسلمين ثم يامرهم بطلب العلم واليقين والتخصيص بالاصول تحكم يابى عنه
العقل لفقد الدليل واستواء السبيل فالامكان ما لا ينكر والخلاف ما لا ينصر والحصول ما لا يتعسر على
من طلب وتتميم ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي بسنده عن الصادق عم قال قلت للعبد من الامر شيء قال ما
نهاه الله عن شيء الا وقد علم انه يطيق تركه ولا امره بشيء الا وقد علم انه يستطيع فعله لانه ليس من صفته
الجور والعبث والظلم وتكليف العباد ما لا يطيقون ومنها التعميم بل التخصيص بالفروع ما رواه ثقة الاسلام
بالاسناد عن امير المؤمنين عم انه قال ايها الناس ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم
اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ووجه الدلالة على المراد ان قوله عم والعمل به اي بالعلم قرينة على

[هامش: يشمل العيني والكفائي في تعميم العلم بحيث يشمل اصول الدين وفروعه وتعميم الطلب بحيث صح]

ان العلم الذي هو كمال الدين ما يتعلق بالعمليات ويتفرع عليه العمليات وهو المقصود بفرض الطلب وربما
الكد والتعب ودخول الاصول للادلة الاخر من العقول والمنقول بل نقول ان الايمان كله عمل يكمل
بعضه من بعض وان اختلفت اساميه بحسب الجوارح فعمل القلب يسمى عقدا وعمل اللسان اقرارا
وعمل الاركان عبادات وقد يطلق لفظ الايمان في القران على فرد من الافراد من باب اطلاق اسم
الكل على جزئه فتامل قال الشارح الظاهر ان المراد بهذا العلم العلم المتعلق بكيفية العمل الى ان قال
اقول وسر ذلك ان بالعلم يعرف واضع الدين وحدوده واحكامه ولواحقه وشرائطه ومداخله
ومخارجه ومصالحه ومفاسده وبالعمل يحققه ويقيمه ويحجبه ويضع كل واحد من اجزائه في موضعه
ويخرجه من حيز البطون الى حيز الظهور فلولا العلم لبطل العمل ولولا العمل لبطل العلم وصار بلا
فائدة ولا يبقى ان فيه دلالة على الاستحباب تصريحه بقوله كمال الدين فانا نقول اولا انه لا دلالة فيه
على الاستحباب بمعنى نفي الفرض فان الكلام لا يدل على نفي الفرض بل يدل على اثباته وقد جعل الله
الولاية كمال الدين واشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية مع اتفاق الفرقة على وجوبها
بل كونها من اصول الدين مع ان في الحديث من القرائن الناصة على الوجوب ما لا يخفى على اللبيب
من قوله عم اوجب عليكم وقد امرتم بطلبه وقوله فاطلبوه والامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر
على الاشهر وعند قيام القرينة ما للخلاف فيه في بادئ النظر ومنها ما رواه بالاسناد عن ابي
الحسن موسى عم في حديث قال في اخره ثم قال النبي صلعم انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة
قائمة وما خلاهن فهو فضل يقول المؤلف وهذه الثلثة اشارة الى علوم الكتاب والسنة ولا شك
ان الكتاب والسنة باقيان عندنا والاقسام الثلثة من العلم باقية بين المكلفين وقد حصر النبي صلعم
العلم فيها فانكار وجود هذه الثلثة دفع للضرورة والقول بوجودها قول بوجود العلم في هذه الازمان
وان الباب مفتوح لمن اراد الاتيان وتعميم العلم على الظن او القول بان العلم الشرعي هو الظن
غير حسن بل مما لا يظن ومنها ما رواه ثقة الاسلام بالاسناد عن ابي عبد الله عم قال ان
العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل
البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين قال

الشارح في ذيل الحديث وقد نقل شيخ العارفين بهاء الملة والدين عن بعض اصحاب الكمال في تحقيق معنى
الآل كلاما يناسب ذكره في المقام وهو ان آل النبي صلعم كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه اولا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين
والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك
ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمعت النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المعصومين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة
الصورية كذلك حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم
والمعارف ثم قال هنا كلام ملخصه كلام وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على
الاوراق الى ان قال فانظروا علمكم هذا اي الذي هو ميراث الانبياء عمن تاخذونه ثم ساق الكلام
الى ان قال والحق ان المقصود منه هو التنبيه على انه ينبغي لكم ان تعرفوا احوال الناس حتى تجدوا
اهل هذا العلم لتاخذوه منه لان مدعي العلم بعد النبي صلعم كثيرون والجميع ليسوا قائلين بالصواب
ولا اخذين له من مشكوة النبي صلعم بل اكثرهم يدعونه بمجرد الاهواء طالبين للتقدم والرياسة
تابعين للشيطان او النفس الامارة بالسوء وانما القائلون بالحق الاخذون له من منبع الرسالة
هم اهل البيت الذين عصمهم الله تعالى من الخطاء والخطل وطهرهم من الارجاس والزلل واختارهم
لارشاد الخلائق الى الطريقة الغراء وهدايتهم الى الشريعة البيضاء في كل عصر واحدا بعد واحد
ثم لا يكون للناس عليه حجة فوجب اخذه عنهم الى قيام الساعة وقد نبه على هذا بقوله ان فينا اهل
البيت الى ان قال وتاويل الجاهلين بعلوم الكتاب والسنة على وفق ارائهم الفاسدة وظنونهم
الباطلة من غير ان يكون لهم في ذلك نص صريح او خبر صحيح وهؤلاء العدول هم الائمة الى ان قال
فالعلم الذي يعلمون معالم الشرع او وجوه التاويل باعلام نبوي والهام الهي الى ان قال وفيه
دلالة على ان مراتب العلم انتقل اليهم اولا ثم بوساطتهم الى من شاء الله هذا تمامه الى ان قال ومثل
هذا روي من طريق العامة عن النبي صلعم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين يقول المؤلف هذا نص على بقاء الطريق
الى علم الامام عم ولما راينا الفرقة باسرها متمسكين لاثار الائمة عم تيقنا ان هذا الطريق سلوك في

شيعة

[هامش: اولا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة والثاني من يؤول اليه م]

شيعته الكرام ولما راينا شيعته مفترقين الى فرقتين احديهما تسلك الطريق الى علمهم عم في ايام
الغيبة تيقنا ان طريق العلم سلوك الفرقة الاخرى الذين يقتصرون في العقائد والاعمال
والاقوال في كل باب على نصوص الكتاب والسنة ويعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال على سنة
الاطياب ولعمري هذا دليل متين على سبيل ادلة المتكلمين ومنها ما يناسب المقام ويوضح المرام وهو
ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عم انه قال وما مضى رسول ولا نبي قط لم تختلف
امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجة وتركهم اياه قال فما يصنع بالحجة اذا كان
بهذه الصفة قال قد يقتدى به ويخرج عنه الشيء بعد الشيء مكانه منفعة الخلق وصلاحهم فان احدثوا
في دين الله شيئا اعلمهم وان زادوا فيه اخبرهم وان نقصوا منه شيئا افادهم يقول المؤلف
وهذا ايضا نص صريح في كون باب العلم مفتوحا على اهله وانه ما دام الحجة عم باقيا في الخلق لم يسد
عليهم باب العلم والهدى نعم الباب منسد على من لم يتبعه ولم يقتد اثاره وكان مستبدا على الراي
عنه ابدا اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ومنها ما رواه
ايضا في الاحتجاج عن الصادق عم نحن نزعم ان الارض لا تخلو من حجة ولا يكون الحجة الا من عقب الانبياء
ما بعث الله نبيا قط من غير نسل الانبياء وذلك ان الله شرع لبني ادم طريقا منيرا واخرج من ادم
نسلا طاهرا طيبا الى ان قال فمن كان خازن علم الله وامين غيبه ومستودع سره وحجته
على خلقه وترجمانه ولسانه لا يكون الا بهذه الصفة فالحجة لا يكون الا من نسلهم يقوم مقام النبي صلعم
في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه عن الرسول ان جحده الناس سكت وكان بقاء ما عليه الناس قليلا
مما في ايديهم من علم الرسول على اختلاف منهم فيه قد اقاموا بينهم الراي والقياس وان هم اقروا به
واطاعوه واخذوا عنه ظهر العدل وذهب الاختلاف والتشاجر واستوى الامر وابان الدين
وغلب على الشك اليقين يقول المؤلف وجه دلالة الحديث هو ان السكوت بالنسبة الى الجاحدين
الذين لم يقروا به ولم يطيعوه عم واما المخلصون فليس الامام ساكتا عنهم ولاهم عنه محجوبون
نعلم ان الذي سد عليه الباب انما اتى من قبل نفسه والتقصير في طاعة الامام ومعرفته ونور كلامه عم
ثم ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من عمل على غير علم كان
ما يفسد اكثر مما يصلح يقول المؤلف قد تبين مولانا الغافل لما ذكرنا ان خطاب تراه هذا المطلب

بمثال الحسن في قبل حديث اخراجت ايراده ههنا قال اقول وسر ذلك ان بالعلم يعرف واضع
الشيء وحدوده واحكامه ولواحقه وشرائطه ومداخله ومخارجه ومصالحه ومفاسده و
بالعمل يحققه ويتمه ويجده ويضع كل واحد من اجزائه في موضعه ويخرجه من حيز البطون
الى حيز الظهور فلولا العلم بطل العمل ولولا العمل بطل العلم وصار بلا فائدة وذلك كما اذا قصدت
بناء دار معينة محدودة بحدود معينة وموصوفة بصفات مخصوصة وموضوعة على
اركان وهيئة معلومة عندك وطلبت بنائها من زيد فلا بد لزيد من ان يعلم مقصودك
المشتمل على تفاصيل مذكورة ثم يشتغل بالعمل ويبنيها على نحو ما تصورت ليتم على وجه الكمال كما
اردت فلو اشتغل بالبناء من غير ان يعلم مقصودك لكان ما يبنيه غير موافق لمقصودك
غالبا اذ الاتفاق نادر جدا ولو علم مقصودك ولم يشتغل بالعمل لم ينفعه ذلك العلم ولم يستحق
سلفنا الثناء والاجر فمن هنا ظهر ان كمال الدين وتمامه بالعلم والعمل انتهى وقال ونظير ذلك من اشتغل
باعمال الكيميا من غير علم بها فان افساده اكثر من اصلاحه بل اصلاحه محال بحسب العادة او
من سلك في ليل مظلم من غير بصيرة بادية فيها ابار كثيرة متقاربة فان وقوعه فيها في
مرمعته في مهاوي المهالك اغلب من نجاته انتهى اقول لله دره مثل المعقول بمثال المحسوس
فابان حتى استبان ووجه الدلالة على المقصود انه ورد التحذير عن العمل بغير علم مع الحث
على العمل والجابر ولم يكن الشارع ليحذر عما لا بد منه او يامر بما لا سبيل اليه فوجوب العمل مع
التحذير عن اتيانه بلا علم دل على بقاء العلم الذي يحتاج اليه العباد وفتح الباب اليه وبطلان
زعم الانسداد ولا شك ان الظن لا يقوم مقام العلم ابدا ومما يطابق المقصود ما اتوا به
فانا سنعلمون عنا ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عم انه قال انهاك عن
خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم يقول
المؤلف ان كلام اهل العصمة يفسر بعضه بعضا كما قالوه عليهم السلم فالباطل على لسانهم كل علم
لم يخرج من بيوتهم الطاهرة كما قال عم كل شيء من العلم واثار الرسل والانبياء لم يخرج من اهل هذا البيت
فهو باطل والباطل ضد الحق والحق لا يعرف الا بالعلم فكل شيء لم يدرك بالعلم بل يستنبط بالظن
فهو باطل غير حق لقوله تعم ان الظن لا يغني من الحق شيئا فحينئذ يعم العلوم الغير الدينية الاصلية

والفرعية ظنا ولعمري اذا كانت الفلسفة التي ادلتها قطعية عقلية باطلة منهيا عنها فالاصول
الظنية والفروع المستنبطة منها التي كل ادلتها شبه ظنية ووهمية باطلة محرمة بطريق
اولى مع النصوص المتواترة المتكاثرة من الكتاب وسنة العترة الطاهرة على تحريم اتباع
الظن مطلقا وسيما في نفس الاحكام فلم يرد به رخصة اصلا لا نقلا ولا عقلا والجماعة يعدون
انفسهم من اصحاب العقول والاصول وما لهم سبيل الى معرفة الموهوم من المعقول والاصول
وما لهم سبيل الى معرفة الموهوم من المعقول ولا تفريق بين البرهان والشبهة التي هي شبيهة
بالبرهان اذ لا معرفة لهم بانحاء مواد القضايا وصورها والمغالطات التي تقع في كليهما
وهم مع ذلك يزعمون ان طاعتهم على الناس واجبة كطاعة الله ورسوله والائمة الطاهرين
من ولده ومعنى كلامه في هذا الحديث هو ان الله لم يكن ليحرم علينا ما لا بد لنا من فعله ولا قدرة لنا
على تركه ولما حرم علينا التدين بالباطل والفتيا بما لا نعلم ثبت ان لنا طريقا الى الحق والعلم
بهما ففيه رد على القائلين بالانسداد والله الهادي الى سبيل الرشاد قال الشيخ العارف الرباني المولى
المازندراني ره والمفاسد الدنيوية والاخروية الموجبة للهلاك الابدي في الافتاء بغير علم كثيرة
وهو تارة ينشأ عن ملكة الكذب وتارة عن الجهل المركب وكلاهما من اكبر الرذائل واعظم
المهلكات في الاخرة لكونهما من اعظم الامراض القلبية الموجبة لفوات الحيوة الابدية والاستحقاق
لافظع العقوبات الاخروية ثم الرجال الهالكون هم الذين عدلوا عما نطق به الكتاب والسنة
والنبي والامام عم واخذوا الاصول العقايد وفروعها من غير ماخذها فضلوا عن دين الحق
ولم يهتدوا اليه وجعلوا لانفسهم دينا باطلا وجمعوا شيئا من الرطب واليابس والحق والباطل
ونسجوها كنسج العناكب شبكة لذباب العقول الناقصة وجلسوا حاكمين بين الناس ا هـ
ومنها ما رواه ثقة الاسلام ايضا عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عم ما حق الله
على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون قال الشيخ الرباني وقد يوجه التخصيص
ان المراد بالعباد هنا العلماء من اهل الكتب والفتاوى بقرينة حالية او مقالية تحققت
عند السؤال فلذلك اجيب ببعض صفاتهم وفيه نظر فان الوقوف عندما لا يعلمون من حق الله على
الجهال ايضا يقول المؤلف وجه الاستدلال بين لانه لما صار حق الله ان نقول بالعلم ونقف عند

عدمه وجب عليه تعالى ابقاء العلم وحفظ الطريق اليه لئلا يؤدي الى العسر والحرج المرفوعين من
الدين الحنيف بالضرورة ومنها ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عم قال ان الله خص عباده بايتين
من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله قال الشارح الرباني طاب ثراه
الاية وان نزلت لذم المشركين الى التكذيب بالقران قبل ان يتدبروا في نظمه الذي يعجز عن مثله
مصاقع الخطباء وان يتفكروا في معناه الذي يقصر عن الوصول الى كنه حقايقه عقول العلماء
لكن يندرج فيها باعتبار عموم اللفظ ذم من يتسرع الى الرد والتكذيب بالاحاديث النبوية
والروايات المنقولة عن الائمة الطاهرين ولعنوا سطره وغير ذلك من الاسرار الدينية قبل ان يعلم
ذلك ويتدبر في معناه ويتفكر في مغزاه ويتامل في صحة مضمونه ومؤداه كالناشي على دين الباطل
من مخالفينا وساق الكلام الى ان قال وكبعض المجتهدين الذي يعتمد برايه فتارة يحكم بشيء ويجعل له
ويجعل غيره عليه وتارة يرجع عن رايه ويحكم بضده وذلك الشيء واحد هذين الحكمين كذب وافتراء وكان الله
فكانه لم يسمع قوله تعم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم فوجب على كل عاقل متدين
ان يقول ما يعلم ولا يرد ما لا يعلم ويسكت ويطلب حقيقته من اهل العلم وله في السكوت اجر
جميل وثواب جزيل يقول المؤلف وجه الاستدلال ظاهر لان الامرين المطلوبين لا يمكن الاتيان بهما
بلا علم فلا بد من بقاء العلم وشرع السبيل اليه ولا يكون من باب التكليف بما لا يطاق او العسر
والاصر المنفيين ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عم اياك و
خصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم ومنها ما رواه
عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم انهاك عن خصلتين فيهما هلك من هلك انهاك ان تدين
الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم يقول المؤلف التدين بالباطل هو التدين بلا استماع من كلام الصادقين
سلام الله عليهم اجمعين قال الرضا من دان بغير سماع من صادق الزمه الله البتة الى الفناء ووجه
الاستدلال بها ظاهر لانه لما حرم التدين بالباطل والفتيا بغير علم تعين التدين بالحق والعلم لان الظن لا يغني
من الحق شيئا فتعين ثبوت العلم لصحة التكليف وكذلك في الفتيا ولولاه للزم التكليف بما لا يطاق

او ارتفاع التكليف وكلاهما منفيان بالاتفاق قال الشيخ في قوله او تدين بما لا تعلم اي اياك ان تتعبد الله
بما لا تعلم وتتخذ دينا بغير علم مستند اليه مما ذكر فتخرج من دين الحق فان الدين عند الله عبارة عن مجموع
القوانين التي وضعها النبي صلعم لاصلاح الخلق بعلم الهي وامر رباني ولم يضعه كبدعة الغار ولا يعلم ذلك
الا بتعليمه او تعليم من يقوم مقامه فمن اتخذ دينا او منعه وصنعه برايه ولم يكن له علم مستند اليهم
عليهم السلم فهو خارج عن دين الحق بشرع لدين اخر والمبتدع هالك ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي والصدوق عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم
ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى الاخذ به وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم
السبيل الى تركه ولا يكونوا اخذين ولا تاركين الا باذن الله تعالى ورواه الصدوق تارة اخرى
من طريق اخر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم والمتن بعينه ولا يخفى ان كان من هو الاباة المحكمة
على بقاء طلب العلم والامر به وتواتر الاخبار الناصة على ذلك فدعوى انسداد باب العلم مع ثبوت
الامر بطلبه خلاف للبرهان وتكذيب السنة والقران ومنها ما رواه الصدوق ره من طريق
ابن بطة في العالي الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال ان الناس في القدر على ثلثة اوجه وساق الحديث الى ان قال ورجل يزعم ان الله
كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فهذا مسلم بالغ انتهى والخبر نص
في المطلب بمقوله تعم ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ومنها
ما رواه الصدوق في التوحيد عن النبي صلعم عن الله سبحانه ولم اكلف فوق طاقتك ولم احملك من الامانة
الا ما اقررت به على نفسك وفي حديث اخر الا ما قدرت عليه ومنها ما رواه الصدوق
في العيون عن ابرهيم بن العباس قال سمعت الرضا عم وقد سأله رجل ايكلف العباد ما لا يطيقون
فقال هو اعدل من ذلك الحديث ومنها ما رواه الكليني في الروضة عن ابي جعفر عم في رسالته
الى سعد الخير يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون
من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم
رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون
بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه الحديث اقول كل ابرد لك

على تحديد الشرع والنهي عن تعدي حدوده بقوله تعالى تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وغير ذلك وكذلك كل حديث دلت على تحديد الشرعيات والنهي عن الابتداع
والتشريع وكل دليل قام على ذم الظنون من كتاب وسنة او عقل تدل دلالة التزامية على وجوب
حفظ العلم على الامة وابقاء الطريق اليه ما دام الشرع باقيا لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق في
النهي عن تعدي الحدود الشرعية لان حفظ الحدود لا يكون الا بالعلم واما الظن فلا ينفك من
الخطا والاختلاف فح لا يمكن التفصي عن التعدي فتامل تنل وسنذكر بعض الايات والاخبار
ما يؤيد في المقام في مقام اليق ان شاء الله تعالى بالكلام مقدمة رابع في ذكر مباحث عقلية جرت
بيني وبين بعض الاعلام فارادوا مني ان اكتبها ليجيبوا عنها فكتبت الى اخر الكلام وبقيت
القراطيس عندهم ليالي واياما وردت على ما كانت عليه من البياض فتبين ما كان عندهم
من السواد وهي هذه من قولنا معشر اهل العدل ان التكليف من فعل الله تعالى بر قال من قال
بالتكليف من المليين وان افعاله تعالى معللة باغراض ومصالح تعود الى المكلف لئلا
يلزم العبث والافتقار في افعاله وهذا من ضروريات الامامية والمعتزلة فثبت ان التكليف
الذي هو من فعل الله تعالى معلل بغرض يعود الى المكلفين والاجماع من المليين واهل العدل
اجمعين منعقد على بقاء التكليف على من يصح تكليفه ابد الابدين لوجود علته العقلية
والنقلية والغرض فيه اما عام او خاص فالغرض العام هو اصلاح النظام وحفظه من الفساد
والاختلال لان تحريم القتل لحفظ النفوس وتحريم السرقة والغصب والنهب والحرب والقمار
لحفظ الاموال وتحريم الزنا والقذف والبهتان لحفظ الانساب والاعراض وتحريم اللواط ووطي
وطي البهائم والاستمناء مع الامر بنكاح الازواج والاماء لحفظ النسل وتحريم المسكر والمغمي
لحفظ العقول وتحريم السم واكل المؤذيات لحفظ النفوس ووجوب طاعة اولياء الله المعصومين
للعصمة عن الخطا الى غير ذلك فامثال هذه التكاليف متضمنة لغرض عام يعود الى الكل
والمكلف منهم فلا ينحصر مع ترتب الثواب عليها له والغرض الخاص كالصوم والصلوة والحج
وامثال هذه التكاليف يعود نفعها الى نفس المكلف من تخليته من الرذائل وتحليته بالفضائل
وقربه من المبدا الفياض واستعداده لقبول الفيض فلو كانت العقول مستقلة في تحصيل

بحيى

ما يصلحها وما يفسدها حتى تاتي به او تتركه لما وجب بعثة الرسل وانزال الكتب ونصب
الائمة الحفاظ للشرايع فلما ثبت وجوب بعثة الانبياء ونصب الحجج علمنا ان العقول ليست مستقلة
في علم ما يصلحها وما يفسدها لكي تفعل او تترك وهذا ما اجمع عليه المليون اجمعون ثم اذا
ثبت وجوب التكليف ثم توقفه على التوقيف ثم بقاء التكليف ثم قبح التكليف بدون التوقيف
علمنا ان طريق التوقيف باق ما دام التكليف باقيا ثم نظرنا فراينا طريق التوقيف اما بالوحي
وهو خاصة الانبياء ولسنا منهم واما بالالهام والقذف وهما من خواص الائمة المعصومين
ولسنا منهم واما بالرجوع اليهم والاستفادة منهم وهما اما بالمشافهة فالكلمات واجبة في زمن
الحضور فكيف في الغيبة الكبرى واما بالرجوع الى الاخبار المروية عنهم والاثار الصادرة
المدونة في كتب الاصحاب وهذا طريقنا الى التوقيف لانحصار الامر فيه فثبت انه يجب على
الله تعالى حفظ هذا الطريق من الخراب والاندراس والتحريف والزيادة والنقصان ما دام التكليف
باقيا على الانس والجان لئلا يلزم ارتفاع التكليف وهو خلاف ضرورة الاديان او التكليف بلا بيان
وهو خلاف ضرورة العقل والوجدان فاذا ثبت بقاء الطريق نظرنا في انه هل يجب سلوكه بالعلم
واليقين ام يسع في سلوكه الظن والتخمين فراينا ان الظن لا يخلو من الخطا والخطا لا يفارق الاختلاف
والاختلاف في امر الفروع والدماء والاموال لا ينفك عن الفساد فعلمنا ان تكليف الله عباده بالظن
مستلزم للتعبد بالخطا وهو قبيح على الله وكذلك مستلزم للتعبد بالاختلاف وهو قبيح كذلك وكذلك
للتعبد بالفساد وهو قبح بديهي وراينا ان الاختلاف والفساد ينافيان غرض التكليف العام
والخطا خروج عن الحق وهو ينافي الغرض الخاص فتيقنا بالبرهان ان التكليف وطريق التوقيف
منحصر في العلم واليقين ولا دخل فيهما للظن والحسبان عن ابي عبد الله عم قال رسول الله
يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به
شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب
بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك
فان قيل هذا جار في الاصول لان ادلتها قطعية واما الفروع فلا يضر فيها الاختلاف لكون
ادلتها ظنية قلنا التخصيص تحكم ومصادرة بالمطلوب لان برهاننا يشمل الاصول والفروع

ولا مخصص هنا من عقل او نقل بل كلي انه يجب على الله اقامة الدليل الحجة القاطعة على اصول الدين
دون الفروع والمخطي في الاول ماثوم غير معذور دون الثاني لان الدليل فيه ظني اذ نقول
لهذا القائل اي شيء اوجب على الله اقامة الحجة القطعية في الاصول ان هو الا لعدم تجويز الاختلاف
لقبحه ولما فيه من الفساد فهذا هو الجاري في احكام الفروع والدماء والفرائض والمواريث سواء
او القبح التعبد بالخطا لانه الخروج عن الحق فهذا ايضا مساو فيهما ولعدم الامكان فالامر يمكن بالنسبة
بالنسبة اليهما فاشار القول بالفرق تحكما غير معقول ودعوى غير مقبول فان قيل ان الوجدان
حاكم بالفروع بان غاية ما يحصل فيها الظن لكان الاختلاف الواقع في ادلتها لكونها نقلية غالبا
واما ادلة الاصول فعقلية لا اختلاف فيها قلنا هذا ايضا تحكم بلا دليل ودعوى ما الى اثباتها
من سبيل لانا نمنع هذا الحكم لاجل هذه العلة اولا واطراد العلة ثانيا مع تلك الدعوى بدعوى
مثلها فخلافها لان اختلاف الادلة العقلية وتشتت الاحكام العقلية في المطالب الاصولية
اكثر من الفروع والقول بانه لا اختلاف في دلالة العقل قول ناش من عدم التتبع في الكتب
الكلامية والحكمية بل الاختلاف هناك اكثر حتى كاد ان لا يوافق اثنان من اصحاب النظر
والاستدلال في مسئلة من المسائل وهذا لا يحتاج الى ايراد العبارات فان الكتب المصنفة في
الفنون العقلية موجودة من قول هشام بن الحكم للشامي بحضرة الصادق عم وتزعم ان الراي
طريق الدين وانت مقر بان الراي لا يجمع على القول الواحد المختلفين فسكت الشامي كالمتفكر
وكذلك القول بان ادلة الاصول كلها عقلية ناش من الغفلة او التغافل فان من الاصول ما
ليس فيه الا الدليل النقلي كانحصار الائمة في اثني عشر وكالنص من السابق على اللاحق فان
مذهب القائلين بعصمة الائمة كالامامية والسبائية والكيسانية والناووسية والواقفة
على موسى بن جعفر والواقفة على الحسن بن علي العسكري ومن نحى نحوهم ان لا سبيل الى
معرفة العصمة الا بنص الهي وتوقيف معصومي فصار السبيل هنا منحصرا في النقل وكذلك القول
بتابيد الشريعة المحمدية وكذلك القول بالحشر الجسماني والنعيم الجسماني وتجسيم والقول بسائر
ما يتعلق بالمعاد من الحساب والكتاب والميزان والحوض والصراط وكذلك القول بالمعراج الجسماني
فان هذه كلها ونظائرها مما لا دليل عليها الا من جهة النقل فلا معنى للقول بان ادلة الاصول

عقلية

عقلية وكذلك القول بكون ادلة الفروع كلها نقلية ظنية فانه خلاف الواقع لانا نجد كثيرا من الفروع
ادلتها عقلية قطعية لا اختلاف فيها مع قطع النظر عن ورود الشرع كتحريم الكذب الضار و
تحريم قتل النفس بلا جناية وتحريم اساءة المحسن كالابوين وتحريم اكل الحرام وكذلك وجوب
الصدق النافع والاحسان الى المحسن كالابوين وانجاء الغريق واطفاء الحريق وامثال ذلك
كثيرة غير عزيزة فان هذه كلها من الفروع والعقل قاطع فيه وليس فيها اختلاف وقد بينا
فساد دعوى الوجدان في العقليات على خلاف البرهان فيما تقدم وسنبين فيما ياتي ان شاء الله
فانتظر وانتبه فان قيل ان الاتفاق حاصل في الاصول في الجملة قلنا وكذلك في الفروع فان من الفروع
ما لا يختلف فيه احد من المسلمين بل احد من المليين والحق ان الاصول والفروع حكمهما واحد
لوجود الاتفاق فيهما والاختلاف في الجملة ولكون الدليل في بعضها عقليا فقط وفي بعضها نقليا
فقط وفي البعض مركبا من الاصلين الاثنين ولكون الاكتفاء بالظنون فيهما قبيحا لاجل وقوع
الاختلاف والفساد والخطا المخرج عن الحق فان قيل انا نعتمد على القواعد الظنية في الفروع
ونقول بحجية الظن الخاص فيها لاجل دليل قطعي عليه قلنا اما قولكم لاجل دليل على قطعي فهذا
اول الدعاوي الباطلة لانه ليس دليلكم فيه الا القول بالانسداد وقد تكلمنا عليه ونتكلم ان شاء الله
حتى يتبين الرشاد مع انه ان جاز لكم هذا القول جاز لمخالفينا في الامامة هذا القول سواء لعدم الفرق
فان المخالف حينئذ يقول اني اعتمد على الادلة الظنية في امامة فلان وفلان وبطلان مذهب من
خالفنا في امامتهما واعتمادي على مثل هذا الظن بدليل قطعي وكذلك يقول اعتمادي على الاقيسة والاستحسانات
والاراء المستنبطة لاجل دليل قطعي فكل شيء ناقشته به في دليله ناقشناك في دليلك وما كان جوابك
لنا كان جواب خصمك لك سواء فان قيل هذا انه رد بعلماء المذهب فانهم قائلون بانسداد باب
العلم في الفروع غالبا وباكتفاء الظن وبحجية الظنون الاجتهادية فيها قلنا هذا اشتباه عظيم
من جهات شتى فالاول انه ليس كل علماء المذهب قائلين بالانسداد ولا كلهم قائلين بحجية الظنون
والظنون الاجتهادية فان الاخباريين والمحدثين منهم لا يقولون
بهذا مطلقا وما قالوا به ابدا وقد صرح العلامة الحلي بره الله مضجعه في نهاية الاصول بان
اكثر اصحابنا الاخباريين وليس غرضنا الاستدلال بالكثرة لان الكثرة لا حجة فيها وهي تختلف

الرشد من الغ[illegible]

فى الازمان بل غرضنا بيان فساد القول بان هذا البرهان يقتضى الازراء بعلماء المذهب
وكذلك قدماء الاصوليين واساتذة المتكلمين كابن قبة الرازى والمفيد والشريف المرتضى و
ابن ادريس والمحقق الطوسى قدس الله سرهم قد نصوا على عدم حجية الادلة الظنية وبطلان
الظنون الاجتهادية وفساد القول بانسداد باب العلم ما دام التكليف باقيا ونسبوا هذا القول الى
هذا المذهب ولا يسع هذه الوجيزة لذكر عباراتهم وقد اخرجتها بالفاظها فى الحجية البالغة وكتاب
اعضاد وغيرها من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها فثبت انه يلزم الازراء ببعض الذين غفلوا عن
البرهان او تغافلوا واكتفوا بالشبهة وما من برهان الا وتحتاله فرجع فلو كان الامر على ان
لا يقبل برهان بمجرد مخالفة رجع اياه اذا ما قبل برهان ابدا وفى هذا القول فساد المذهب
وتضييع الحقوق وتكذيب الكتاب والسنة فانهما يامران باتباع البرهان ويخبران بانه
علامة الصدق اما ترى فى غير موضع من القران قوله تعم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
بل يلزم تسفيه العقل وهدم اساس الحجية وفى هدمه هدم مذهبكم الذى تزعمون انه اسس
على اساسه واستغنى بنبراسه والثانى ان الناس يجب عليهم اتباع البرهان لا البرهان
يجب عليه اتباع الناس فاذا خالف بعض العلماء البرهان فانما هو نقص له لا نقص البرهان
والثالث ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق وصحة البرهان كما نص عليه امير المؤمنين ع
فى غير موضع من كلامه الذى يفوق كلام العالمين ويشبه كلام رب العالمين فان قيل
ان الوجدان يحكم بان الطريق الى الاحكام الوضعية منحصر فى الظن والحسبان وهذا قول
بعض ارباب الناس واكبر الهتهم قلنا ان لهذه الشبهة اجوبة برهانية وجدانية قد
حققناها وبيناها فى مقام معارضة الوجدان مع البرهان ولنكتف هيهنا بجوابين
على طريق النقض والحل اما النقض فانه يقال لو جاز لكم هذه الدعوى لجاز لكل مخالف للحق ان
يتمسك بهذا القول فى مقابلة البرهان فيقول انى رايت المسلمين مفترقين فرقا شتى
فمنهم من يقول ان الامامة مسئلة فرعية يكتفى فيها بالادلة الظنية ومنهم من يقول انها اصلية علمية
ومنهم من يقول نصب الامام على جميع الرعية ومنهم من يقول على اهل الحل والعقد منهم ومنهم
من يقول على الله ومنهم من يقول على النبى ص ومنهم من يقول يكفى العدالة فى الامام ولا يجب عصمته

ومنهم من لا يقول لا يضر فسقه ومنهم من يقول لا بد من عصمته ومنهم من يقول مضى النبى ص
بغير نصب خليفة ومنهم من يقول نص على ابى بكر بن ابى قحافة ومنهم من يقول على عمه العباس بن عبد
المطلب ومنهم من يقول نص على ابن عمه وزوج ابنته على بن ابى طالب ثم القائلون بخلافة
ابى بكر منهم من قال انه افضل الناس بعد النبى ص ومنهم من قال على افضل منه الا انه يجوز تفضيل
المفضول ثم قالوا بخلافة عمر بن الخطاب ثم عثمن بن عفان وقد افترق المسلمون فمنهم من قال ان الفضل
على ترتيب الخلافة ومنهم من قال على افضل من عثمن ومنهم من قال على افضل من الثلثة وجوز تفضيل
المفضول ومنهم من قال بكفر عثمن وارتداده بعد الخلافة وصوب قاتليه ومنهم من زاد على هذا
بعداوة على والبراءة منه ومنهم من عادى عليا فقط واحب الثلثة ثم قالوا بخلافة من انعقد
عليه الاجماع ولو بسفك المهج من خلفاء بنى امية وبنى العباس والقائلون بخلافة على والنص عليه
منهم من اقتصر عليه وقال انه حى ينتظر وهم السبائية ومنهم من قال بعده بامامة الحسن ثم الحسين
وقال انه لم يقتل بل شبه على الناس وهو القائم وهم بعض الغلاة ومنهم من قال ان الامامة انتقلت
الى محمد بن الحنفية وهو حى غائب فى جبال رضوى وهو القائم وهؤلاء الكيسانية ومنهم من قال ان
الامام بعد الحسين ع ابنه زين العابدين على ثم ابنه محمد بن الباقر ثم اخوه زيد بن على الشهيد وهم الزيدية
وهم فرق شتى منهم من يحب الشيخين ومنهم من يبرء منهما ثم قالوا بامامة ائمة من ولده يليه ثم من بنى الحسن
كمحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن المعروف بالنفس الزكية ومنهم من قال انه لم يقتل وهو المهدى
ومن الناس من قال ان كل فاطمى مجتهد قام بالسيف ودعى الى نفسه وجبت طاعته ومنهم من قال ان الامام
بعد الباقر ابنه جعفر بن الصادق وهو حى لم يمت وهو المهدى وهؤلاء الناووسية ومنهم من قال ان
الامام بعده موسى وهو حى لم يمت وهم الواقفة ومنهم من قال ان الامام بعد جعفر ابنه عبد الله الافطح
ثم موسى ثم على الرضا ثم الجواد ثم الهادى ثم العسكرى ثم جعفر الكذاب وهم الفطحية ومنهم من قال
ان الامام بعد جعفر ع ابنه اسمعيل وانه ما مات فى حيوة ابيه والامامة فى صلبه الى اخر الدهر وهم
الاسمعيلية ومنهم المغاربة وهم يعتقدون بالشرائع ومنهم ملاحدة يقولون بسقوط التكليف ومن
الناس من قال بعد موسى بامامة ابنه الرضا ثم ابنه الجواد ثم ابنه الهادى على ثم الحسن العسكرى وقال انه لم
[illegible] ومنهم من قال بعد الحسن بامامة جعفر الكذاب ومنهم من قال بالحيرة

ومنهم من قال انه مات ... [illegible]

ومنهم من قال بالفترة ومنهم من قال لم يخلف ولدا فى البطن وان القائم حمل بعد ومنهم من قال انه
خلف ابنا زكيا جوادا وعرفه خواص اصحابه وكان له غيبتان الصغرى وقد انقضت والكبرى
وستنقضى انه تعم وانه حى يقوم بالسيف متى اذن الله واراد وان اختفائه بعلة الخوف
من الاعداء والمرتابين من شيعته ومنهم من قال انه ع مات وسيبعث ويقوم ولهذا سمى
قائما ثم القائلون ببقائه منهم من قال انه لا يمكن لقائه والاستفادة من علومه بعد غيبته الكبرى
وهم القائلون بانسداد باب العلم الملقبين انفسهم بالمجتهدين ومنهم من قال انه ان غاب عن
الناس شخصه فما كهنتهم لم يغب عنهم علمه وادابه فى قلوب المؤمنين مثبتة وهم بها عاملون
وان ابواب العلم واليقين مفتوحة على الطالبين الراغبين وان الامام يمكن ان يلقى مواليه المخلصين
ويرشدهم الى الحق واليقين وهؤلاء يسمون بالمحدثين والاخباريين ومنهم قال الشريف المرتضى
والشيخ الطوسى والسيد جمال الدين ابن طاوس نور الله مراقدهم وقد نقلنا عباراتهم فى كتابنا
الكبير وهذه جملة القول فى اختلاف الامامة ورايت كتب القوم وادلتهم العقلية والنقلية و
احاديثهم المروية وما حصل لى علم بامامة الحجة المنتظر ع فانشدك الله ايها الاجتهادى تعذره
عند الله وعند نفسك بهذا العذر وتقول بولاية ان تلعنه وتبرء منه وتحكم بهلاكه فان قلت
انه معتمد مخالفة الامامية تا طبة واجماعهم والنصوص المتواترة وان قلت انه هالك فلو ان يقول
انك تقول ان الله لم يكلف العباد الا بما اتاهم وانى اجتهدت وهذا ما بلغته فما حصل لى علم لاختلاف
الادلة والاقوال فلم تبغضنى وتبرء منى فان قلت انك معاند ومقصر والا فنقول اسد احق
من قولك والبرهان اولى بالتصديق من وجدانك قلنا هذا القول بعينه لك فيما ادعيت
فيه الوجدان بسد باب العلم بسبب الاختلاف فان قلت انك معاند او مقصر انى مخلص وذلك
معاند متحكما وتصلفا وان قلت بالفرق بين المسئلة الاصولية والفرعية فقد اثبتنا
عدم الفرق وعجزت عن اثبات الفرق فكما كان جوابك لمخالفك المدعى سد باب العلم
الى امامة القائم ع كان جوابنا لك لعدم الفرق من جهة اختلاف الادلة واختلاف الاقوال
وافهام الرجال فان قلت كل شئ كلف الله به عامة العباد فقد سوى فى ذلك بين عقولهم
ونصب عليه دليلا قطعيا من جاهد فيه هداه الله الى سبيله ومن لم يصل فلاجل تقصيره و

القصر ليس بمعذور قلنا هنا قولنا لكم وعليكم فتنبهوا فما كان جوابكم لنا كان جواب خصمكم
لكم وما كان جوابكم لخصمكم كان جوابنا لكم فان قيل اتفسقون جملة من المجتهدين وما قال
به احد من الصالحين قلنا اتكذبون قول رب العالمين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين وهل نرد من حكم البرهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين فان كذبتم قول رب العالمين فسقناكم اجمعين وان اقررتم
واذعنتم لبرهانه المتين وقوله المبين صرتم منا والحمد لله رب العالمين واما الحل فنقول
لا نم الوجدان لا تحقق له ولا حكم على خلاف البرهان فى ما نحن فيه من تعلق التكليف بالعلم ووجوب اقامته
على الله تعم وقبح الاخلال به لان الوجدان غايته انما يحكم بعدم حصول الظن وحصول الظن لا ينافى
امكان العلم حقيقة ولا امكان تحققه خارجا فى فرد اخر ولا فى نفس الظان بعد ذلك لان
بل الوجدان يشهد على ان حقيقة العلم يمكن تحققه فى العقليات والنقليات يمكن ايضا
بل يحكم بتحققه فى الجملة ايضا اصولا وفروعا وبعد الحكم بامكان الحقيقة وتحققها فى الجملة
ولو فى فرد ما لا يمكن تكذيب البرهان لان البرهان يفيد وجوب التكليف بالعلم وذلك يحتج بامكان
العلم فبعد ما سلم الوجدان امكانه لا يمكنه تكذيب برهانه وانما كان التعارض بين الوجدان
والبرهان ان لو دل البرهان على اصالة الظن والوجدان على حصوله لما دل على امتناع العلم
الوجدان على حصوله اما لما دل البرهان على امكان العلم وصح شرط التكليف به فعدم وجدان
الوجدان لا يدل على عدم الوجود والامكان دون العكس لان وجوده يدل على امتناع عدمه وان
الوجدان قد يحكم بصحة البرهان وحجيته مطلقا فلو رد حكمه وانكر حجيته لا انتقض حكمه
والبرهان لم يحكم بصحة الوجدان مطلقا ليلزم من ذلك بل نقول شهادة البرهان هيهنا على الوجود
وشهادة الوجدان على عدم الوجدان لا تعارض بينهما فانه متى قال زيد انى رايت عمروا وقال
خالد انى لم اره لا يستلزم ذلك تكذيب زيد والشهادة على النفى غير مقبولة اجماعا بل قد
ثبت المطلوب بالبرهان ولا وجدان هناك عند الخصم لان الخصم يقول ما وجدت العلم وذلك
ليس بوجدان اذ الوجدان لا يتعلق بالعدم بل يتعلق بالفقدان وهو ضد الوجدان فيا عجبا من قوم ما
فرقوا بين الوجدان والفقدان والشبهة والبرهان ولا عرفوا موضوعهما ومتعلقهما فاهل

التكليف مع

البرهان هم اهل الوجدان ومن لا علم له لا وجدان له ولا برهان فتأمل ان المطلب دقيق جدا والله الموفق
اعلم كن نرد بر نخيزيم از بركهاى خويش ، مى فشانيم آسمان را جاى خويش ، زخم از جاى دگر دارد بيك
در نبشكستيم دورى با فلك وفى قولنا كما قال اهل العدل والبرهان المتمسكين بالسنة والقرآن
ان الله تعالى لم يرض بباطل وضلال ولا يرضى الا بالحق فى جميع الاحوال ولم يسخط على حق بل لا يسخط
الا على باطل ولا الرجوع القبيح اليه بالمال وعلى هذا اجمعت الامم من وجه لان من ينسب الافعال
كلها اليه ينفى القبيح مطلقا لا يرجع اليه ثم انه لم يأمر الا بما رضى به ولم ينه الا عما سخط عليه ويحتمى
امتثال اوامره ونواهيه فعلا وتركا الايمان به بعثت الانبياء ونزلت الكتب وقامت
النواميس والاديان ثم انه لم يثب الا على ما امر به ولم يعاقب الا على ما نهى عنه ثم انه لا يفعل قبيحا
وانه لا يكلف الا بما هو وسع العباد اتيانه وهذه المقدمات كلها سليمة عن الجدل عند الامامية
واهل العدل فاذا اعطينا خبرا بما سبق وعلمنا بقاء التكليف قطعا نظرنا فى انه هل يكفى
موافاة رضاه تعالى بامتثال اوامره فى فعل الحق وترك الباطل وكذلك مجانبة سخطه بامتثال
نواهيه فى فعل الباطل وترك الحق بدون التوقيف وطريق العلم اليه ام لا فراينا ان الاستغناء
عن التوقيف يستلزم فساد الباعث والشرائع ويثبت مذهب الملاحدة والفلاسفة المكتفين
بعقولهم الناقصة مع انه يمتنع ان يطابق العقول الناقصة الغير المعصومة مراده تعالى ويوافق
احكامه الوضعية من كون صلوة الفجر ركعتين والمغرب ثلثا والبواقى اربعا وعدم اجزاء الزائد
على هذه مثلا ولو كان الى غير ذلك من وجوب صوم يوم آخر شهر رمضان وحرمة يوم بعده
واستحباب يوم آخر بعده وجوازه ورأينا ان الظنون قلما توافق الحق لان الحق لا اختلاف فيه
والظنون لا تخلو من الاختلاف وعلمنا بالبراهين القاطعة نفى الواسطة بين الحق والضلال
ببرهان عقلى وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فتيقنا ان السالك فى سبيل الظن والتخمين
والمتعبد به فى احكام الدين كثيرا ما يخالف رضاه تعالى ويخرج عن الحق ويستحق سخطه بتركه
الحق ودخوله فى الباطل وذلك عند تجدد الآراء واختلاف الفتاوى والانظار وتفاوت مراتب
الاعتبار وايقنا انه تعالى لم يثب الا على ما امر به وقد امرنا بالحق فتعديناه فخاب هنا الثواب
وانه لم يعاقب الا على ما نهى عنه وقد نهانا عن الباطل فدخلنا فيه لاجل الاختلاف فاستحق علينا

العقاب فعلمنا بالبرهان القاطع ان طريق التكليف الالهى والوصول الى النعيم لا ينفك من النجاة
عن عذاب غير متناه خارج عن الظنون الاجتهادية ومنحصر فى العلم بالاحاديث المعصومية ولولاه
للزم اما ارتفاع التكليف وهو باق بالاتفاق فثبت بقاء شرطه واما التكليف بما لا يطاق وقد
نفاه العقل عن ربه فان قيل لسنا مكلفين بالحق النفس الامرى فى غيبة ولى الامام قلنا
ان الحق لا تعدد فيه وانما قولكم هذا سفسطة اذ لا معنى لكون الحق تارة النفس الامرى وتارة ليس
غير مطابق للواقع ونفس الامر فان الثانى ليس بحق ان هى الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما
انزل الله بها من سلطان فان قيل ان الاخبار الواردة مورد التقية اوقعتنا فى الاختلاف
لعدم اطلاعنا بخصوص ما ورد تقية فى جميع المواضع قلنا هذه شبهة لها اجوبة كثيرة ونحن
نكتفى بما منها الاول ان هذا عذر المحدثين فيما يعملون به من الاخبار المختلفة ولا محل لهذا الجواب
فى الاختلاف الواقع فى الفتاوى والاحكام والمسائل النظرية فى الحلال والحرام ما يتكلم به على الاصول و
يرجح بالعقول فانا نرى كتب اصول الفقه وفروعه الاستدلالية مشحونة باعتبارات وفرضية مما
يحصل فيهما من الكتاب والسنة نص ولا بيان لاستغناء المكلفين عنها او لعدم الحاجة اليها الحرجها
عن التكليف ودخولها فى باب التكليف المنهى لكونها ما سكت الله عنه او غير ذلك من الاسباب
فقد نظر فيها المستنبطون واختلفوا فى حكمها المجتهدون اختلافا كثيرا وربما ورد فى المسئلة نص واحد
او نصان مختلفان فتركوها لاجل اعتبارات نظرية ظنية واعتمدوا على ظنونهم العقلية فيها
وربما يقع من الخبر اختلاف قليل مثل القولين او الثلثة وربما كان هذا من باب التوسعة والتخيير
لان من الشرائع ما فيه تضييق لا يسع فيه الا امر واحد ومنها ما فيه توسعة وتخيير وكفاية فيضيقون
على المكلفين باعتبارهم احد الاخبار ويشنعون على من عمل بغيره من الاخبار وربما يكون الاختلاف
الخبرى على وجهين فيؤدى اختلافهم فيها الى العشرين فصاعدا بل الى المائتين قولا على الحقيقة لا على المبالغة
ومن انكر هذا فليراجع الكتب الاستدلالية والشروح المبسوطة حتى يتحقق عليه صدق هذه الدعوى
مع انه من جاس خلال تلك الديار لا يسعه الا الاقرار فهذا الاختلاف الناشى لاجل الاخبار كان من اجل
التقية وعدم المعرفة بها نصرتم معذورين فيه ومعذورتم عند الله فاعتذركم فى الاختلاف
الخارجة عن الاخبار باعتبار الاعتبارات والفروض والانظار لاجل الظنون العقلية التى علمها

القول والمدار فان هذا الجواب لا يشملها ولا يعمها عند الاعتبار فان قلتم هذا من ذلك كذبتم
لان الاصول العقلية الظنية ليس تعويل مؤسسيها فيها على الآثار والاخبار بل كثيرا ما وضعوها
للاكتفاء بها من تتبع الاحاديث والآثار وهذه كتب الاصول القديمة والجديدة من
المتون والشروح موجودة فانظر فيها بعين الاعتبار هل ذكروا حديثا قط فى مقام تأسيس
اصل من الاصول وهل تجاوزوا من ادلة ظنية استنبطوها بالعقول اللهم الا جماعة من
متأخرى متأخرى المتأخرين لما اطلع عليهم من تشنيعات المحدثين او تتابع تعصب
الاخباريين عليهم اجمعين اضطروا الى ذكر بعض الاخبار الضعيفة العامية التى لم يوجد لها
فى كتب الامامية اثر ولا لمحدثيهم عنها خبر او اخبار آحاد شاذة واردة مورد التقية او
اخبار لا دلالة لها على مقصودهم فزخرفوها ببعض الخيالات الظنية والاعتبارات العامية
وحسبوها ادلة نقلية فى مقام تعارضها مع النصوص القطعية من الكتاب والسنة المعصومية
وقد نص على هذا المعنى بالخصوص افضل من رأيناه من الاعلام المتبحرين واستاد الاساتيد
اجمعين البحر الذى لا ساحل له عند الاعتبار وان لم يكن له ما يعنيه عند العوام فى الانظار
فانما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه صاحب الحواشى والمقامع ومفتاح المجامع المولى الجليل النبيل
الآقا محمد على الذى ليس له نظير ولا بديل متع الله الطالبين بطول بقائه ابد الآبدين قال
فى الجواب التاسع والستين بعد الخمسمائة من كتاب المقامع ما لفظه وقد اشتهر بين
المتأخرين مسائل على خلاف الادلة القوية استنادا الى بعض الاصول او اطلاق دليل او عدم
تقييد مفهوم او خبر ضعيف بل ربما يعارض بقوة قوية حتى انتهى وهذا البحث طويل جدا لا يسعه
الكراس وقد نقلنا ما يناسب ذكره فى هذا المقام بعبارات القوم فى كتابنا الكبير لا تسعها الرسائل

بعضه فى التنبيه وقد نقلنا ما

وان قلتم هذا مثل ذاك قسمتم قياسا مع الفارق الذى لا يرضى بمثله المخالف والموالف وان قلتم
بالاضطرار فما اضطر احد الى الفرض والاعتبار ولم لا تعملون عند الالجاء على الاخبار التى ضعفتموها
مع تصحيح القدماء اياها وان كانت ضعيفة فالعمل بها اولى من استعمال الظنون الاستحسانية
والاقيسة كلا ثم كلا لا اذا ولا ذاك بل الظاهر وقرار الانظار وتعيير العبارات والعادات دعتهم
الى ما ارتكبوه خوفا من الطالبين والازراء لمذكرت ما قالوه فى بيان علة القبائح بن واعمال

اليسير والجواب الثانى ان الاحكام الواردة مورد التقية حق مكلف بها فى محلها حتى لو ان عاملا
ترك العمل بها لا شكل الحكم بصحة عمله كالوضوء فى موضع التيمم والتمام فى موضع القصر والصوم
فى موضع الافطار والاقرار بالبراءة فى موضع التقية والاستتار وليس هذا اختلافا فى
تناقض فى الحقيقة لاختلاف الموضوع لان كل موضوع له حكم فلا يبقى له اختلاف حكم هذا
الموضوع فى موضوع آخر وان كان التمام حقا مرضيا لله فلم جاز القصر وان كان فى القصر
رضاه لم جاز التمام اذ نقول ان محل التمام غير محل القصر وبالعكس بل عند التحقيق يتبين
لذى الحس اللطيف ان ليس فى الاخبار المعتبرة الصادرة عنهم ع اختلاف حقيقى لان غالب
الاختلاف فى انظار المقصرين لعدم اطلاعهم بالمبينات ومواضع الاجمال والتفصيل
فانهم ع قالوا ان كلامنا يفسر بعضه بعضا وفى الكافى عن ابى جعفر الثانى فى حديث طويل
قال ان الله عز وجل ابى ان يكون له علم فيه اختلاف الى ان قال ع للسائل قل لهم هل كان فيما
اظهر رسول الله ص من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف
رسول الله ص فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم الى ان قال ومن حكم بحكم فيه اختلاف
فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت وفيه عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال قال لى يا زياد
ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشئ من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ
به فهو خير له واعظم اجرا وفى رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم وفى بصائر
الدرجات فى آخر حديث فقام جابر الجعفى فقال الله امرت باللعنة عليهما والبراءة منهما و
اليوم تقول خلاف ذلك قال معاذ الله انا فى قولى خلاف وفى الخرائج فى حديث سؤال الفهفكى
عن ابى محمد العسكرى الذى رواه ابو هاشم الجعفرى ما لفظه فقلت فى نفسى كان قيل
لى ان ابن ابى العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا ما جرى
لاولنا واولنا وآخرنا فى العلم والامر سواء ولرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما وفى
الاحتجاج عن عبد المؤمن الانصارى قال قلت لابى عبد الله ان قوما رووا ان رسول الله ص
قال اختلاف امتى رحمة فقال صدقوا قلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال
ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

سئل الامام ع عن هذه المسئلة فاجاب بمثل هذا الجواب فاقول على هذا التغم هذه مسئلة ابن ابى العوجاء

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون امرهم ان ينفروا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان
لا اختلافهم في دين الله انما الدين واحد وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما وجدتم في كتاب الله
عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت فيه سنتي
فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنتي فما قال اصحابي فقولوا فانما مثل
اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي
لكم رحمة قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي انتهى وكذلك الاخبار الواردة في موارد التعيين
ليس فيها اختلاف في الحقيقة لان الشارع ربما امر بشيء ولم يكن واجبا حتما فرخص في موضع
في تركه او امر بتركه حتى لا يضيق الامر على الناس وربما نهى عن شيء نهي كراهة واغافة فبادر
الى الاذهان حرمته ثم امر بفعله لئلا يلزم الناس تحريمه وربما كان بعض الواجبات كفائية
فامر به احدا ثم لما قام به وسقط التكليف رخص في تركه للآخر ونهى عنه لئلا يعلم وجوبه عينا
وربما كان الواجب موسعا فامر بفعله ثم رخص في تاخيره لئلا يقولوا بالتضييق فيه وربما
كان الواجب ذا افراد عديدة ككفارة الفطر في يوم الصيام فامر كل واحد من المكلفين بفعل
فرد من افراده وربما كان الموضوع مختلفا فامر به كل واحد من السائلين بحكم في الاخر لاختلاف
الموضوع وربما كان السائل فقيها عارفا بلسانهم فافتوه بمجمل من الكلام لكفاية بيان ذلك لانه
عارف بالتفصيل وربما كان السائل اجنبيا فافتوه بتفصيل وتذييل وربما كان المقام مقام
تقية فافتوا برموز واشارات وسكتوا عن اخر لانه ما كان محتاجا الى ما سئل واجابوا غيره
لاحتياجه وربما كان الامر سرا من الاسرار خصوا به احدا دون غيره فاذا كان لا بد الكلام من الائمة
المذكورة والكلام الصادر عنهم حجة على المكلفين الى يوم الدين ولا بد لهم من العمل به امروهم
بالعرض على الكتاب والسنة وسائر كلامهم الشائع الذائع لكي يتتبعوا فيعرفوا وجوه كلامهم من
نور كلامهم فانه يفسر بعضه بعضا وربما تعذر او تعسر العرض فادى الى الضيق والحرج فوسعوا
عليهم الاخذ بها على سبيل التخيير من باب التوسعة فهذا هو منشأ الاختلاف الظاهر وهذا وجه
الخلاص عنه وكلما بيناه مذكور في النصوص بعمومها والخصوص وربما نذكر بعضها فجاء قوم غشم غشيم
ابن سر عثمان

ما الم الناس بكلامهم ولا اطلع بمرامهم الذين صرفوا اعمارهم في تدقيقات نحوية وتعليلات ادبية
خيالية وشبهات كلامية وفروض الجنة واستنباطات رائية وارادوا معرفة النور بالظلمة
وتعريف الهداء بالبهمة فعرضوا كلام المعصومين على كلام الخاطئين وقاسوا نتائج القرب
والوصول على ظلمات الفضول فراوا بينهما بونا بعيدا واختلافا شديدا فحسبوا ان خيالاتهم في
تاصيل الاصول اوثق واقوى من كلمات الرسول وآل الرسول فسموها اصولا عقلية
وكلمات المعصومين اقوالا ظنية فابتدعوا قوانين التي لا تفيد الا الظن او التخمين فاذروا
الروايات كاذراء الريح الهشيم وضعفوا اجل احاديث النبي الكريم وفي رفض السادة الهداة
كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم ولتعلمن نباه بعد حين فاين اختلاف الحديث من اختلاف الاراء وبينهما
ابعد ما بين الارض والسماء بيان تاه من تا ماه كرد ره تفاوت ره از كجا است تا بكجا
ولنذكر بعض الاحاديث الدالة على ما اشرنا اليه لتطمئن القلوب وتسكن النفوس في العيون
عن احمد بن الحسن الميثمي انه سال الرضا يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال ان الله حرم حراما واحل حلالا و
فرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله
رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحلل ما حرم
الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما
مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان صلى الله عليه وآله متبعا لله مؤديا عن الله ما
امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في
الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء نهي حرام فوافق
في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك
امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك
وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر بخلاف ما امر به رسول
الله صلى الله عليه وآله الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحرم ما استحل فلا يكون

ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا لامر ربه مسلما له وقال
الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس
نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في
الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي اعافة او امر فضل
فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه
في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ
باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله
والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله
مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب
الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن
رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومامورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام
فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر
الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ
بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم و
عليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا
وذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه
من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وفي السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
عن علي بن محمد عليه السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسال عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك
عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب
ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا وفي كتاب صفات الشيعة عن الرضا عليه السلام قال شيعتنا
المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا وقال ان شيعتنا
لاوسع فيما بين السماء والارض وقال ابو عبد الله انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي

بصائر الدرجات روى ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام عن مسالة فاجابه فيها فقال الرجل ان كان كذا وكذا
ما كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا من رايت في شيء
وعن ابي جعفر عليه السلام قال لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها
لنبيه فبينها لنا وعنه انه قال والله لو كنا نفتي برأينا لكنا من الهالكين ولكنا نفتي بآثار من
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوارثها كابر عن كابر يقول المؤلف ولعمري هذه الاحاديث منطوقة متواترة ناصة
على ان المعول في الاحاديث بعد فقد الترجيح المروية على التوسعة والتسليم والرد اليهم لا على
الراي وان الراي ليس من دين الله ولا في دينه والقوم قد جعلوا الاثنين مائتين والآن عندهم
مائة قاعدة نحوية ومائة قاعدة عقلية يعتمدون على جلها بل كلها في الترجيحات والاستنباطات
وهنا بين على من راى تمهيد القواعد وما شابهها من المطولات ومن قولنا ان الايمان
هو عقد بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان وان العمل شطر من الايمان التام وان صحة
العمل مشروط بصحة العقد وان المعاصي تخرج العبد من الايمان لا الاسلام فنعلم ان العمل متوقف
على الاعتقاد بما يعمل كيف يعمل واني يعمل ولم يعمل ولمن يعمل ولو لم يعمل والاعتقاد هو التصديق و
التصديق متوقف على اليقين واليقين على العلم والعلم لا بد له من الطريق اليه فوجوب العمل
مشروط بوجود العلم ولولا العلم لما صح العمل فالقول بانسداد باب العلم والاكتفاء بالظنون
مع القول ببقاء التكليف قول خارج عن طريقة العدليين فصار بقاء التكليف بالعمل دليلا قطعيا
على امكان العلم لمن تحصل وفي مصباح الشريعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال نعوذ بالله من علم لا ينفع وهو العلم
الذي يضاد العمل بالاخلاص واعلم ان قليل العلم يحتاج الى كثير العمل لان علم ساعة يلزم صاحبه استعماله
طول عمره وفي الكافي فحديث قال علي بن الحسين عليه السلام مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وفي العيون
عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الدنيا كلها جهل الا مواضع العلم والعلم كله حجة الا ما عمل به
والعمل كله رياء الا ما كان مخلصا والاخلاص على خطر حتى ينظر العبد بما يختم له وفي الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام
في كلام له خطب به على المنبر ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون ان العالم العامل بغيره
كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل رايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ

من علم منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما خاسر بائر فان قيل ان هذه الاخبار وامثالها
دلت على وجوب العمل على العالم لا توقف العمل على العلم قلنا انه وجه الدلالة في هذه الاخبار هو ان
العلم مطلوب للعمل ومقدمة له والا لا فائدة فيه فعلم ان العمل متوقف عليه مشروط به ويدل على
ذلك ما رويناه عن ابي عبد الله ع انه قال العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم
يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل وعنه ع انه قال ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا ويزيد ذلك بيانا ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة
السير الا بعدا وعن الحسين الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقبل الله عملا الا بمعرفة
ولا معرفة الا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان
بعضه من بعض وعنه ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
[illegible] مع بعض اعلام المجتهدين الاجتهادية لما ادعى وجوب اتباع ظنه على نفسه وعلى من لم يجتهد اجتهاد
الظن والتخمين واستدل بقضية مشهورة بقوله هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني
فهو حكم الله في حقي وحق من قلدني فهذا حكم الله في حقي وحق من قلدني فقلت له هذه قضية
بينة العي والفساد بعيدة عن الرشاد محض دعوى بلا دليل ومجرد قول ما الى اثباته من سبيل
وها انا اتكلم على صغراها وكبراها وابين رداها وهداها فاما قولك هذا ما ادى اليه ظني اخبار
عن وجدانك ما الى معرفة صدقه من كذبه طريق فلعلك في تردد وارتياب وتقول هذا اما
لتعمد الترويج امرك او غفلة منك في امرك ولعل ما حصل لك هو ظن مبتدء غير مبني على الدليل
فبين لنا كيف حصل الظن الراجح مع اختلاف الادلة وتشتت الاراء وتباين الاقاويل وانى
لك الى حصوله من سبيل فان ذكرت الادلة قلنا لك هذه الادلة بعينها قد نظر فيها المجتهدون
الذين فيهم من هو افضل منك بل لا نسبة بين فضله وفضلك ومنهم من ليس منك بدون
فلو كانت تلك الادلة علة لحصول الظن لحصل لكل ناظر فيها مجتهد في مطاويها من مهرة الفن
ولما راينا المجتهدين مع انظارهم الثاقبة ما حصل لهم ظن بما ادعيت بل بعضهم قال بخلافها
وبعضهم توقف فيها وبعضهم تركها علمنا كذب دعواك في حصول الظن بما اثبت فان قلت

انا ادرى بوجداني ولا ينبغي تكذيب الوجدان بمجرد الاحتمال ولا يعتريني خلاف من خالفني في اي حال
قلنا فكيف انكرت على المحدثين دعواهم بحصول العلم واليقين بزواهر جواهر كلام الصادقين سلام الله عليهم
اجمعين مع كونهم اساتذة الفن والمتتبعين وكيف جوزت عليهم الانكار وجحدا في اليقين فان قلت
ان الظن ممكن الحصول قلنا ان تريد الامكان الذاتي فالعلم والظن فيه سواء ولكل اسباب فكما قد يحصل
الظن بادنى سبب ولا يحصل منه لاخر بل قد يحصل له علم فكذلك العلم يختلف حصوله بالنسبة الى الاذهان
الصافية والمشوبة باكدار الشبهات وان اردت الامكان العادي الوقوعي فالامر ايضا سواء عند التحقيق
وكما يوجد الاختلاف في حصول الظن وعدمه بين الاعلام ويكذب فاقده مدعي حصوله بانحاء الكلام فكذلك
العلم بالنسبة الى قلوب الانام فكلما اثبت به دعوى الظن والتخمين اثبت به خصمك دعوى الحق واليقين
ومهما كان جوابك لمنكري ظنك المستفاد كان جوابك من مدعي العلم في المراد فان قلت ان الظن
لا يضره تطرق الاحتمالات وانى لكم الطريق الى سد الاحتمالات في المعلومات قلنا الاحتمال
والمغالطة والتشكيك لا يضر بحال من حصل له علم وان لم يقدر على جواب المغالطة فان العلم الحاصل
بالبرهان المدرك بالوجدان لا يزول بتشكيك اصحاب الظن والحسبان والتواتر ان جاز شرعا قبول
دعوى الاجتهاديين فيما يدعونه مع اختلافهم في المسئلة الواحدة من الظن والتخمين وساغ ايجاب
قبول هذه الدعوى على الناس اجمعين لجاز قبول دعوى المحدثين فيما يخالفونكم فيه من حصول العلم
واليقين وثبت ايجاب الله قبوله على المكلفين بطريق اولى لان مدعي العلم اليق بالاتباع واحرى ويؤيده
قوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والحاصل
ان قولك هذا ما ادى اليه ظني دعوى بلا برهان ولا يجوز اعتقاده ولا انقياد تسليم الدعاوي بلا بينة و
بيان وانما يقول به من لا دربة له في الكلام وانما هو عامي من العوام لمؤلفه انى يكون وليس في الامكان
لدعوى الظنون اقامة البرهان ۝ تدعو الى دين الاله وانما ۝ تدعو الظنون الى رضى الشيطان
الظن ما قام الدليل بصدقه ۝ بل رده الرحمن في القرآن ۝ الله كذبه وكذبه النبي ۝
والعالمون بحكمة الايمان ۝ فالويل ثم الويل للصبح الذي ۝ تركوا الحديث ومحكم القرآن
واستمسكوا بالظن في اديانهم ۝ والظن لا يغني عن الاديان ۝ ان انكر الجهال صدق مقالتي
فالشمس ينكر ضوؤها العميان ۝ والحجة المهدي قال بصدقنا ۝ والمؤمنون ويشهد الملكان

واستمسكوا بدعوى الظنون بوهمها

قد قلت صدقا والدليل شهيدنا ۝ والله يشهدنا بكل مكان ۝ واما قولك فكل ما ادى اليه ظني فهو حكم
الله في حقي وحق من قلدني فكلام لا يستقيم القول به على اصول الامامية المتكلمين ولا على اصول
المحدثين ويكذبه محكمات القرآن ونصوص احاديث الطاهرين ويبطله الحجج والبراهين
وغيره من وجوه الفساد ما لا يحصى ولنذكر قليلا منها فالاول ان صحة حمل محمولها على الموضوع
متوقف على حجية الظن في نفس الاحكام الالهية ومن دون اثباتها خرط القتاد لانها مبنية على
القول بالانسداد وقد بينا فيه وجه الفساد ونقول ان حجتكم في الانسداد ما حصه عند الارشاد
لانكم تقولون ان التكليف باق ولا يصح الا بعد التوقيف والارشاد وباب العلم اليه منسد لا يصح
التكليف به لقبح التكليف بما لا يطاق فانحصر الامر في الظن لانه اقرب شيء بالعلم ونقول
ان القول بان التكليف باق وهو متوقف على الارشاد والتوقيف لئلا يلزم التكليف بما
لا يطاق صحيح مسلم اجمع عليه العدليون من الامامية وغيرهم اجمعون واما القول بان باب العلم
منسد والتكليف به تكليف بما لا يطاق مردود غير مقبول وهو قول غير معقول لانه
كما ان التكليف بما لا يطاق قبيح عليه تعالى كذلك التكليف بالظن قبيح عليه ايضا لما يلزمه
عدم الامن من الخطا والاختلاف والخروج عن الحق فان قلت يجوز عليه تعالى القبيح العقلي خرجت
من المذهب وبطل قولك بان باب العلم مسدود والتكليف به قبيح عليه تعالى اذ جوزت عليه
القبيح وان قلت ان الظن ما يقع فيه الخطا والاختلاف والفساد انكرت المحسوس وكذبت
الوجدان وان قلت ان التكليف بما يوقع في الخطا والاختلاف والفساد ليس بقبيح عقلا فقد
خالفت بديهة العقول باسرها وخرجت عن المذهب لان برهان وجوب العصمة في
الانبياء والاوصياء مبتن على هذا الاصل الاصيل والاس الثقيل وان قلت لا يجوز عليه
القبيح العقلي وهو الحق والطريق منحصر فيه قلنا فاذا بقاء التكليف قطعا عقلا ونقلا دليل
على بقاء العلم الى التوقيف لانه متوقف على التوقيف والتوقيف منحصر في العلم لما بيناه والقول
ببقاء التكليف ثم توقفه على التوقيف ثم قبح التكليف بالظن وقبح التكليف بما لا يطاق كذلك
يلزم القول بفتح باب العلم وشرع السبيل اليه ولا يمكن دفع المقدمات فلا يمكن انكار النتيجة
غير انك تدعي معارضة الوجدان البرهان وقد بينا وجه الفساد في دعوى الوجدان

فانه معارض بمثله لان الخصم ايضا يدعي الوجدان على خلافه والدليل ما له على اثبات الوجدان
سبيل فان صح قبول الدعوى بلا برهان صح قبول دعوى الخصم والله المستعان وفي ذلك يلزم
القول بالمتناقضين والاقرار بالمتضادين قلنا ثانيا ان القول بكون حكم الله في حق المجتهدين
والمقلدين هو ظنهم الذي يختلف في قضية واحدة في زمان واحد بالنسبة الى كل احد من
المجتهدين وكذلك يختلف ظن واحدهم في قضية واحدة في يوم واحد وهذا لا يستقيم
على اصول الامامية ابدا بل هو عين مذهب المخالفين من الاشاعرة والجبريين لان الثابت
بالبرهان الذي لا يتطرق اليه الحدثان ان الاختلاف لا يكون في حكم الله ولا من الله ولا الى الله
وانه يلزم منه ان يكون فعلا واحدا وحكما واحدا في ان واحد في قضية واحدة مامورا منهيا واجبا حراما
مرضيا سخطا مثلا اذا حكم مجتهد بان قتل فلان واجب فوجب على مقلديه وعليه قتله وحكم
مجتهد اخر بانه حرام قتله لان هذا السبب مثلا ليس موجبا للقتل وحمايته واجبة فوجب
على مقلديه هنا وعلى نفسه حمايته ولا نجر هنا الى الهرج والمرج والقتال والجدال والفساد
والافساد ويلزم منه ان الله تعالى يرضى بما طلب يقبح ويوجبه على جماعة ويسخط بحق وامر حسن ويوجب
تركه على جماعة في تلك الساعة ومن جوز مثل هذا على الله تعالى فقد كفر ومن جوز عليه قبيحا تعالى الله عما
يقول الظالمون علوا كبيرا فان قلت ان الاجتهاد لا يختلف ولا ينجر الى هذا الفساد قلنا هذا
دفع للعيان والوجدان فاني تدارجت من المسائل الخلافية الاجتهادية في الفروع والدماء والمواريث
ما بين بعلي بانه مسئلة في كتابي الكبير والرسالة لا تسع هذه الاطالة واهل الفن يطلعون
على ما قلناه فلذا تركناها ههنا وان قلت ان الاختلاف موجود في الاحاديث ايضا قلنا معاذ الله
ليس في كلام المعصومين اختلاف مثل اختلاف الاراء فان المحرمات والواجبات ما فيها اختلاف
الا الواجب الكفائي او الموسع او المخير فانه قد يختلف الاخبار لاجل بيان التوسعة والتخيير والكفاية
وهذا مختص في غير المعاملات والفروج والدماء والاختلاف في المندوبات والمكروهات لبيان
جواز الترك والفعل وما ورد تقية فقد جاء مبينة ايضا وقد بينها صاحب الوسائل والبحار
والوافي سقاهم الله بكاس صاف في كتبهم وما يوجد في الاخبار المعتبرة عندنا ما ينجر العمل به
الى فساد وها انا متتبع فيها من دهر طويل مستفرغ وسعي في تصفحها ولم اجد في القضايا المتعلقة

والفرائض م

بالدّماء والحقوق من الاختلاف الّذى ما جاء بانه على وجه التوفيق ومن يدّعى خلاف ما قلناه
فليثبت دعواه وثالثاً ان هذا القول يلزمه انّا نعدّد الحقّ وكونه فى جهات مختلفة فى ان
واحد فى قضيّة واحدة واما خروج حكم الله عن الحقّ وليس غير الحقّ الا الضلال لقوله تع فماذا بعد
الحقّ الا الضلال واما نفى حكم الله وانه ليس له حكم فى الواقع فان قلت ان الحقّ فى الواقع متعدّد
خرجت عن المذهب واثبت حقيّة المذاهب والاديان وابطلت القول بانحصار الحقّ فى مذهب
اهل البيت وهذا عين مذهب الصوفيّة الملحدين وان قلت ان حكم الله قد يخرج عن الحقّ و
يدخل فى الباطل جوّزت القبيح عليه تع وانكرت حكم الكتاب والسنّة فانه الحقّ وله الحكم
والله يقضى بالحقّ فى مذهب اهل البيت وهذا عين مذهب الصوفيّة الملحدين وان قلت
انّ حكم الله قد يخرج عن الحقّ وان قلت بالواسطة بين الحقّ والباطل فقد احلت لانها منفيّة
ببديهة العقل ونصّ الكتاب وان قلت بان الله ليس له حكم فى الواقع فقد خرجت عن المذهب
وانكرت الكتاب والسنّة وهذا عين مذهب اهل السنّة وان قلت انّ التكليف لم يتعلّق
بحكم الله والواقع ما لا سبيل اليه قلنا فهل كلّفنا الله بغير الحقّ والواقع وغير الحقّ والواقع باطل
فاذا لا فرق بيننا وبين سائر الملل الزائغة عن الحقّ والناكبة عن الصراط المستقيم او هل
كلّفنا الله بخلاف حكمه وكلّ ذلك قبيح على الله عقلا ويكذّبه الكتاب والسنّة وان قلت ان حكم
الله متعدّد فى الواقعة قلنا تعدّد الحكم مع وحدة الحقّ خروج عن الحقّ وهو قبيح فان قلت ان
الحقّ واقع وحكم الله متعلّق به ومرضاه وثوابه مترتّب عليه ولكن الباب منسدّ علينا فصار
التكليف به تكليفا بما لا يطاق قلنا من سدّ عليكم الباب واى جهة فى سدّه بيّنوه لنا
فان قلت ان الفتح محال بالذات دفعت بديهة العقل والاديان فان طريق التوقيف ممكن
لا محالة وان قلت الامر ممكن ولكن عرض الانسداد قلنا ممّن هذا فان قلت من الله احلت القبيح
اليه تعالى عن ذلك وان قلت من الامام قلت بنقصه وخطاه وتقصيره وحاشاه عن ذلك و
ان قلت من المكلّفين اجمعين فسّقتهم اجمعين وان قلت من بعضهم الذين هم المقصّرون
قلنا فكيف بعض اخر فان قلت انسدّ عليهم لاجل غيرهم لزم القول بالقبيح وقد نادى القرآن
فى نادى المسلمين جهرا باللفظ الفصيح ان ليس للانسان الا ما سعى ولا تزر وازرة وزر اخرى

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وكلّ نفس بما كسبت رهينة وكلّ امرء بما كسب رهين و
لا تسئل عن اصحاب الجحيم وغير ذلك من المحكمات وان قلت ارتفع التكليف عن المخلصين
فيما انسدّ عليهم الباب فيه لاجل تقصير المقصّرين قلنا هذا خروج عن صحيح الدين وقول شبيه
بقول الملحدين فى رفع التكاليف وكيف يحصل تكليفهم بعد رفع التكليف عنهم وقد اطبق العدليّون
على ان عمل جماعة لا يكون سبب منع اللطف عن جماعة اخرى وان قلت ان غير المقصّرين
لا بدّ لهم الا القطع واليقين وليس عندهم ظنّ ولا تخمين ثبت ان الذين سمّوا انفسهم بمجتهدين
ليسوا من المجتهدين ولو اجتهدوا لوصلوا بالعلم وفازوا باليقين فان كان لكم كيد فكيدون انّهم
يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهّل الكافرين امهلهم رويدا مكروا ومكر الله والله خير
الماكرين قل فللّه الحجّة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين وها قد شيّدنا المقدّمتين
فما بقيت نتيجة فى البين تنبيه فى ذمّ الظنون اصولا وفروعا على ما نطق به القرآن
فى غير موضع منه فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان البقرة ١ ومنهم اميّون لا يعلمون الكتاب
الا امانىّ وانهم الا يظنّون آل عمران ٢ يظنّون بالله غير الحقّ ظنّ الجاهليّة سورة النساء ٣ وانّ
الذين اختلفوا فيه لفى شكّ منه ما لهم به من علم الا اتّباع الظنّ الانعام ٤ وضلّ عنكم ما كنتم
تزعمون اقول اى تظنّون ٥ فلا تكوننّ من الممترين اقول الامتراء هو التردّد والشكّ والظنّ
لانه منه فشمل النهى عن الظنّ من باب المفروضة ٦ وان تطع اكثر من فى الارض يضلّوك
عن سبيل الله ان يتّبعون الا الظنّ وان هم الا يخرصون ٧ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرّمنا من شىء كذلك كذّب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم
من علم فتخرجوه لنا ان تتّبعون الا الظنّ وان انتم الا تخرصون الاعراف ٨ قال الملأ الذين
كفروا من قومه انّا لنريك فى سفاهة وانّا لنظنّك من الكاذبين سورة يونس ٩ حتى اذا اخذت
الارض زخرفها وازّيّنت وظنّ اهلها انّهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها
حصيدا ١٠ وما يتّبع اكثرهم الا ظنّا ان الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئا ١١ وما ظنّ الذين يفترون على
الله الكذب يوم القيمة ١٢ ان يتّبعون الا الظنّ وان هم الا يخرصون ١٣ لقد جاءك الحقّ من ربّك
فلا تكوننّ من الممترين ١٤ سورة هود وما نريك الا بشرا مثلنا وما نريك اتّبعك الا الذين هم اراذلنا بادى

الرأى وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنّكم كاذبين سورة بنى اسرائيل ١٥ وتظنّون ان لبثتم
الا قليلا سورة الكهف ١٦ ورأى المجرمون النار فظنّوا انّهم مواقعوها مريم ١٧ من كان يظنّ ان لن ينصره
الله فى الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبنّ كيده ما يغيظ سورة
الشعراء ١٩ حكاية عن الكفّار لنبيّهم وان نظنّك لمن الكاذبين القصص ٢٠ وقال فرعون
يا ايّها الملأ ما علمت لكم من اله غيرى الى ان قال وانّى لاظنّه من الكاذبين ٢١ واستكبر
هو وجنوده فى الارض بغير الحقّ وظنّوا انّهم الينا لا يرجعون الاحزاب ٢٢ واذ زاغت الابصار
وبلغت القلوب الحناجر وتظنّون بالله الظنونا سبأ ٢٣ ولقد صدّق عليهم ابليس ظنّه فاتّبعوه
الا فريقا من المؤمنين الصافات ٢٤ ائفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنّكم بربّ العالمين
حم السجدة ٢٥ ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا ممّا تعملون ٢٦ وذلكم ظنّكم الذى ظننتم بربّكم
ارديكم فاصبحتم من الخاسرين ٢٧ وما اظنّ الساعة قائمة الزخرف ٢٨ ما لهم بذلك
من علم انهم الا يخرصون سورة الجاثية ٢٩ وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنّون ٣٠ ان نظنّ الا ظنّا
وما نحن بمستيقنين الفتح ٣١ ويعذّب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات
الظانّين بالله ظنّ السوء الحجرات ٣٢ يا ايّها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظنّ انّ بعض
الظنّ اثم الذاريات ٣٣ قتل الخرّاصون النجم ٣٤ ان يتّبعون الا الظنّ وما تهوى الانفس ولقد
جاءهم من ربّهم الهدى ٣٥ وما لهم به من علم ان يتّبعون الا الظنّ وانّ الظنّ لا يغنى من الحقّ
شيئا الحشر ٣٦ وظنّوا انّهم مانعتهم حصونهم من الله سورة الجنّ ٣٧ وانّهم ظنّوا كما ظننتم ان
لن يبعث الله احدا سورة القيمة ٣٨ وجوه يومئذ باسرة تظنّ ان يفعل بها فاقرة ٣٩ وغير ذلك
القرآن يقول المؤلّف فهذه تسعة وثلثون اية دلّت جملة على ذمّ الاكتفاء بالظنّ والتخمين
واتّباعه وان الظنّ غير العلم واليقين وانّه لا يعتدّ به احد عند الله وانّه لا يغنى من الحقّ
وانّه من فعل ابليس وسجيّة الكافرين ولو استقصينا القرآن لوجدنا اكثر ممّا ذكرنا فان قلت
انها مختصّة بالاصول قلنا التخصيص خلاف الاصل وخصوص المورد لا يخصّص الحكم اتّفاقا
مع ان فيها ما يشمل الفروع نصّا كقوله سيقول الذين اشركوا الاية وفيها وفى امثالها نصّ
على ان العلم غير الظنّ وان الظنّ المتاخم بالعلم عندهم ليس بعلم حقيقة ولا مجازا ايضا

فى ذمّ الاكتفاء بغير علم فى الحكم والقول والعمل على ما نطق به محكمات الكتاب المنزل وقد اثبتنا
ان الظنّ غير العلم وما لهم به من علم البقرة ١ ومنهم اميّون لا يعلمون الكتاب الا امانىّ اقول
ذمّهم الله بنفى العلم عنهم وانّما استحقّوا الذمّ بتقصيرهم والامام امثال والقرار عبر فاعتبر ٢
قل اتّخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون اقول ذمّهم الله
بقولهم عليه تعالى بغير علم وقد بيّنّا ان الظنّ غير العلم والقول يعمّ الفروع والاصول ويجىء انّ منه
ما هو مختصّ بالفروع لولا التّهول ٣ كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم اقول ذكرهم بنفى
العلم عنهم فى مقام الذمّ ٤ وقال الذين لا يعلمون لولا يكلّمنا الله ٥ يا ايّها الذين امنوا الى قوله
ولا تتّبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدوّ مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون اقول فيها انّه تعالى نهى اوّلا عن اتّباع الشيطان وهو امتثال اوامره ثم بيّن انّه
من جملة ما يأمر به القول على الله بغير علم وقد ثبت بدليل الكتاب والسنّة والعقل انّ الظنّ غير
العلم والنهى هنا للتحريم باجماع المسلمين والقول يشمل الاصول والفروع بالقطع واليقين فتنبّه
ولا تكن من الغافلين ٦ والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول عيّرهم بنفى العلم عنهم ٧ ايضا والله يعلم و
انتم لا تعلمون آل عمران ٨ وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم اقول فيها مدح الراسخين
وبيان فضلهم بالعلم به وذمّ غيرهم بنفى العلم عنهم وبيان مفضوليّتهم وردع عن ان يقولوا فيها
بعقولهم لئلا يكون قولا بغير علم فمن قال فى المتشابهات بلا بيان من الراسخين فقد قال على
غير علم وله من ما لزم من العذاب المهين ٩ ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجّون
فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول ردع عن المحاجّة بغير علم فيما ليس لكم به علم
والظنّ ليس من العلم وهم قد يحاجّون به فافهم ثم نفى عنهم العلم ردعا لهم فى مقام الذمّ النساء
١٠ وان الذين اختلفوا فيه لفى شكّ منه ما لهم به من علم الا اتّباع الظنّ وما قتلوه يقينا اقول
فيها تنبيه على ان الشكّ ثمّ الظنّ وهما من باب واحد الا ترى انّه تع اثبت لهم الشكّ فقال
ان الذين اختلفوا لفى شكّ منه فاثبت الشكّ لهم واكّد الجملة بحرف التاكيد ثمّ نفى عنهم
العلم واثبت الظنّ بالاستثناء المنقطع ثم نفى عنهم اليقين فى ضمن الجملة الخبريّة فعلم انّ
الشكّ والظنّ لا يفارقان ومع العلم واليقين لا يجتمعان ١١ ولا تقولوا على الله الا الحقّ

اقول ما انحصر القول فى الحق والظن لا يغنى من الحق شيئا وهذا نهى عن القول بغير علم وكذا استدل
الامام عليه السلم فى الحديث الذى مضى المائدة ١٢ واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون اقول
فيها ذم المقلدين والتوبيخ على تقليد من لا علم له والظن ليس بعلم فلا يجوز تقليد من ينفى العلم
عن نفسه ويقول بالاجتهاد ويحكم بالظن فى غالب المواد الانعام ١٣ ولكن اكثرهم لا يعلمون
اقول فيها ذم الاكثر بنفى العلم عنهم ١٤ اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير
الحق اقول اى بغير علم والظن لا يغنى من الحق ١٥ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ١٦ فيسبوا
الله عدوا بغير علم ١٧ ولكن اكثرهم يجهلون ١٨ وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان
ربك هو اعلم بالمعتدين اقول فيها ذم الاكثر لاضلالهم باهوائهم ولفظة بغير علم لتوضيح الوصف
لا للتقييد فان الاضلال لا يكون الا بغير علم وفى اخر الاية اشعار على ان اتباع الهوى بغير علم
واضلال الناس بها اعتداء فتامل جدا ١٩ قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ٢٠
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين اقول فيها نص على ان القول فى الفروع من الحلال والحرام
بغير علم ظلم وافتراء وكذب واضلال وفيها اشد تهديد فى المقام والظن غير العلم فى كلام
الملك العلام الاعراف ٢١ قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ٢٢ قل انما
حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون اقول هذه انص الايات على تحريم القول على الله بغير
علم وقد قرنه الله بالشرك بلا فصل بينهما والنهى على عمومه والتحريم كذلك يشملان القول فى الاصول
والفروع فلا معنى للتخصيص ٢٣ اتقولون على الله ما لا تعلمون ٢٤ ولكن اكثرهم لا يعلمون ٢٥ ايضا
ولكن اكثرهم لا يعلمون اقول ذم الاكثر بنفى العلم عنهم والاكثر امثال ٢٦ الم يوخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق اقول فيها ذم على القول بغير علم كما استدل به الامام عم فان
الظن لا يغنى من الحق شيئا ٢٧ ولكن اكثر الناس لا يعلمون الانفال ولكن اكثر الناس لا يعلمون

التوبة ٢٩ ذلك بانهم قوم لا يعلمون ٣٠ وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون يونس ٣١ بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه اقول ذم وردع عن تكذيب ما لم يحيطوا بعلمه ٣٢ الا ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون
٣٣ ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون هود ٣٤ فلا تسالن ما ليس لك
به علم انى اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب انى اعوذ بك ان اسالك ما ليس لى به علم والا تغفر
لى وترحمنى اكن من الخاسرين اقول فيها تاديب عن التقدم على الله بالسؤال عنه وعده الله من شعار
الجاهلين وسماه جهلا يوسف ٣٥ والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٣٦ ايضا
ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٣٧ وايضا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٣٨ انى اعلم من الله ما لا تعلمون
النحل ٣٩ ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ٤٠ بلى وعدا عليه
حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٤١ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن
عما كنتم تفترون ٤٢ ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ٤٣ بل اكثرهم لا يعلمون ٤٤ ايضا بل اكثرهم لا يعلمون
٤٥ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون بنى اسرائيل ٤٦ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا ٤٧ وما اوتيتم من العلم الا قليلا الكهف ٤٨ ما لهم به من علم ولا لابائهم
٤٩ ما يعلمهم الا قليل طه ٥٠ ولا يحيطون به علما الانبياء ٥١ هذا ذكر من معى وذكر من قبلى بل
اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون الحج ٥٢ ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان
مريد ٥٣ لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ٥٤ ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب
منير ٥٥ ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم النور ٥٦ وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اقول لو تامل متامل فى هذه الاية
لكفته زاجرة عن القول بغير علم والظن ليس بعلم كما حقق مرة بعد اخرى ٥٧ والله يعلم وانتم
لا تعلمون النمل ٥٨ بل اكثرهم لا يعلمون ٥٩ قال اكذبتم باياتى ولم تحيطوا بها علما القصص ٦٠
ولكن اكثرهم لا يعلمون ٦١ ولكن اكثرهم لا يعلمون العنكبوت ٦٢ وان جاهداك لتشرك بى ما ليس
لك به علم فلا تطعهما الروم ٦٣ ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٦٤ بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن
يهدى من اضل الله ٦٥ ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون لقمان ٦٦ ومن الناس من يشترى

وانزلنا وعلم ما علمنا [illegible]

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ٦٧ وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا
تطعهما ٦٨ ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ٦٩ بل اكثرهم لا يعلمون ٧٠
ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٧١ ولكن اكثر الناس لا يعلمون الزمر ٧٢ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ٧٣ بل اكثرهم لا يعلمون ٧٤ ولكن اكثرهم لا يعلمون ٧٥ تدعوننى
لاكفر بالله واشرك به ما ليس لى به علم ٧٦ ولكن اكثر الناس لا يعلمون ٧٧ ولكن اكثر الناس لا يعلمون
الزخرف ٧٨ ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون الدخان ٧٩ وما خلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون
الجاثية ٨٠ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ٨١ وما لهم بذلك
من علم ان هم الا يظنون ٨٢ ولكن اكثر الناس لا يعلمون الطور ٨٣ ولكن اكثرهم لا يعلمون النجم ٨٤ ما لهم
بذلك من علم ان يتبعون الا الظن المنافقين ٨٥ ولكن المنافقين لا يعلمون يقول المولف هذه
خمسة وثمانون اية دلت على ذم اكثر الناس لعدم علمهم ولولا انهم مقصرون فى ذلك وان
الامر منحصر فى العلم والظن لا يكتفى به فى الدين لما صح ذمهم واكثر الايات عامة لا تخصيص
لها بالاصول وبعضها مختصة بالفروع كما هو ظاهر بادنى تامل تفريع على ذم الاختلاف اصولا
وفروعا فى الدين وانه ليس من الله ولا من رسوله ولا من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين بل
اصل الاختلاف بالبغى واتباع الهوى وخطوات الشيطان وليس الحكم فيه الا لله رب العالمين
كل ذلك على ما نطق به الكتاب المبين البقرة ١ افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم
ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ٢ فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ٣ ذلك بان
الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد ٤ كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اقول ايات نزلت فى السابقين عبرة
للاحقين والقرون امثال لقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق ولقوله ص فى الحديث المشهور
وفى الاية نص على ان الاختلاف نشا بعد العلم لاجل البغى بينهم وهداية الله تشمل المؤمنين عند الاختلاف
فى الحق والتخصيص فى الاية ولا مخصص لها ابدا فلا معنى لانسداد باب العلم مطلقا بل الباب مفتوح

وما اختلف فيه الا

على المؤمنين المخلصين والانسداد مختص بالجاحدين المقصرين جزاء بذنبهم تحقيقت ره افانه
نزدنت ٥ ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من امن ومنهم من كفر ال عمران ٦ وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم
بغيا بينهم ٧ ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ٨ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم النساء ٩ فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اقول انما نسب الاختلاف اليهم فى كل اية ذكر
فيها الاختلاف وانما اثبت فيه الحكم لله تعالى ولرسوله ص وللسادة الاشراف عم فتنبه ولا تكن
من اهل الاعتساف ١٠ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ١١ افلا يتدبرون
القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اقول فانظر كيف استدل على صحة
صدور القران من عنده بنفى الاختلاف عنه وانه من خصائص غير الله فان قلت الاختلاف
فى القران بحسب اللغا والمبانى موجود مشاهد يحكم به الوجدان فهل يمكننا تكذيب الوجدان
لاية من القران قلنا الاختلاف الحقيقى بحسب مراده تعالى وعلى ما يعلمه الراسخون فى العلم من نوع
بالبرهان ثابت خلافه عند اهل الايمان كما يدل عليه الحديث الطويل الذى رواه صاحب الاحتجاج
فى مسائل الزنديق عن امير المؤمنين عم والبراهين القطعية العقلية فانه على خلاف الخلاف وكذلك
حال الاخبار النبوية والمرتضوية والائمة الفاطمية عليهم صلوات الملك البرية لانها فروع تلك
الاصل القويم ومتشعبة من الفرع الكريم ومقتبسة من الذكر الحكيم والاختلاف على مقتضى عقول
الرجال الغائصة فى لجج الحيرة والضلال فلنا انكم ولا يضرنا فى حال من الاحوال وانما يجب على الناس
السؤال من الائمة الابدال والرجوع الى كلامهم الموصول الينا فى ضمن الاحاديث وصحيح الاقوال
١٢ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا ١٣ ان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه المائدة ١٤ الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم
بما كنتم فيه تختلفون الانعام ١٥ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء انما امرهم
الى الله ١٦ ثم الى مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون يونس ١٧ وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا
ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون ١٨ فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك

يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ١٩ قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى
فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها اقول وجه الدلالة ان البرهان الهداية والضلال اللذين هما منشأ الاختلاف
الرجال في الاقوال والعقائد والاعمال نسبهما العزيز المتعال الى نفس الرجال فقال فمن اهتدى
ومن ضل فتأمل هود ٢٠ ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم
ربك ولذلك خلقهم اقول في الاخبار اي خلقهم للرحمة النحل ٢١ وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم
الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ٢٢ وان ربك ليحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون الحج ٢٣ الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون النمل ٢٤ ان هذا القران
يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون السجدة ٢٥ ان ربك هو يفصل بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون الزمر ٢٦ ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ٢٧ انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون الشورى ٢٨ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ٢٩ شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا الى ان قال ولا تتفرقوا فيه اقول وجه الدلالة فيها هو انه تعالى نهاهم
عن التفرق ولولا التفرق من فعلهم مما يتعلق به التكليف ويصح الخطاب لما نهاهم عنه
٣٠ وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم الزخرف ٣١ قال قد جئتكم بالحكمة ولابين
لكم بعض الذي تختلفون فيه ٣٢ فاختلف الاحزاب من بينهم الجاثية ٣٣ واتيناهم بينات من الامر فما
اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون النبأ ٣٤ الذي هم فيه مختلفون البينة ٣٥ وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا
من بعد ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وذلك دين
القيمة يقول المؤلف فهذه خمسة وثلثون اية دلت على ان الاختلاف والتفرق بينهم
وتعديهم عن الحق والحكم فيه سدى واعلم ان حكم الله يعرف بالرجوع الى وحيه المنزل و
بيان رسوله المرسل والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين تبيان في ذكر ايات
تدل على ان للشرائع حدودا محدودة وعلى عقاب من تعدى عنها وهي بأسرها دالة على
انحصار التكليف في العلم وشرع السبيل اليه دلالة التزامية لان مع تجويز الظن لا معنى
للتحذير عن التعدي فان الظن يلزمه الخطأ والخطأ يلزمه الاختلاف والاختلاف يلزمه التعدي

البقرة ١ قل ان هدى الله هو الهدى ٢ ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ٣ وتلك حدود
الله يبينها لقوم يعلمون ال عمران ٤ ان الدين عند الله الاسلام اقول وجه الدلالة تحديد الله
دينه في الاسلام ٥ قل ان الهدى هدى الله النساء ٦ تلك حدود الله ومن يطع الله
ورسوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ٧ ان الله يأمركم الى قوله
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اقول فيها تحديد الحكم بالعدل والتعدي منه الى
طرفي الافراط والتفريط جور فمن لم يكن العدل لا يجوز له الحكم المائدة ٨ ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ٩ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ١٠ ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون ١١ وان احكم بينهم بما انزل الله الانعام ١٢ ان اتبع الا ما يوحى الي
١٣ وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الاعراف ١٤ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء اقول وجه الدلالة حصر اتباع الكتاب ١٥ الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق اقول وجه الدلالة تحديد القول في الحق والظن لا يغني من الحق يونس ١٦ قل انما اتبع
ما يوحى الي من ربي التوبة ١٧ الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله
١٨ الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها اقول وهذه جملة من الايات
لا غير ذلك دلت على ان الشرائع والدين امور محدودة معلومة لا يجوز التجاوز والتعدي
عنها ارشاد في امر الله تعالى في خصوص العلم وتحصيله وفضله واتباع البرهان وكونه ابر الصدق
وما يناسب ذلك من الايات المحكمات البقرة ١ فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم
٢ وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ٣ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ٤ وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربك ٥ واعلموا ان الله شديد العقاب ٦ واعلموا انكم اليه تحشرون ٧ فاعلموا
ان الله عزيز حكيم ٨ واعلموا انكم ملاقوه ٩ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ١٠ واعلموا
ان الله بكل شيء عليم ١١ واعلموا ان الله بما تعملون بصير ١٢ واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه ١٣ واعلموا ان الله غفور حليم ١٤ فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ١٥ اي
واعلموا ان الله سميع عليم ١٦ واعلم ان الله عزيز حكيم ١٧ واعلموا ان الله غني حميد ١٨ وان تصدقوا

خير لكم ان كنتم تعلمون ١٩ واتقوا الله ويعلمكم الله ال عمران ٢٠ وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم ٢١ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا الاية ٢٢ لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين ٢٣ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا النساء ٢٤
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ٢٥ وانزل عليك الكتاب
والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ٢٦ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا
مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة ويهديهم صراطا مستقيما
المائدة ٢٧ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ٢٨ فان تولوا فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم ٢٩ فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ٣٠
ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ٣١ واعلموا ان الله
شديد العقاب وان الله غفور رحيم الانعام ٣٢ قد فصلنا الايات لقوم يعلمون ٣٣ ولنبينه
لقوم يعلمون ٣٤ والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق ٣٥ ثمانية ازواج
من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام
الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين اقول هذه الاية مختصة بالفروع وقد طلب الله
منهم الدليل العلمي وجعله علامة الصدق ولو كان الظن كافيا في الاحكام الفرعية لما كان
يصح من الله تعالى مطالبة الدليل العلمي فتأمل وانصف تبتل ان شاء الله تعالى الاعراف ٣٦ كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون ٣٧ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون الانفال ٣٨ واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون ٣٩ واعلموا ان
الله شديد العقاب ٤٠ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ٤١ وان
تولوا فاعلموا ان الله مولاكم ٤٢ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه التوبة ٤٣ وان توليتم
فاعلموا انكم غير معجزي الله ٤٤ ونفصل الايات لقوم يعلمون ٤٥ واعلموا ان الله مع المتقين
يونس ٤٦ يفصل الايات لقوم يعلمون ٤٧ ان عندكم من سلطان بهذا هود ٤٨ فان لم يستجيبوا لكم

فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو يوسف ٤٩ ولنعلمه من تأويل الاحاديث ٥٠ ذلكما مما علمني
ربي ٥١ وانه لذو علم لما علمناه ٥٢ واعلم من الله ما لا تعلمون ٥٣ رب قد اتيتني من الملك وعلمتني
من تأويل الاحاديث الرعد ٥٤ افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر
اولوا الالباب ٥٥ قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ابراهيم ٥٦ وليعلموا انما
هو اله واحد النحل ٥٧ قال الذين اوتوا العلم ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين ٥٨ ولاجر الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون بني اسرائيل ٥٩ قل امنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا الكهف ٦٠ ليعلموا ان وعد الله حق ٦١ وعلمناه من لدنا علما ٦٢ قال له
موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا مريم ٦٣ يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم يأتك
فاتبعني اهدك صراطا سويا طه ٦٤ فستعلمون من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى
الانبياء ٦٥ قل هاتوا برهانكم ٦٦ وكلا اتيناه حكما وعلما الحج ٦٧ وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من
ربك المؤمنون ٦٨ ان لبثتم الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون ٦٩ ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان
له به فانما حسابه عند ربه النور ٧٠ ويعلمون ان الله هو الحق المبين ٧١ فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا اقول هذه في الفروع فتم ٧٢ كل قد علم صلوته وتسبيحه اقول قد اثبت الله في هذه الاية
العلم لكل من في السموات والارض والطير ومن اشباه الانعام من ينكر العلم في الحلال والحرام
والشرائع والاحكام انهم الا كالانعام بل هم اضل الفرقان ٧٣ وسوف يعلمون حين يرون
العذاب من اضل سبيلا النمل ٧٤ ولقد اتينا داود وسليمن علما ٧٥ وقال يا ايها الناس
علمنا منطق الطير ٧٦ وقال الذي عنده علم من الكتاب ٧٧ واوتينا العلم من قبلها ٧٨ قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين القصص ٧٩ وليعلموا ان وعد الله حق ٨٠ ولما بلغ اشده واستوى
اتيناه حكما وعلما ٨١ فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
٨٢ فعلموا ان الحق لله ٨٣ وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
العنكبوت ٨٤ وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ٨٥ بل هو ايات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم ٨٦ وقال الذين اوتوا العلم والايمان سبأ ٨٧ ويرى الذين اوتوا
العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد يس ٨٨ قال يا ليت قومي

يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين الزمر ٨٩ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
الشورى ٩٠ ويعلمون انها الحق الزخرف ٩١ الا من شهد بالحق وهم يعلمون محمد ٩٢ قالوا للذين اوتوا
العلم ماذا قال انفا ٩٣ فاعلم انه لا اله الا الله النجم ٩٤ ذلك مبلغهم من العلم الرحمن ٩٥ خلق الانسان
علمه البيان الحديد ٩٦ اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها ٩٧ اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
الممتحنة ٩٨ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اقول هذه في الفروع خاصة فلا تغفل
الطلاق ٩٩ يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير العلق ١٠٠ علم الانسان ما لم يعلم
التكاثر ١٠١ كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم
لترونها عين اليقين اقول ومن اوضح الايات على فضل العلماء قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء والخشية اثر العلم بها يعرف العالم ويميز من المتكلف الحافظ للنقوش والرسوم
خشية الله را نشان علم دان انما يخشى تو در قران بخوان ومن ههنا يتبين الفرق
بين العلم والظن والتباين بين اطلاقهما ومواضع استعمالهما وبطلان من زعم ان العلم الشرعي
المعتبر عند الشارع هو ظن ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار توبيخ على ذم ترك
العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى وما يناسب ذلك من ذم الريب والشك والتقليد والكذب
والافتراء عليه تعم البقرة ١ ذلك الكتاب لا ريب فيه ٢ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من
العلم انك لمن الظالمين اقول يظهر من سياق الايات ان الهوى ضد الهدى والهدى ثمرة العلم
والعلم ثمرة التقوى ٣ او لا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ٤ ولئن اتبعت اهواءهم
بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق نصير ٥ وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون ٦ الحق من ربك فلا تكونن من الممترين آل عمران ٧ الحق من ربك فلا تكن من الممترين
المائدة ٨ فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق ٩ وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ١٠ قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ١١ ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم
لا يعقلون ١٢ قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الانعام ١٣ فقد كذبوا بالحق لما جاءهم

١٤ ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ١٥ وكذب به قومك وهو الحق ١٦ اليوم تجزون عذاب الهون
بما كنتم تقولون على الله غير الحق ١٧ ساء ما يحكمون ١٨ فذرهم وما يفترون ١٩ سيجزيهم بما كانوا
يفترون ٢٠ وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة
فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم ٢١ فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها سنجزي الذين
يصدفون عن اياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون الاعراف ٢٢ فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
او كذب باياته اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما
كنتم تدعون من دون الله الاية يونس ٢٣ قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ٢٤ وما ظن الذين يفترون على الله
الكذب يوم القيمة ٢٥ قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون يقول المؤلف وفي
الصحيح الظن اكذب الكذب انتهى فمن حكم بظنه فقد افترى على الله كذبا هود ٢٦ ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين ٢٧ اولئك الذين خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون
النحل ٢٨ ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ٢٩
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون الكهف ٣٠ فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا القصص ٣١ فمن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ٣٢ وضل عنهم ما كانوا يفترون العنكبوت ٣٣ ساء ما يحكمون
٣٤ ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه الروم ٣٥ بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
بغير علم ص ٣٦ لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الزخرف ٣٧ وكذلك ما ارسلنا من قبلك
في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون الجاثية ٣٨
ساء ما يحكمون هداية اقول من تامل حق التامل واعطى التفكر حقه في ذم الظنون والنهي
عن اتباعها في الاصول والفروع وفي ذم الاكتفاء بغير علم في الحكم والقول والعمل وذم الاختلاف
في اصول الدين وفروعه وانه ليس من الله ولا من رسوله ولا من ائمته الطاهرين وانما نشأ
من البغي والعدوان واتباع الهوى وخطوات الشيطان وان الحكم لله ولرسوله ولاولي الامر عند التنازع

والاختلاف والسؤال عنهم عند الجهل والرد اليهم عند الحيرة وان الشرائع لها حدود محدودة وان العقاب
يترتب على من تعدى منها وجاوزها وان الناس مامورون باتباع العلم وتحصيله واتباع البرهان واثر
اثر الصدق وعلامة الحق ثم نظر في ذم ترك العمل بمقتضى العلم واتباع الهوى وايثاره على الهدى وان الظن غير
العلم وضده وكذلك الهوى ضد الهدى والافتراء ضد الاذن وكل ما يناسب ذلك من ذم الريب والشك
والامتراء والزعم والحسبان والخرص ومدح العلم وفضله وفضل اهله كل ذلك في مطاوي الايات المحكمات
التي ذكرنا قليلا منها واخرجنا كلها في الحجة البالغة ثم تدبر في الايات الدالة على ان التكليف لا يتعلق الا
بالمقدور المتسع دون الطاقة تيقن يقينا حقا ان دعواهم الوجدان عند قيام البرهان اما عجز
ومكابرة قد نشأ من العناد وحب الغلبة والرياسة واما التقصير منهم في سلوك طريق العلم
ومراعات اسباب حصوله واما التقليد هم الاباء والاسلاف والاكابر واما القصور الذراع وضيق
الباع من دفع الشبهة والتشكيك والمغالطة وخرق الحجب الظلمانية والوهمانية والاغشية
الديجورية الهيولانية اللهم نعم من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ١٠٢ ل في ذكر نبذة من الايات
الدالة على ان التكليف يتعلق بالمقدور والوسع دون الطاقة وقد ثبت انه تعلق بتحصيل العلم
في الشرائع وعدم الاكتفاء بالظن في شيء من امور الدين فمدعي الانسداد والوجدان على
تكذيب القران وتحريف اياته بالهواء ناكب عن الصراط قل لئن اتبع الحق اهواءهم لفسدت
السموات والارض البقرة ١ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٢ لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاعراف ٣
لا يكلف نفس الا وسعها المؤمنون ٤ ولا يكلف نفسا الا وسعها الطلاق ٥ لا يكلف الله نفسا
الا ما اتيها تشييد في براهين عقلية في بطلان القول بالانسداد وجواز تقليد اصحاب الاجتهاد
وربما يكرر بعض المطالب والغرض من تكريره افادة الطالب فان العقول تختلف في فهم المقاصد
وسرعة الانتقال وبطؤه في المصادر والموارد لا يخفى ان الامامية رضوان الله عليهم بنوا في
كتبهم الكلامية قولهم باستمرار الحجة وايجابها في جميع الازمان على الاصل المعتبر عندنا باللطف
الواجب على اللطيف الخبير وحكموا بقبح التكليف من الحكيم القدير بدونه في التكوين والتشريع
واوجبوا لذلك على الله رب العالمين ابقاء الامام المعصوم المنصوب من طرفه لارشاد
المكلفين ورفع التنازع بين المسلمين وقول بعض متاخري المجتهدين بانسداد باب العلم بعد

غيبة الامام ع ينافي دليل اللطف التام وينقض الاصل المحكم غاية الاحكام الذي هو اس القول بالامامة
عند الاعلام وكل دليل يقوم المذهب بنقضه او ينقض بعضه لا يصلح ان يكون دليلا لتمام
وفساد هذا الدليل يلزم فساد القول ببقائه وايجاب ابقائه على الحكيم العلام ويترتب عليه
فساد مذهب الامامية ويلزمه فساد مذهب متاخريهم بالسوية فعلم ان القول بالانسداد
لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارشاد برهان اخر وكذلك منعت الامامية ايدهم الله
جواز طاعة ائمة المذاهب لنفي عصمتهم وشرطوا وجوب الطاعة بوجود العصمة واثبتوها
لائمتهم سلام الله عليهم وعلى شيعتهم فقالوا بوجوب طاعتهم قولا منهم بانه من لم يكن معصوما
يجوز عليه الخطا ومن يجوز عليه الخطا لا يؤمن عليه من الخطا وايجاب طاعة جائز الخطا خطا لاستلزامه
ايجاب طاعة الخطا والاقدام على ما لا امن فيه من الخطا وذلك لا يجوز على الله مطلقا لقبحه عليه عقلا
وقول بعض متاخري المجتهدين بايجاب الله طاعة ظن المجتهدين مع وقوع الخطا منهم اجمعين
يلزمه تجويز الخطا على رب العالمين وذلك ما لا يجوزه العقول في الفروع او الاصول فقيام ادلة
المتكلمين يلزمه فساد مذهب المتاخرين وقيام دليل المتاخرين يلزمه فساد مذهب الامامية
اجمعين وفساد الكل يستلزم فساد بعضه باليقين فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على
اصول الامامية بعد الارشاد فان قيل ان غيبة الامام وعدم تصرفه عليه السلم وسد باب
العلم على الامام لتقصير المكلفين فلا يقبح حينئذ من الله تكليفهم باليقين قلنا القول بتعليق التكليف
باليقين يلزمه جعل السبيل اليه للمكلفين والقول بتقصير المكلفين اجمعين يستلزم القول
بتفسيق من لا يجوز تفسيقه من علماء المتاخرين فان قيل ان غيبة المعصوم لا يستلزم سد
باب العلوم والمفسد عليهم بعض دون اخرين ولا يلزم حينئذ تقصيرهم اجمعين قلنا اذا ثبت العلم
بان المقصر هو المحجوب وان المخلص التواب مفتوح عليه الباب وعليه دل حديث امير المؤمنين ع
ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه واداب في قلوب شيعته مثبتة هم
بها عاملون وقوله ع ان لكل مأموم اماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه وقوله ع في الخطبة
الطالوتية ايتها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت
واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدعت عنه والطريق

الواضح فتنكبتموه اما والذي فلق الحبة وبرى النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته
وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل
وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال منكم عائل ولا ظلم منكم مسلم
ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب
العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم
وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سالتم اهل الذكر فاذا افتوكم
قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموهم ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون
جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجرمتم وما اجتلبتم انتهى وعن الرضا ع في صحيح البزنطي
في اخر حديث طويل وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل
ظاهرا عادلا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق اه وقول
الصادق ع سيخلو كوفة من المؤمنين ويارز عنها العلم كما يارز الحية في جحرها ثم يظهر العلم
ببلدة يقال لها قم ويصير معدنا للفضل والعلم حتى لا يبقى في الارض مستضعف في الدين حتى المخدرات
في الحجال وذلك عند قرب غيبة قائمنا فيجعل الله قم واهله قائمين مقام الحجة ولولا ذلك لساخت
الارض باهلها ولم تبق في الارض حجة فيفيض العلم منه الى سائر البلاد في المشرق والمغرب فيتم
حجة الله على الخلق حتى لا يبقى احد على الارض لم يبلغ اليه الدين والعلم ثم يظهر القائم ويصير سببا
لنقمة الله وسخطه على العباد لان الله لا ينتقم من العباد الا بعد انكارهم حجته وبه قال المتكلمون
كالمفيد والمرتضى والشيخ والمحقق الطوسي وابن طاوس وجماعة من نفاة الظنون فلا يستقيم
لمدعي الانسداد دعواه مع فرض استفراغ وسعه فان البرهان قائم على تقصيره في وصول
الباب وقوعه مع انه يمكن ان يقال اذا جوز القوم التعبد بالظنون المستلزمة للخطأ القبيح
على الله تعالى فرارا من قبح التكليف بما لا يطاق مع فرض الانسداد المستلزم للخلاف والشقاق فهلا
فروا من هذا المحظور الى ذلك لان دليل المنع من التكليف بما لا يطاق والتعبد بالخطأ متحد المسالك
وهو عدم جواز القبيح على الله المالك مع ان ما فروا اليه فرارا مما فروا اليه مع استلزامه الترجيح
بلا مرجح مع انه يمكن ان يقال ان القوم لما قالوا بقبح التعبد بما يلزمه الخطأ وقبح التكليف بما لا يطاق

معارضا لو ابقاء التكليف جميعا فهلا قالوا بفتح باب العلم مع ثبوت امكانه وتقصير من ادعى الانسداد
في زمانه كما قالوا في الاصول بعد الارتياد لئلا يلزمهم شيء من المحظور في المراد وهذا وارد على
المخطئة وقد فروا اليه مشايخ الطائفة مع ان تكذيب الخارجين عن مقتضى البراهين المدعين
خلافها بدعوى الوجدان احرى من رد البراهين واوصافها بعد البيان فانه لا ينتقض البرهان
بمخالفة المخالفين بل يلزمهم النقص في ذلك عند العارفين فان قالوا بجواز الاعتماد على تلك
الانظار فضحنا لهم مذهبا بجواز التنظر على اولي الابصار وان قالوا بوجوب اتباع البرهان
لزمهم ما لزم والله المستعان فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد
الارتياد تقرير البرهان بعبارة اخرى اظهر تبيانا قال المتاخرون ان تحليل الظنون الاجتهادية و
استنباط الاحكام من القواعد الظنية مبناه على الاضطرار ومبنى الاضطرار على الانسداد
ومبنى الانسداد على طول مدة الغيبة والبعاد فنقول ولا يخلو من علة وهي اما منه تعالى
فيلزمه النقض تعالى عن ذلك واما منه عليه السلم فينافي العصمة والغرض في نصب الامام وكونه
عليه السلم من عن الذنوب والاثام واما من الانام كما نص عليه المحقق الطوسي قدس الله اعلام وقال
وجوده الامام لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا انتهى فلا يخلو اما من ان يكون من الكل فيلزمه
نفي الكل او من البعض فلا يخلو اما ان يكون الاخرون منسدا عليهم الباب فيلزمه خلاف العدل و
مخالفة نص الكتاب اولا الانسداد مختصا بالمقصرين دون سائر الاصحاب فلا يكون للمقصرين
عذر فيما وقعوا فيه بدعوى الاضطرار من تحليل الظن الحرام وتحريم الحلال بالانظار لانه بسبب
منهم لا من الله العزيز الغفار مع انه يمكن ان يقال ان جاز بحكم في عدل الله تكليف العباد في الشرعيات
بظنونهم التي لا تنفك من الخطأ والتفرق والشتات وصاروا بذلك معذورين في الخطأ بعد الاجتهادات
فلم لم يجز على قولكم في عدله الاكتفاء بالظن في الاعتقادات مع انها جزء من العلم والعمل الذي كان
يتوقف عليها فتامل فان قيل انه نصب الدليل القطعي في الاصول قلنا فادعيه اختصاص
الاصول بالقطعي بوجه معقول مع ان الامر ممكن مقدور له ان اراده وانه قبح التعبد بالخطأ
والاختلاف والفساد ومنافاته لغرض تكليف العباد سواء اليه تعالى اصولا كان او فروعا بعد
الارتياد مع انه قال لا يبان كل على ويحصل بعضه من بعض فان قيل ان اختلاف الدليل

متفاوتة الانظار صار علة اعذار المخطئ في الفروع بعد الاعتبار قلنا انهما موجودان
في محل الاصول بل هناك الاختلاف اكثر لتصادم ادلة العقول وترددها بين الرد والقبول
فان عذرتموه مطلقا فذاك مذهب بعض العامة واكثر الصوفية وان اثمتموه مطلقا
فهذا مذهب متكلمي الامامية وتبعتهم البغية ولا معنى لتخصيص مخطئ الاصول بالتقصير
والعناد دون مخطئ الفروع لعموم دليل العقل ونص الكتاب والفوائد الى بعض موضوعات
الاحكام وشروطها والاسباب واجراء المثال في نفس الاحكام لا يجدي نفعا عند الاعلام
فعلم ان القول بالانسداد لا يستقيم على اصول الامامية بعد الارتياد مع ان القول بانحصار
تكليف العباد في التقليد والاجتهاد وتخصيصهما باعمال الجوارح دون اعمال الفؤاد لا يمكن
الا بعد الايمان بهما وهو متوقف على التصديق بهما وهو على تصورهما وهو لا يمكن الا بعد معرفتهما
ومعرفة اقسامهما ومعرفة المراد ومعرفة ما يجوز منهما وما لا يجوز وفيم يجوز وفيم لا يجوز
ولمن يجوز ولمن لا يجوز ومتى يجوز ومتى لا يجوز وكيف يجوز وكيف لا يجوز وتقليد من يجوز
ومن لا يجوز ولا يتم ذلك الا بعد معرفة وجوبهما عينا او كفاية ومعرفة التجزي والاطلاق
ومعنى الملكة والعدالة ولا يتيسر ذلك الا بعد معرفة الواجبات والمحرمات والكبائر الموبقات
وانه يقلد كل عالم مطلقا او المجتهد مطلقا او المطلق مطلقا او الاعلم مطلقا او في الفروع مطلقا
او في نظر باتها مطلقا فان اوجبتم على العامي تقليد من يقلده فيما يتوقف عليه التقليد فيلزمه
الدور او تقليد عامي مثله الذي لا يجوز تقليده فيلزمه التسلسل وان اوجبتم عليه الاجتهاد
في هذه المقدمات ولا يتاتى ذلك الا لبالغ رتبة الاجتهاد العارف بطرق الاستنباط و
الترجيحات فلزمكم اما التكليف بما لا يطاق او الخروج عن الاتفاق او الدور والتسلسل او
الخروج عن حكم العقل بعد التامل والتفصيل يحتاج الى بسط الكلام وذلك ينافي المرام مع انه
يقال هل اوجب العقل تقليد المجتهد على من لم يجتهد في كل ما يفتيه المجتهد او الشرع اوجبه
فان قيل العقل اوجب على غير المجتهد وان كان عالما بالادلة والمستند قلنا واين
الدليل العقلي المعتمد على وجوب طاعة غير المعصوم ع واني له هذا ولم يقدر عليه احد من
الاعلام فان قيل ان الله اوجبه قلنا هل اوجب الله تقليده فيما يصيب ويخطئ او

فيما اصاب فقط فان قيل ان الله اوجبه مطلقا اصاب المجتهد ام اخطا قلنا هل يصح على اصول
العدلية القائلين بحجية العقل ان حكم بالحسن والقبح ايجاب الله على العباد اتباع الخطأ من اهل
الاجتهاد فان قالوا نعم خرجوا عن المذهب وان قالوا لا ثبت المطلوب فان قيل اوجبه الله تقليده
فيما اصاب قلنا هل لغير المجتهد طريق الى معرفة ما اخطأ المجتهد فيه وما اصاب فان قالوا نعم كذبوا
العيان لان عامة من يوجبون عليهم التقليد ليس لهم الى ذلك سبيل وان قالوا لا اوجبوا
التكليف بما لا يطاق لانهم قالوا يجب عليه التقليد فيما اصاب المجتهد فيه مع انه لا سبيل الى معرفة
الخطأ والصواب فان قيل يجب التقليد ما لم يظهر الخطأ على مقلده قلنا فاذا ظهر الخطأ بوجه
من الوجوه هل يجب على المقلد في تلك المسئلة الاجتهاد او التقليد او يرتفع التكليف عنه فان قلت
بالاول خرجت عن مذهبك من سقوط فرض الاجتهاد من العامة اذا قام به واحد منهم وقلت
بمذهب من يوجب الاجتهاد عينا وان قلت بالثاني اوجبت ايجاب اتباع الخطأ عليه تعم القبيح
عقلا في الشرع الالهي مطلقا وان قلت بالثالث خرجت عن ضرورة الاسلام لكون التكليف
باقيا الى يوم القيام فان قيل لا سبيل له معرفة خطأ المجتهد لغيره قلنا هذا خلاف المعلوم
لان مقلدة الامامية يدينون بان الحق في الواقعة واحد وان المجتهد يصيب ويخطئ فاذا سمعوا
من المجتهدين حكمين مختلفين في الواقعة الواحدة او من مجتهد واحد حكمين مختلفين باعتبار اختلاف
الراي تيقنوا على ان احد الحكمين كان خطأ باطلا وقد احلوا الفروج وسفكوا الدماء على احد القولين
وهم لا يفرقون ما ان كان الاول حقا لا يجوز لهم تقليده في الثاني وان كان الثاني حقا
فكيف ما تبعوا عليه وعبدوا الله طول عمرهم به مع ان المجتهد يصبح دينا ذي ياويح اني كنت اولا
على خطأ وثانيا ما اتيقن بصوابه ايضا والعجب كل العجب ان الاجتهادية يوجبون التجنب عن الماء
المشتبه في مسئلة الانائين مع قطعهم بان احد الانائين طاهر واقعا ويوجبون التيمم هناك
مع كون المسئلة من العبادات التي عرضها خاص لانه شخصي جزئي ولا يوجبون ترك العمل
والاحتراز عن فتوى المجتهدين اذا خالفا في الحكم مع قطع المقلدة بكون احد الحكمين المتناقضين
باطلا خطأ مع كون المسئلة كلية شاملة للعبادات والمعاملات والعقود والايقاعات
والمواريث والفرائض والحدود والديات ومع كون الخطر اعظم والخطب افخم ولا يرد ذلك

على المحدثين رضي الله عنهم فانهم لا يجوزون العمل الا على سنن مقطوع بها صادرة عن اصحاب العصمة
عليهم السلام واما مع عدم العلم بصدور الحكم بخصوصه عموما او خصوصا فلا يعملون بل يتركون
ويتقون في التعيين وعدم المضرة ويحتاطون عند المعاملات ويختارون التوسعة
في السنن والآداب كل ذلك بادلة قاطعة عندهم وطريق صواب **ثم نقول** للقائلين بالجبر
هل جعل الله الخلق في حيرة وتركهم سدى او اراد منهم العبادة والتدين بالريب والهوى او اباح
لهم ان يعبدوه بالخطا وكل ذلك قبيح عليه تعالى **فان قالوا** ان الله اباح لهم التعبد بالخطا في
ايامنا هذه لمصلحة لا ندريها **قيل لهم** فاذا ثبت انه يجوز على الله ان يكلف العباد باتباع الخطا
والتعبد به في الجملة جاز عليه مطلقا لان الاحكام العقلية الذاتية لا تخصص لان الذوات لا تتغير فان
كل شي قطع العقل الصحيح بقبحه لا يجوز عليه تعالى فان جوزه في بعض الاحيان فقد جوزه في جميع
الازمان لعدم الفارق واذا ينقطع الحاجة عن الحجة المعصوم ويقوم دعوى الخصم في تجويز امامة
غير المعصوم **فان قالوا** ان التعبد بالظنون المستلزمة للخطا قبيح عليه تعالى ذاتا كالتعبد بالكذب
القبيح ذاتا ولا مانع من ان يرتفع القباحة لعرض من الاعراض فيصح التعبد به كما قد يصح التعبد
بالكذب النافع لعروض النفع **قلنا** هذه مغالطة غير مستقيمة تنزاح بادنى تامل لمكان الفرق
بين المسئلتين فنقول ان القبيح ما يستلزم فسادا كليا ولوازم فساد لا تنفك منه ابدا
كالتعبد بقتل الانبياء المرسلين والائمة المعصومين والتعبد بالهرج والمرج والفساد فان هذه
الامور مما هو قبيح لا يتغير ولا يتبدل لعروض عارض اصلا فلا يجوز ان يحسن من الله تعالى في حين
من الاحيان لمصلحة لا ندري ويفرض عارض ان يكلف الناس بقتل الانبياء والمعصومين
فان من اجاز هذا على الله كفر وبطل الكلام معه في المسائل الاسلامية والتعبد بالظنون المستلزمة
للخطا من هذا القبيل لتضمنها فساد النظام وابطال الصلاح العام ولذا ما تغيرت اصول
الشرائع ولا انتسخت في عهد من العهود وقرن من القرون كالتعبد بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة بمعنى التصديق لقول الانبياء والائمة وقبول طاعتهم والقول بالمعاد من موت وحشر
وحساب وكتاب وثواب وعقاب والمثل هذه الاشياء اشار بقوله تعالى في معنى ولن تجد لسنة
الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا فلا يجوز تعالى ان يكلف الله عباده في حين من الاحيان

لاجل غرض لا يدري بتكذيب الانبياء وهتك حرماتهم واعانة الكفار ومساعدتهم على الوحدة بين الكون
وان يعين اعداء ابن ملجم وشمرا وابن سعد والخولي لاجل مصلحة لا يدري ومن جهة هذا خرج عن مذهب
الاثنا عشرية ومن القبيح ما يستلزم فسادا جزئيا قد ينفك عنه لعارض يعرض كالافطار في شهر رمضان
فانه قبيح باعتبار فاذا مرض المكلف والحاق عن الصيام صح تكليفه بالفطر لحفظ منفعة اقوى
وهي حفظ البدن وكذلك قتل النفس قبيح ايضا فاذا افسدت في الارض وقتلت نفوسا محترمة
بغير حق صح من الله ايجاب قتله لدفع عارض عرض كما هو محقق فهو باعتبار قبيح قتلها مباح لدفع
افسادها وقد ثبت في الحكمة ان مراعاة الاصلح واجب عليه وهذا هو الاصلح ولاباحة اكل الميتة للمضطر
الغير العادي ولا الباغي وجواز كذب النافع ونسخ بعض الشرائع من هذا الباب لان المصالح
الجزئية بحسب الزمان والقرون والاشخاص والافراد تتغير بتغير محلها وموضوعها بخلاف
الصالح الكلية وحرمة الظن وقبح التعبد بالخطا من الباب الاول لا الثاني فبان الفرق وظهر الغلط والزلل
جاعة للناكبين عن الصراط بينهم التشكيك والاغلاط وهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه و
نجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى **فان قيل** ان اكثر الادلة المذكورة مفيدة للظن والدليل الظني لا يفيد
الا الظن **قلنا** اولا لانم كون كل الادلة او جلها ظنية بل بعضها ظنية يذكر في مقام التاييد وبعضها علمية
قطعية يذكر في مقام التاييد وبعضها علمية قطعية يذكر في مقام التاسيس وثانيا لانم كون ما يحصل من
الادلة الظنية ظنا كما نص عليه العلامة الحلي طاب ثراه بقوله ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وتوضيح ذلك ان
الحاجة الى الدليل قبل الوصول الى المدلول فربما كان الدليل ظنيا وبعد الوصول الى المدلول يحصل القطع
مثلا اذا كان الرجل تائها في فلاة من الارض ثم بان له امارات ظنية الى المعمورة فاتبعها ثم وصل الى المعمورة
كان في حال قطع الطريق ظانا وصار بعد الوصول متيقنا ثم اذا لم يحصل بعد الوصول الى المدلول الا الظن فهنا
يصدق ان الدليل الظني ما افاد الا ظنا وليس هذا بمطرد وهذا باب واسع يفيد في كثير من المواضع من العلوم
الحاصلة بالتتبع والاستقراء الظني ونحو ذلك **فان قيل** ان سلمنا غاية ما يحصل من هذه الادلة
هو الجزم على هذا المطلب فمن اين لكم السبيل الى الجزم بان هذا الجزم مطابق للواقع **قلنا** لو لم يكن عند
الجازم جزم بانه مطابق للواقع لم يكن جزما في الواقع **مع** ان هذه القضية تنعكس عليكم في الاصول اليقينية
فما كان جوابكم هناك لمخالفيكم يكون جوابا لكم بعينه **فان قيل** سلمنا انه حصل الجزم للجزم بكون الجزم

مطابقا للواقع لكن لا يستلزم الجزم بكون الجزم مطابقا للواقع مطابقته للواقع بل ربما يجزم الانسان بشي ثم يجزم
بان جزمه ذلك مطابق للواقع ثم يظهر خلافه ويتبين ان جزمه الاول والثاني كانا من الجهل المركب **قلنا**
هذه شبهة بعض ملاحدة الصوفية لما ادعوا وحدة الموجود والوجود اورد عليهم الاستدلاليون
والمتشرعون ان كل احد يتيقن بوجوده وموجوديته تيقنا لا يحتمل خلافه عقلا ولا نقلا وكذلك يتيقن
بان وجوده غير وجود غيره وهو موجود غير غيره فلا معنى لدعوى وحدة الوجود والموجود فاجابوا هذه
الشبهة وقالوا التيقن والجزم بوجوده وانه موجود غير غيره لا يلزم مطابقته للواقع وان كان
مطابقا لا سبيل الى اطلاع المطابقة قطعا لاحتمال الجهل المركب فيه **فنقول** هذه شبهة شوهاء
لها جواب غراء يختلف باختلاف المذاهب **فالاصوليون** لا يستقيم لهم ايراد هذه الشبهة لانهم جميعا
يقطعون بان اعتقاداتهم الاصلية مطابقة للواقع ولهم علم الى ذلك بحيث يمتنع خلافه في مثل
وجود الصانع وتوحيده وعدله وصدق الانبياء وعصمة الانبياء عليهم السلم الى غير ذلك فما يكون جوابهم
عن هذه الشبهة لمخالفيهم يكون جوابنا لهم **والصوفية** الذين هم اس هذه الشبهة فكل احد من الغلاة المتغيرة
والملاحدة والمليين الذي يقول بالعلم الثابت الجازم المطابق للواقع في شي من الاشياء محسوسها او معقولها
فجوابهم ان لكم ايضا معلومات تجزمون بها وتعلمون مطابقتها للواقع فلو ساغ هذا الاحتمال لبطل
كل مذهب في العالم يقول اهله بحصول علم حقيقي في شي من الاشياء ونقول للصوفية خاصة انكم ادعيتم
علم الرجل بوجوده وان وجوده غير وجود غيره الذي هو ابده البديهيات في المعلومات فكيف
لكم العلم بوحدة الوجود والموجود فكل شي احتججتم به فقد يجري في معلومكم هذا ولعل معطل
دهري يتمسك بهذا في نفي وجود الواجب وحقيقته فما كان جوابكم له فهو جوابنا لكم سواء والحق
ان التمسك بهذه الشبهة لا يتم لاحد من المعطلة والدهرية والفلاسفة والمليين لان كلا منهم يدعي علما
بمحسوس او معقول واذا تمسك بها سفسطي فلنا الرجوع ان عند العجز والقدرة **فالجواب** عند العجز ان
يقول له ان هذا الاحتمال الذي اثبته جار بعينه في مسئلتك التي تمسكت بها في رد حكم البراهين
ودفعها فلم تقم لك هذه المسئلة لجريان دفع البراهين وهذه المسئلة تنقض نفسها
فلا يسوغ التمسك بها في نقض غيرها لانا نقول من اين لك العلم ايها السفسطي بان الجزم على كون
الجزم مطابقا للواقع لا يلزم مطابقته للواقع **فان قال** اني في العلم مطمئن فلا حاجة الى العلم **قلنا** من اين لك

العلم ايها السفسطي بان الجزم على كون الجزم مطابقا للواقع ينفي العلم وبان النافي لا حاجة له الى العلم فما كان
جوابك هو جوابنا سواء **والجواب** عند القدرة ان نضرم نارا او نحجره ونوقد احجارا منحجرة ثم نرميه
فيها حتى يتيقن ان الجزم والعلم يحصل بان المعلوم مطابق للواقع والطريق سلوكنا الى الواقع **ومن العجب**
العجاب ان بعض الاصولية تمسك بهذه الشبهة طمعا في رد علم الاخبارية فانكر طريق العلم الى
الواقع في كل شي حتى وجود الصانع ووجوده فجيء بمحض جمع من المحصلين وخرج من الدين لحب
العلية على المحدثين وما كنا حسبان العصبية تؤدي الى هذه الدنية **فان قيل** ان القضية
ليست علة تامة للنتيجة ولو سلم كونها علة فالله يخلق النتيجة بعد القضية فلا يمتنع ان يكون
خلاف مقتضى القضية ومغايرا لما انتجوه ترتيب المقدمات فمن اين لكم العلم بتحقق
النتيجات **قلنا** هذه شبهة الاشاعرة لا يصح للعدلية والاصولية منهم التمسك بها ولنا
جواب في غاية الصواب مثل الجواب بل ربما يعرف المتامل جوابها من الجواب الاول **فنقول** لا يخلو
القضية من ان يكون لها تاثير في النتيجة بحيث توافقها النتيجة ام لا فان كان الاول ثبت
المطلوب وصح المقول وان كان الثاني فلا يخرج من ان يخلق الله النتيجة مناسبة للقضية كما انه تعالى
جرت سنته ولن تجد لسنة الله تبديلا ان يخلق من الانسان انسانا ومن الحمير حمارا وان
انتقضت الكلية في الاشاعرة ومن حاذى حذوهم بتمسكهم بهذه الشبهة وذلك لتمام الحجة
وكمال النظام وابقاء محجة البرهان ولولا ذلك لارتفع الوثوق من البراهين ولم يفرق بين
الكفار والمسلمين والملاحدة والمليين ولالتبس الحق بالباطل واختلاف النظام وادى الى الفساد
الذي لا يجوز من الله عند الاشاعرة ايضا فان كان المفروض هو توافق الخلق ثبت المطلوب ايضا
وان لم يكن كذلك لزم افحام الانبياء وانتقض برهان الحق وخرب دين الاشاعرة ايضا بعد تخريب
الملل فانه منها ثم نقول لهم كما رتبوا قضايا على تقويم مذهبهم وانتجوا النتائج ان النتائج خلقها
الله وما للقضايا مدخل في ذلك فلعل النتيجة على خلاف القضية فما كان جوابهم لخصومهم كان جوابنا
لهم مع ان القضية التي انتجوا منها هذه النتيجة المنتجة للنتائج نظرية ايضا منتقض بما سبق من سائر
القضايا والنتائج فتمامها عين نقضها وقيامها عين نقضها وانتقاضها فتامل فان المطالب
معترك انظار الفحول ولا يدري كنهها الا بلطائف العقول والحمد لله الذي من علينا بازاحة العلل و

الشبهات وتنوير المبهات بالانوار المقتبسة من مشكوة الهداة عليهم افضل التحية والتسليمات
وحيث انتهى المرام نذكر بعض ما حققه ثواقب العقول ونوافذ الافهام وهو ان القوم
لو ارادوا بانسداد باب الانسداد المطلق الذى لا ينفتح فى شئ من المسائل ويطلق فهذا هو
البطلان بضرورة الاديان والوجدان فان من المسائل ما هو ضرورى العقول ومنها
ما هو ضرورى الملييّن ومنها ما هو ضرورى المسلمين ومنها ما هو ضرورى المؤمنين
ومنها ما دليله من الاخبار معلوم بالمتن لبلاغته فى المعنى او فصاحته فى اللفظ والمبنى
او لتواتره لفظا او معنى او لقرائن اخرى من تأييد العقل او روايته الثقات او عمل الاصحاب
او الاجماع المحقق الى غير ذلك فامثال هذه مما لا معنى لدعوى الانسداد فيها وان ارادوا
الانسداد فى الجملة فى بعض دون بعض فلا اختصاص لهذا بزمان الغيبة بل كان موجودا
فى زمان الائمة بل زمن النبى م لان كل احد ما كان يصل عند الحاجة الى حضرتهم ويتشرف
بخدمتهم ولا الحضرة من يحكى عنهم ولا كل حاضر يمكنه السؤال ولا كل سائل يجاب ولا
كل جواب يفهم ولا كل من يفهم يستفهم فان كان الانسداد بهذا المعنى محل للانسداد
بالمعنى المتنازع فيه فلا معنى لاختصاصه فى زمن الغيبة والقول بانه من باب كل الميتة
لعله طول الغيبة فان ادعوه فى ذلك الزمان كذبهم ضرورة الوجدان ونصوص الحديث
والقران وتصريحات العلماء الاديان من ان مذهب القدماء فى الاحكام والعمل والتصحيح و
التسقيم كان على خلاف مذهب المتاخرين وان خصوصه لهذه الازمان كان التسمع منهم
انا بعدان فقد ثبت فساد التخصيص واسد المستغان مع احدا من الاصوليين بل العقلاء
من الفلاسفة والمليين لا يقدر على انكار امكان حقيقة العلم ثم وقوع تحققه ثم ان الاستقراء
والمهارة من اسباب العلم وعلله وان الاذهان تختلف صفاء وكدرة وقوة وضعفا فى
حصول العلم فربما يحصل للمستقرئ ما لم يحصل لغيره وربما يحصل لاحد من خبر شخص بخصوص
علم ولاخر منه ظن بغيره ولاخر شك ولاخر بانه مظنون ولاخر بكذبه وهذه المقدمات
مسلمة عند العقلاء فلا معنى لرد دعوى المحدثين وانكار مدعى المهارين فى قولهم
بحصول العلم بالمهارة والاستقراء لاجل عدم وجدانه مع ان عدم الوجدان لا يستلزم عدم

الوجود

الوجود ثم نحن نسلم قول من ينكر حصول العلم من اول كثيره لان الاشخاص ليسوا متوافقين فى حصول الظن
ايضا فما كان دليله فى اثبات ظنه وجوابه لخصمه يكون دليل المحدث فى اثبات علمه وجوابه
لخصمه والحق ان الانسداد والانفتاح له مراتب ودرجات بحسب الازمان والاشخاص
والاذهان والامكنة فما كان سبيل العلم من اى وجه حصل فلا معنى للتنازع والتشاجر
فيه عند المحصل وما كان طريقه منسدا لعدم وورود النص فيه من حيث يعرف ولاجل التعارض
والاشتباه فى الدليل والموضوع والامامية هناك فرق الاولى جماعة يقولون ان التكليف
يصح بلا توقيف والتوقيف لا يصح الا بعلم فاذا لم يوجد العلم فسد التوقيف وبفساده فسد
التكليف فى مثلنا لو اتفق تعينها وجب الارجاء حتى يلقى الامام والكف عن الاقتحام ولهم
ادلة قوية من المعقول والمنقول والثانية جماعة يقولون ان من المواضع ما لا يمكن المكلف
الارجاء فيه والتوقف ولا يطرد قاعدتكم فيقولون بوجوب الاحتياط على وجوه مقررة
فى موضع بالتوقف وفى محل بالترجيح وفى محل بالتوسعة والتخيير ويرد عليهم ما يرد على الفرقة
الاولى من عدم اطراد القاعدة ولهم ايضا ادلة قوية من العقل والكتاب والسنة والثالثة
جماعة يقولون بالتوسعة من باب التسليم ويقولون ان الاختلاف لا يوجد الا فى الامور الغير
المجبرة والمستحبة والمكروهة المرخصة والمباحة واما الامور المضيقة والمعينة من الواجبة
والمحرمة فلا اختلاف فيها فالاول المحكوم منه بالتوسعة من باب التسليم والثانى لا خلاف فيه
ولهم ادلة متكاثرة قوية من الكتاب والسنة وبراهين العقل ويؤيد مذهبهم عمل اصحاب
الائمة والمتقدمين من الشيعة ومنهم الكلينى طاب ثراه والرابعة قالت بالتراجيح وهم
ثلث فرق ففرقة قالوا ان الارجاء فى التعيين فلا يجوز لاحد ان يعين حكما من الاحكام
المشتبهة على الانام من طريق الدليل او بمحالة السبيل حتى يلقى الامام ولا اختصاص لذلك
فى الحضور فان طريق ارشاد الانام ليس بمسدود ولا هو ممنوع عن الجميع بمستور والاحتياط
فى الفروج والدماء والاموال والحقوق والتوسعة فى العبادات والمستحبات والتوقف فى
عدم الضرورات ولهم ايضا ادلة من الكتاب والسنة ودليل العقل وشيخنا المحدث العاملى
صاحب الوسائل منهم وفرقة اقتصروا على التراجيح المروية وعند فقدها بالتوسعة و

التخيير وعند عدمها بالتوقف وكل هذه الفرق من الامامية لهم ادلة عقلية ونقلية وفيهم الاصول
الاصوليّة والاخبارية ولا باس عليهم لعدم خروج علمهم عن مقتضى الكتاب والسنة وفرقة
قالوا ان الامور لا ينتهى بجميع ذلك ولا يطرد قواعد كل من هذه المذاهب فازدادوا فى
الترجيح حتى جعلوها ما بين بعضها كانت اثنى عشر وجهية وتجاوزوا فى الادلة حتى اعتمدوا
على الادلة الظنية العقلية كقياس المنصوص العلة وقياس الاولوية والمفاهيم وبنوا على
الاستنباطات الظنية الغاية وقالوا بحجية الظنون الاجتهادية وقل علمهم على السنن المروية
والاحكام المعصومية وهذه الفرقة منحصرة فى الاصوليين لا يوجد فيهم محدث اخبارى
ويسمون فى زماننا بالمجتهدين ويطلق عليهم لفظ الاصوليين ويقابلهم الاصولية والاخبارية
بالمعنى المتقدمة وانما النزاع والتشاجر وقع بين الفرق الاولى وبين هذه الفرقة وما كان
احد من الامامية على هذه الطريقة فى المتقدمين الا ما نسب الى ابن الجنيد وانما شاعت بين
المتاخرين من زمن العلامة الحلى طاب ثراه فاختارها جلهم حتى تنبهت طائفة منهم
فتركوها ولزموا ما كان عليه المتقدمون فاضمرت طائفة الانكار واظهرت الخلاف كالشيخ حسن
صاحب المعالم والسيد محمد صاحب المدارك واستادهما اول من خالف المتاخرين مولانا المقدس
الاردبيلى فى كتبه الفقهية وطائفة اظهرت الانكار وابدت الاستنكار فخصت باسم المحدثين
والاخباريين كما خصت المنكرة باسم المجتهدين فهذا غاية التحقيق وبه نهاية التدقيق والله
ولى التوفيق ازاحة والعجز ومن القوم من يقول ان قبول الروايات عن الثقات والاعتماد
على تلك المصنفات تقليد لهم مثل تقليد المقلدة لاصحاب الاراء والاجتهادات فنقول
انك اذا جهلت معنى التقليد والاجتهاد وخرجت عن موضوع المبحث المراد فان الاجتهاديين
باسرهم يقولون انه لو كان بين المجتهد ومقلده الف واسطة عدول كلهم او من يوثق على
قولهم ووصل الى المقلد قول ذلك المجتهد بواسطتهم فان المقلد حينئذ يقلد ذلك المجتهد
لا المقلد من رواة الفتيا والمستند فكذلك نقول نحن ان الناس مكلفون بتقليد الامام م
فاذا وصل اليهم فتياه ولو بالف واسطة فانما العمل والتعويل على فتوى المعصوم وتقليده وكما
ان الاجتهاديين قاطبة يقولون انه اذا حصل للمقلد الثانى كتاب فيه فتوى مجتهده بحيث حصل له الاعتماد

بان الكتاب

بان الكتاب كتابه وان كانت حملة الكتاب والوسائط والنواب مجاهيل وضعفاء اضاليل يجوز للمقلد
العمل بذلك الكتاب ولا عبرة بجهالة الوسائط وضلالة النواب بعدما شاع الكتاب وذاع او وقع
عليه الاجماع وكذلك اذا حصل للمقلد علم بفتوى مجتهديهم على سبيل التواتر او الاشاعة او الاستفاضة
نحن كذلك فنقول له ان اعتمادنا على الاحاديث المروية المصنفة عن اصحاب العصمة عليهم افضل
الصلوة والتحية باعتبار الاشاعة والاذاعة والاستفاضة بين الطائفة مع اتفاق المحدثين قديما
وحديثا على صحة مستندها ووجوب العمل عليها ولا يضرنا فى معرفة الاحاديث جهالة بعض الرواة
او جرحه من بعض الجهالات وكذلك لا يضر خروج بعض المتاخرين من المجتهدين وبعض المجتهدين
من المتاخرين هذا الاجماع بعد تحققه فى زمن الائمة والمتقدمين وتحققه عندنا اجماع المحدثين
مع ان مخالفينا فى هذا الاجماع معلوموا الاعيان والانساب عندنا مذكورون فى كتب الاجماع
والفهارس والرجال لدينا مع ان الاجماع منعقد على سقوط اعتبار الخلاف بعد الاجماع
كوه وارت بربيش كوه جزب زنهار مبر بر بيش هر خر كوهر فان قيل انكم ايها المحدثون لا عبرة
عندكم بالاجماع قلنا الاجماع على الرواية ما لا خلاف فيه وهذا اجماع على الرواية وانكم خالفتم
مخالفة المتقدمين لاجل الشبهة وقلة المهارة بمذهب الائمة الاشتغال بالفضول عن علم المعقول
وخلافكم بعد تحقق الاجماع على صحة طريقة القدماء مع القطع بدخول المعصوم فيهم لاجل فرطهم
من زمانه وقلة عددهم لمكان الاطلاع باقوالهم ومتى ما فتشتمونا فى صحة هذا الاجماع ما فتشناكم
فى صحة الاجماعات التى بنيت طريقتكم عليها فما كان جوابكم فهو جوابنا مع ان لنا فى وجوب اتباع
الكتاب والسنة واقتصار العمل عليهما ادلة قاهرة من العقل وبراهين قاطعة من النقل مع اجماع
الامة وتقليدكم ظنون المجتهدين مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اخبار الائمة الا النوع
الحديث عمر بن حنظلة الذى لا دلالة فيه على اتباع الظنون الاجتهادية مطلقا وسيما فى غير
المحكومات والدعاوى فان قيل لو سلمنا لكم العلم فى جل الاخبار فكيف الطريق فى المفردات وما
وقع فيها من الاختلاف كحديد بالجيم وحديد بالحاء المهملة وحديث بالجيم ثم الدال المهملة ثم الثاء
المثلثة قلنا ليس هذا الاختلاف فى الكل ولا الجل بل فى الاقل وما ليس فيها الاختلاف يكفينا
عما فيه الاختلاف ايبين موضع الخلاف وما لم يظهر فيه وجه الحق والصواب نستغنينا بغيره

عندي في الباب ولا يقدح بقطعية الصدور عدم القطع في الشواذ والنوادر لان الواجب على الله حفظ مقدار
الحاجة وهذا بعينه جار في القرآن بل فيه اكثر كما لا يخفى على المتتبع بالقراآت مع الاتفاق بقطعية
صدوره كلا او بعضا ولسنا ندعي في السنة والاخبار الا ما يدعي المسلمون في القرآن فما كان جواب
المسلمين للكفار كان جواب المحدثين للاخبار ومن القوم من يزعم ان تمييز صحاح الاخبار وضعافها
وتفريق المقطوع منها من غيره والجمع بينها بالوجوه المروية اجتهاد متنازع فيه والمحدثون لا يأتون
به وغفل من ان هذا عين طريقة المحدثين وانما التعويل عندنا على الاصول المروية والقواعد
المعصومية خلافا للاجتهاديين الذين معظم اعتمادهم على تمحلات عقلية وتخيلات ظنية
كما يعرفه من اطلع على تمهيد القواعد وما شابهه من المصنفات والذي اكتفى بمحض
الشهرة والكثرة والاستماع ليس لنا معه مشاجرة ولا نزاع فان كلامنا مع الاعلام البالغ
لا الهمج الرعاع توقيع في الاحتجاج عن العسكري عليه السلام انه قال رجل للصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء
العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم على غيره فكيف
ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم فان لم
يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول لعلمائهم فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا
وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله
قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا ثم ساق الكلام الى
ان قال عليه السلام فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فانه من ركب من القبائح
والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة الى ان قال
لاجرم ان من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام انه لا يريد الا صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه
في يد هذا الملبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على الصواب ثم يوفقه الله تعالى للقبول
منه فيجمع له بذلك خير الدنيا والاخرة ويجمع على من اضله لعن الدنيا وعذاب الاخرة اقول والعاقل
لما سمع اختلاف فقهاء الشيعة ورأى انهم فرقتان فرقة يكتفون في العمل والفتيا على محكمات
الكتاب والسنة ونصوص اخبار ائمة العترة ويقتصرون بالتراجيح المروية ويتوقفون

فيما ليس

فيما لا نص فيه توقف التخصيص حذرا من التقدم على السادة الهاشمية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز لاحد ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله في
قول او فعل ويتوقفون في الشبهات وعند الضرورات سبيل الاحتياط وفرقة يعملون على ظواهر
الكتاب والسنة ويعتبرون الاعتبارات العقلية الظنية ويتمسكون بالقياس الاولوية والمنصوص
العلة والمفاهيم الضعيفة المختلفة ويرجحون عند اختلاف الاخبار بوجوه اعتبارية لا بينة من
كتاب او سنة نبوية ويردون الروايات ادراج الريح الهشيم ويبيحون الشبهات ويجوزون
تنبيها تركنا الاحتياط ويستنبطون الاحكام من القواعد الظنية الاعتبارية فيحرمون الحلال ويحلون
الحرام بمجرد الظن لا ينفك عن الخطاء والطاعن التأثيم فحينئذ يحكم على نفسه بقبول فقهاء المحدثين
فيما يروونه لا تقليد فضلاء المجتهدين فيما يظنونه ويرونه لان الاعتقاد المستفاد من اخبار العالم
العامل العدل عن علم المستفاد الى الامام احرى بالاتباع من الاعتقاد الماخوذ من اخبار عالم مثله عن ظنه
في الاحكام وهنا يتبين عند من باشر الفرقتين وعرف ديدن علماء الفريقين امن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وتع عليه السلام فاما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقال العالم عليه السلام لا يسع التشكيك لاحد من موالينا
فيما يرويه عنا ثقاتنا وقال عليه السلام اذا اتاكم عنا حديث من ثقة فتمسكوا به فمن لم يثق به فهو كافر ومن لم يبلغه
فهو في سعة حتى يسمع انصاف يا ايها الاخوان لو ظهر الامام عليه السلام وقال لكم نادوا الى رواة الاخبار
وحملة الآثار ويكون في البلد صاحب الكافي والوافي والوسائل وبحار الانوار وكذلك شارح اللمعة
وصاحب القواعد والتحرير فمن تنادونه لهم ومن تتركونه وكذا اذا قال اطلبوا لي المجتهدين
ويكون في البلد العلامة المجلسي والعلامة الحلي وكذلك الفاضل السبزواري فمن تطلبونه ومن تتركونه
فلا تشتبه عليكم الاحوال فقد ضربنا لكم الامثال تمرين لحواس في بيان فساد من يدعي الوجدان
ويتشبث به عند مخالفته البرهان وبيان ذلك انه لا يخلو اما من ان يكون البرهان في مقام الاثبات
والوجدان بالنفي او بالعكس او يكون كل منهما في محل اثبات مخالف او مضاد او مناقض فان كان الاول
وهو ان يكون البرهان مثبتا والوجدان نافيا فلا تعارض ولا تمانع في علم او لا حيث ان البرهان
اثبات امر وجودي والوجدان يتعلق بالموجودات فقط لا الاعدام فان كان يتعلق الوجدان بما ثبت

بالبرهان فنعم الوفاق وحسن الاتفاق وان لم يتعلق الوجدان به فلا وجدان انما هو الفقدان
ومثاله لمثال زيدا ما شهد انه راى عمرا واشلاه وخالد يقول ما رايته فلا يبقى هنا تناقض لان عدم
رؤية خالد له لا يستلزم عدم رؤية زيد اياه ولا تكذيبه لان شهادة زيد بالاثبات اثبات الوجدان
سيما اذا كان له معه البرهان ودعوى خالد دعوى نفي الوجدان ونفي البرهان والنفي فقدان
والفقدان لا حجية فيه ولا قوة له لمعارضة البرهان والوجدان ولقد اشير الى هذا المعنى
في التنزيل حيث قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وجاء في السنة المعصومية
ليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم وان كان الثاني وهو ان يكون البرهان نافيا والوجدان مثبتا
فحينئذ لا يستقيم البرهان الا بعد اثبات الاحالة وعدم الامكان ولا يصح دعوى الوجدان
الا بعد اثبات تطرق الامكان فيرجع الخلاف الى اختلاف البرهانين ويرجح بينهما بالبرهان
وان كان الثالث بان يكون كل منهما في مقام اثبات مخالف لما اثبته الاخر فلا تناقض ح وعلى
كل منهما اثبات دعواه وابانة مدعاه وان كان الرابع وهو ان يكون كل منهما مثبتا لوجود نقيض
من المتناقضين ويتحقق الوحدة في الموضوع من جهات ثمان فهناك النزال والجدال ومنجى الذين
سبقت لهم من الله الحسنى وتوضيح المرام يحتاج الى بسط من الكلام فاعلم ان العلم المعبر عنه
بالفارسية بدانستن ابده الاشياء واوضحها وبه يعرف الاشياء ولكن العلماء تكلفوا في
بيان حقيقته بالاثار واللوازم قال شيخ الطائفة ره في العدة حد العلم ما اقتضى سكون النفس
وهذا الحد اولى من قول من قال انه اعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس لان الذي
يبين به العلم من غيره من الاجناس هو سكون النفس دون كونه اعتقادا لان الجهل ايضا اعتقاد
وكذلك التقليد ولا يبين ايضا بقولنا للشيء على ما هو به لانه يشاركه فيه التقليد ايضا اذا كان
معتقده على ما هو به والذي يتبين به هو سكون النفس فينبغي ان يقتصر عليه وليس من حيث
ان ما اقتضى سكون النفس لا يكون الا اعتقادا للشيء على ما هو به ينبغي ان يذكر في الحد كما انه لا بد
من ان يكون عرضا وموجودا ومحدثا وحالا في المحل ولا يجب ذكر ذلك في الحد من حيث لا يبين
فكذلك ما قلناه وقال والعلوم على ضربين ضروري ومكتسب فحد الضروري ما كان من فعل غير
العالم فيه على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك او شبهة وهذا الحد اولى مما قاله بعضهم من انه

لا يمكن

لا يمكن العالم دفعه عن نفسه بشك او شبهة اذا انفرد لان ذلك يخرج لمن اعتقد بقول المنجم ان زيدا
في الدار ثم شاهده فانه يمكن دفع ذلك عن نفسه مع هذا فهو الكتاب وهذا لا يصح عندنا لان العلم
بالبلدان والوقايع وما جرى مجراها هذا الحد موجود فيه وعند كثير من اصحابنا انه مكتسب قطعا
وعند بعضهم هو على الوقف ولا يصح ذلك على المذهبين معا على ان ذلك انما يصح على مذهب من يقول
ببقاء العلوم فاما من قال ان العلم لا يبقى فلا معنى لهذا الكلام عنده لانه يبقى ويجيء فيصح طرو الشبهة
في ذلك او الشك فيعتبر صحة انتفائه بها اولا وانما يتجدد حالا بعد حال اللهم الا ان يراد بذلك انه يصح
منه ان يمنع ابتداء فان اريد به ذلك فذلك يوجد في العلم الاستدلالي التعلم بمقارنة الضروري
لانه في حال حصول هذا العلم ايضا لا يمكنه دفعه عن نفسه وان لم يكن ضروريا وانما يصح ان يدخل
الشبهة او الشك فيمنعا من وجود مثله في الثاني او يدخلا في طريقه قبل حصوله فيمنعا من
توليده فاما حصول العلم فلا يصح على حال فعلم بذلك ان الصحيح ما قلناه اللهم الا ان يراد بذلك ما اسكن
ذلك فيه على وجه فان اريد ذلك كان صحيحا على مذهبه ولا يصح ذلك على مذهبنا لما قلناه من العلم
الحاصل بالبلدان والوقايع والعلوم الضرورية على ضربين ضرب منها يحصل في العاقل ابتداء
وهو مثل العلم بان الوجود لا يخلو من ان يكون قديما او غير قديم وان الجسم الواحد لا يخلو من ان يكون في
مكان او لا يكون فيه وان الذات لا بد من ان يكون على صفة او لا يكون عليها وتعلق الكتابة بالكاتب
والبناء بالباني وما يجري مجرى ذلك مما نعده في كمال العقل وهي كثيرة والضرب الثاني ما يقف على
شرط وان لم يكن ذلك واجبا العلم بالصنايع عند الممارسة والعلم بالحفظ عند الدرس ولنا في ذلك
نظر ليس هنا موضع الكلام فيه وذكروا فيه ايضا العلم بمخبر الاخبار المتواترة ونحن نبين ما عندنا
فيه عند الكلام في الاخبار انتهى واما العلم المكتسب فحده ان يكون من فعل العالم به وهذا الحد اولى من حد
من قال انه ما امكن العالم به دفعه عن نفسه بشبهة في دليله او طريقه اذا انفرد لان ذلك لا يصح على
مذهبنا لما قلناه من العلم باخبار البلدان والوقايع والعلم المكتسب على ضربين احدهما لا يقع الا
متولدا عن نظر في دليل والاخر يفعله العالم في نفسه ابتداء والقسم الاول على ثلاثة اضرب احدها ان
ينظر في شيء فيحصل له العلم بغيره نحو نظرنا في الحوادث لنعلم ان لها محدثا وهذا الوجه يختص
العقليات لانها الطريق الى اثبات ذوات الاشياء دون الشرعيات التي هي طريق الى اثبات احكامها

وثانيها ان ينظر في حكم لذات فيحصل له العلم بصفة لها وذلك نحو نظرنا في صحة الفعل من زيد فيحصل لنا العلم بانه قادر وانما قلنا هذا اولى لان الذي قاله قوم من انه ينظر في شيء فيحصل له العلم بغيره ومثل ذلك بالنظر في فعل زيد فيحصل له العلم بانه قادر وانما قلنا انه اولى لان الذي يدل على كونه قادرا صحة الفعل منه على وجه دون وقوعه فتمثيله بما قلناه اولى والضرب الثالث ان ينظر في حكم لذات فيحصل لنا العلم بكيفية صفتها نحو نظرنا في جواز العدم على بعض الذوات فيحصل لنا العلم بصفة اخرى لها لان جواز العدم ليس هو صفة وانما هو حكم من احكامها وكونها محدثة ليس ايضا بصفة وانما هو كيفية في الوجود فعلم بذلك ان ما قلناه اولى ومثاله في الشرعيات ان ينظر في ان شيئا منها واجب فيحصل لنا العلم بان له جهة وجوب واما الضرب الثاني من العلوم المكتسبة التي تحصل من غير نظر فهو ما يفعله المتنبه من نومه وقد سبق له النظر في معرفة الله فيحدث فيفعل العلم عند ذكره الادلة وطريق النظر في الوجوه الثلثة التي قدمنا ذكرها وقال قوم في العلوم التي تقع عن نظر ما يسمى استدلالا وهو ما يكون المستدل به غير المستدل عليه ومنه ما يسمى اكتسابا فقط واطلاق الاكتساب على جميع ذلك لا اختلاف فيه ولا يمتنع ان يسمى جميع ذلك استدلالا وانما يختص بتسمية الاكتساب ما يفعله ابتداء على ما بيناه عند الانتباه فان ذلك لا يجوز ان يسمى استدلالا ومن حق العلوم المكتسبة ان تتاخر عن الضرورية لانها فرع عليها او كالفرع واما الظن فقد قلنا وان لم يكن اصلا في الشريعة ليستند الاحكام اليه فانه يقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين وتوجهات القبلة وما يجري مجراها فلا بد ان نذكر حده وحقيقته فحد الظن كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك كونه على خلافه وهذا اولى مما قاله قوم من انه ما اوجب كون ما ذكر في قلبه ظاهرا لان هذا لا يبين من غيره لانه يحتاج بعد الى تفسير فالاولى ما ذكرناه وبما قلناه يبين من العلم لان العالم لا يجوز كون ما علمه على خلافه وكذلك به يتميز عن الجهل لان الجاهل يتصور نفسه بصورة العالم فلا يجوز خلاف ما اعتقده وان كان يضطرب عليه حاله فيما يجهل من حيث لم يكن ساكن النفس ولانه اعتقاد لا على ما هو به وليس كذلك الظن واما المقلد فان كان بحسن الظن بمن قلده فهو سيظن ان الامر على ما قلده واذا قلد من لا يقوى في ظنه حال ما قلده فيه فمفارق الظن لان ذلك يكون قد سبق الى اعتقادها لا امر يكونه على ما اعتقده او خلافه فقد فارق حال الظن وانما

الشاك فهو الخالي من الاعتقاد اليقيني على ما هو به ولا على ما هو به من ظنه بالمرفوع به كل واحد من الصفتين عليه الى ان قال والنظر ينقسم الى تقليب الحدقة نحو المرئي طلبا لرؤيته والى معنى الانتظار والى معنى التعطف والرحمة والى معنى الفكر والواجب من ذلك هو الفكر والناظر يعلم نفسه ناظرا ويفصل بين هذه الحال وبين سائر صفاته من كونه معتقدا وظانا ومريدا وغير ذلك من الصفات ومن شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي يدل على ما يدل عليه حتى يصح ان يولد نظره العلم ولاجل ذلك نقول ان من لا يعلم صحة الفعل من زيد لا يعلمه قادرا ومن لا يعلم وقوع الفعل محكما منه لا يمكنه ان يستدل على كونه عالما لما لم يكن عالما بالجهة التي لكونه عليها تدل ولهذا نقول ان من لا يعلم ان قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة كلام الله وان الله لا يجوز عليه القبيح ولا التعمية ولا الالغاز في الكلام لا يمكنه الاستدلال به على وجوب الصلوة والزكوة ولذلك الزمنا المجبرة ان لا يمكنهم الاستدلال بكلام الله من حيث جوزوا عليه القبائح عليها وكذلك من لا يعلم ان النبي صادق وانه لا يجوز عليه الكذب ولا التعمية ولا الالغاز في الكلام لا يصح له ان يستدل بقوله على شيء من الاحكام وهذه العلوم التي ذكرناها شرط في توليد النظر للعلم لا في صحته ووجوده لان من اعتقد الدليل او ظنه على الوجه الذي يدل عليه جوز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل وان لم يكن عالما به جاز منه فعل النظر وان لم يولد العلم وانما قلنا انه متى لم يكن عالما لم يولد نظره العلم لانه اذا لم يكن عالما بالدليل على الوجه الذي يدل عليه جوز ان لا يكون الدليل على الوجه الذي يدل فكيف يجوز حصول العلم من الدليل مع تجويزنا ما قلنا فيه والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل يوجب العلم لانه يكثر بكثرته ويقل بقلته ولانه يقع العلم عنده مطابقا لما يطلبه بالدليل الا ترى ان من نظر في صحة الفعل من زيد لا يصح ان يقع له العلم بان عمرا قادر وكذلك من نظر في احكام الفعل لا يصح ان يقع له العلم بالمحدثية وغيرها فعلم بوجوب هذه المطابقة انه متولد عن النظر والنظر لا يولد الجهل على وجه لانه لو ولده لم يخل ان يكون النظر في الدليل يولده او النظر في الشبهة ولا يجوز ان يولد النظر في الدليل الجهل لادى الى قبح كل نظر لان الانسان لا يفرق بين النظر الذي يولد العلم والنظر الذي يولد الجهل ولا بين الدليل والشبهة وانما يعلم كون الدليل دليلا اذا حصل له العلم بالمدلول فاما قبل حصوله فلا يعلمه دليلا وما ادى الى قبح كل نظر ينبغي ان يحكم بفساده لانا نعلم ضرورة حسن نظر كثير من امر الدين والدنيا

الى ان قال واما الامارة فليست موجبة للظن بل يختار الناظر فيها عند الظن ابتداء لانا نعلم انه ينظر جماعة كثيرة في امارة واحدة من جهة واحدة فلا يحصل لجميعهم الظن فلو كانت مولدة لوجب ذلك كما يجب ذلك في الدليل الا ترى ان الجماعة اذا نظرت في الدليل من الوجه الذي يدل لحصل لجميعهم العلم ولم يحصل لبعضهم دون بعض وليس كذلك الظن انتهى كلامه رفع مقامه قد اوردناه لكثرة فائدته ودر امره اقول فثبت ان العلم هو الذي يتبع انكشاف المعلوم من حيث هو على ما هو عليه في صدر الانسان او قلبه او فؤاده على الترتيب من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وقد جعل الله الذي سبب الاسباب وربط بينها وبين المسببات آلة النفس وطريقها الى علم الغيوبات والروحانيات التي يعبر عنها تارة بالمعقولات والكليات واخرى بالمجردات والمفارقات هي الجوهرة المسماة عقلا ولا يحتاج العقل في ادراكه اياه الى شيء خارج من نفسه زائد عليها بعد الافاضة الالهية عليه وجعل طريقها الى الناسوتيات التي يعبر عنها بالاجسام والجسمانيات تارة بالمحسوسات والجزئيات واخرى بالمقارنات والماديات الحواس الخمسة الظاهرة ثم الباطنة ثم العقل فصير الكل الى العقل واليه الحكم من الحكيم العدل وبه يحصل للنفس الانسانية العلم والفضل قال الصادق عم حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل وسئل ابو الحسن عم ما الحجة على الخلق اليوم قال فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وقال العالم عم العقل نور يفرق به بين الحق والباطل فالذي يدعي دعوى في العلوم ويباهي باكتناه المفهوم لا يخلو دعواه من ان يكون من باب المعقولات او المحسوسات ومن جملة الكليات او الجزئيات فان ادعى في المعقول وهو ما اجمعت عليه العقول كقولهم ان الواحد نصف الاثنين ويستحيل اجتماع النقيضين فلا يطالب بالدليل ويحكم على مكذبه بالتضليل ويسمى هذا العلوم بديهيا عقليا وينكره سفيها سفسطيا او القذف والالهام ما هو طريق الانبياء والاولياء الكرام فحينئذ يجب النظر في سيرته هل تشبه سيرة الاولياء الكاملين وفي سنته هل تماثل سنن المرسلين فان كان به مماثلا ولهم مصدقا فقد حصلت النترة وقبح انكاره بحكم العقل مع ان الوحي اليه والملهم الكاشف يقوى على اقامة البراهين احسن من الفلسفيين والكلاميين حيث على المسلم له تسليما والموقن مؤمنا والمقر باللسان دون القلب منافقا والمتردد

شاكا والمنكر مع العلم بصحته جحودا والكافر وان ادعى الكسب من النظر والانتاج من المقدمات الغير يجب النظر في مادة القضية وصورتها فان صحت فهي علة تامة لحصول النتيجة العلمية وان اختلفت فسدت وطولب بدليل اخر وهذه طريقة الحكماء والمتكلمين من الفلسفيين والمليين والغرض كشف هذا المرام لحاجته في المقام فنقول اذا ادعى مدع العلم الوجداني بخلاف المعلوم البرهاني يقال له ان العلم في الجواهر الكمية ليس عينا لذواتها فلا بد من اسباب محصلة والعلة التامة لا تتخلف عن معلولها ذلك تقدير العزيز الحكيم والتناقض في العلم محال بالدليل فالوجدان المدعى عليه على خلاف العلم البرهاني لا يستقيم صحة دعواه الا بعد بيان طريقه وسبب حصوله اذ ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها واسباب العلوم النظرية في غير الكاشفين ليست الا براهين عقلية فان اتى ببرهان تام الصورة صحيح المادة على تحقق وجدانه ببيان طريقه وكيفية حصوله على خلاف برهان خصمه فرجع الحكم الى البرهان والا فطولب ببيان فساد برهان الخصم فان قدر عليه ثبت مطلوبه الذي ادعى فيه الوجدان بثبوت الوجدان بالبرهان وفي ذلك اذا كان الامر دائرا بين النفي والاثبات والا لاحتاج الى برهان وان لم يقدر على بيان فساد برهان خصمه وقد ثبت ان البرهان الصحيح علة تامة لحصول العلم المنتج حكم بفساد وجدانه بحكم البرهان القويم والوجدان المستقيم فان قيل ان العجز عن اقامة الدليل غير مستلزم لعدم الدليل قلنا ان المدعي للوجدان العاجز عن اقامة البرهان المصادم لما ثبت بالبرهان لا يخلو ان يكون له مشارك في المذهب ام لا فان كان له مشارك فلا يخلو من ان يعجز الكل او البعض فان عجز واجميعا صار عجزهم دليلا على عدم الدليل لقيام الدليل على تفاوت الادراكات في درجات المدركات والشيء المكرر حصوله لا يعجز الكل عن وصوله ولا يفقدون دليله وان اتى به البعض وثبت صحته صح دعوى الوجدان بالبرهان والا فالبرهان الاول على ما كان وان لم يكن له شريك في دعوى الوجدان وقع دعواه مضادا لجميع البرهانات والوجدانات التي لا يحصل ولا يبقى في ذهنه صورة ما يعبر لتاثر النفس من قوة المخالف المصادم من البرهان والوجدان الغالب المقاوم وان ادعى الوحي والالهام فلصحة دعواه ايضا طريقان البرهان الى الوجدان ثم اعلم ان حصول الوجدان في العقليات النظرية فرع البرهان كما هو في المحسوسات فرع العيان ومتى ما لم يكن البرهان لم يحصل الوجدان وحقيقة الوجدان انما تكسب النفس من البرهان

ومها فارقة بما حصلت منه الوجدان فلا يصح جعالة النفس بالدليل ودعوى العلم بالبدل لم
يكن عجز البعض يندفع بالاخر المشارك له فثبت بالبرهان والوجدان ان دعوى الوجدان
في مصادمة البرهان ليس من داب العلماء الاعيان ويلزم من تجويزه ابطال الشرائع والحكام
الانبياء والائمة العقلاء اذ يجوز ح لكل عاجز عن دفع دليل خصمه من نبي او وصي او حكيم الهي
ان يدعي الوجدان والبداهة بخلافه ويتبين عن اعتسافه ومطرفة اخرى هو ان البرهان حكم
العقل وميزان العدل وصحة الوجدان لا يتجه الا بعد قوة العقل وظهور البرهان ولذا ترى
ان الصبيان والمجانين والبلهاء لهم وجدان وادراك بما يسحالهم ولما لم يكن لهم عقل لا يحكم بصحة
وجدانهم مع ان الوجدان والبرهان معا شاهدا عدل على حقيقة البرهان وقد جعل الله البرهان
علامة الصدق في القران فقال عز من قائل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين خاتمة
لقد زعم محجوب تفتازانه ومن اهتدى به غفلة من العنوان ان الحقيقة العلمية ليست ممتازة
عن الظلمة الجهلية وفرقها انه فرق بين المعقول والمحسوس فحكم بحصول الفرق في الثاني دون الاول
وما دروا ولن يدروا ان من المعلوم ما هو الجزم بالمعلوم تطبيقه من محسوس كان كالعلم
ببياض الثلج وبرودة تراوه من معقول كالعلم بوجود العلم اولا وجوده وكعلمه بوجود نفسه
وانها غير غيره وانه ليس بعدمه فما كان هذا سبيله فلا مدخل للجهل المركب فيه ومن المعلوم
ايضا ما ينتج من المقدمات النظرية فهنالك محل لصوص الاوهام لبهمة الطريق وطوله الى المرام
وعند ذلك خارس من رب العالمين وهو السكون الروعي والالم بجزم الحكيم تكليف عباده
بتحصيل علم ولا يقين في المحاسن باسناده الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وفيه صحيحا
الى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل
الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر حقا لا شك فيه
ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفيه عنه ع قال الراوي سألته عن قول الله ع
ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يسهي سمعه وبصره ولسانه ويده وقلبه اما انه هو عشي شيئا
ما يشهي وانه لا يأتيه الا وقلبه منكر لا يقبل الذي يأتي يعرف ان الحق غيره وفيه سندا

عن زراره

عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
قال علمه السبيل فاما اخذ فهو شاكر واما ترك فهو كافر وفيه مسندا عن ابي الجرباع العرزمي
قال قال لي ابو عبد الله ع يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله
ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون وعنه في قول الله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم
ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تأتي
وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه فاما اخذ واما ترك
وفي الصحيح قال هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا
ان على الله البيان لا يكلف الله العباد الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وفي رسالة ابي
جعفر ع الى سعد الخير واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه
وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه وفي قرب الاسناد عن الرضا عن ابيه
موسى بن جعفر عن النجوم في حديث وابصة بن معبد الاسدي اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا
الا سألته عنه فلما اتاه قال له بعض اصحابه اليك يا وابصة عن رسول الله ص فقال النبي ص دعه
ادن يا وابصة فدنوت فقال اتسأل عما جئت له او اخبرك قال اخبرني قال جئت تسأل عن
البر والاثم قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس والبر ما اطمأن به
الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك وقال ابو محمد العسكري ع
ذكر عند الصادق ع الجدال في الدين وان رسول الله ص والائمة عليهم السلام قد نهوا عنه فقال الصادق ع لم ينه عنه
مطلقا ولكنه نهى عن الجدال بغير التي هي احسن وساق الحديث الى ان قال وكيف يحرم الله الجدال جملة وهو
يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الله تعالى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان وهل يؤتى بالبرهان الا في الجدال بالتي هي احسن الحديث
وقال الله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال ان الله لا يخلف الميعاد ولا يجوز ان العقلاء منحصرون
في الفلسفة والمليين وطريقهم اما العقل او الدين فان كان الخصم فلسفيا فهذه البراهين او
مليا فقد بعثت سنة الاولين او سفسطيا فليعلم نباه بعد حين طفينا المصباح حيث لاح الصباح

كفت لقمان سرخسی کای خدا * بمن مسکین در رحمت کشا * زابعرانجا مکن بشنود * کفت کلاهی عاقل کی این
بشنود * شب ظلمت وبیابان بکجا توان رسیدن * مکر اکر شمع روش بره چراغ داره هذا القوم و
ذا الشاخرب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وصحبه وانا بعبده الجيم الذي
قد حصل الفراغ من تاليفه يوم السبت الاول من شهر المحرم مبدء السنة العاشرة من المائة الثالثة
من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والتحية في شهد ابي عبد الله الحسين ع
لالتماس ثمرة الفؤاد واقصى المراد قرة العين العالم الفاضل الالمعي الورع الزكي اللوذعي البرئ
من كل شين صنوي الروحاني المولى عبد الحسين ثبته الله على جادة الثقلين وقد اجزت له رواية
هذه الوجيزة مع جميع ما صنفته والفته من الكتب والرسائل وما رويته من المعقول والمنقول
باسانيدي الى مشائخنا المعروفين تجاوز الله عنا بركاتهم يوم الدين وقد فرغ من
تسويده وترقيمه المتعطش الى عفو ربه الباني محمد ابراهيم بن محمد علي الطبسي الخراساني من الله عليهما
بجوده الرحماني في الساعة السابعة من يوم السبت من الاسبوع الثانية من شهر الثالث
من السنة الرابعة من العشر الثالث من المائة الثالثة بعد الالف من هجرة خاتم الانبياء عليه
واله افضل التحية واسنى الثناء في دار السلطنة طهران صينت بالامن والامان في دار المصنف
الاستاد ادام الله ظلاله الى يوم الميعاد بمحمد واله الطيبين الطاهرين الهادين الى سبيل الرشاد

صورة كتابة المولى عبد الحسين الذي كان ارشد تلامذة افضل المجتهدين في عصره وهو
السيد على الطباطبائي ثم رجع من طريقة المجتهدين الى طريقة الاخباريين بمصاحبة
الاستاد ادام الله ظلاله فكفروه وفسقوه فبعث هذا الى مجتهدي المشهد المقدس الرضوي
ومشهد الحسين عليهما صلوات الله ملك الخافقين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنتقم الجبار ذي القوة المتين القهار والصلوة والسلام على النبي المختار
واله الاطهار واصحابهم التابعين الابرار المتمسكين بعروتهم الوثقى من العلماء الاخيار العاملين
بالكتاب الصريح ومتون الاخبار وبعد فهذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ويقطع الاعذار لمن تحمل
غيبتنا في المجالس والاحضار لئلا يكون على الله حجة بعد البلاغ والاخبار فمن بدله بعد ما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه الا فاشهدوا شهادة اسئلكم بها
عند الحاجة اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلوات الله وسلامه عليه عبده و
رسوله وان الحجج الاثني عشر اولهم امير المؤمنين واخرهم القائم المنتظر عليهم السلام اعلام الله في الارض خلفاؤه
واوصياء رسوله واولياؤه وان اليوم الاخر والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار
وكلما جاء به الرسول حق لا ريب فيه ولا شك يعتريه واعلموا ايضا اني سالك مسالك المتقدمين من الاصحاب
والمتاخرين السالكين مسلكهم متمسك بعروة الثقلين كتاب الله والعترة الطاهرة المصطفين لا اعمل
الا بالعلم واليقين ولا اتعدى من النصوص ولا اقتصد مهاوي الظن والتخمين فان كان هذا هو الداعي
الى التفسيق والتكفير فالحمد لله رب العالمين فان قلتم ان ما ذكرته افتراء فعلي اجرامي عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ان الله اعلم بالمهتدين وليس عليكم التفقد عن بواطن الامور
ولم يأمركم به سيد المرسلين وعليكم ان تقضوا على اثاره كما مضى وتقتدوا باهل الذكر كما جرى فانه صح كونه
عالما ببواطن الامور وكان مأمورا بما يقتضيه ظاهرها ولما جرى القلم الى هذا المقام فالذي يقتضيه ضيق
الصدر وهيجان القلب وانتهاء الصبر ان اذكر لكم صورة الزامكم يوم الحشر ومخاصمتكم عند التشريح
يا ايها العبد كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وكفى بجوارحك اليوم عليك شهيدا لئلا تقولوا انا كنا
عن هذا غافلين الا يا عباد الله فليبلغ الشاهد منكم الغائب انا نحاكم معكم يوم التناد بمحضر رب العباد
والنبي واله الامجاد الذي اوجب على عباده واخذ منهم الميثاق ان لا يقولوا بشيء الا اذا كان عندهم
ما عليه الاعتماد في استحلالكم غيبتنا لكل احد من اللحاد مع انه ليس لم خروجهم عن الاقتصاد وخلافهم طريق
الرشاد الا من تم حجته عند رب العباد ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة لا سيما في هتك
عرض المسلمين واخراجهم عن الاعداد وادخالهم في سلك الكفار الذين هم للصنم عباد او الفساق الذين
لا يخافون يوم الميعاد واتهامهم بالقول لا اصل له بحيث هذه منه الجبال الا اوتاد فان كانت الحجة
هي انكار الاجتهاد فتلك داحضة عند رب العباد وخروج عن حكم العقل المنقاد لان ذلك ليس مختصا
بنا بل انكره الله والرسول والائمة الامجاد وبلغ انكارهم مبلغا ينادي به المناد على رؤس الاشهاد
وكذا اصحابهم ومن تبعهم من قدماء اصحابنا من اهل الاقتصاد وكثير من المتاخرين السالكين لطريق الرشاد
وكتبوا فيه كتبا وصنفوا مالا يحصيه الاعداد ولم يقل به الا العامة ليصلحوا به ما صدر من رؤسائهم

من الفساد والفساد والذين سلكوا من علمائنا ذلك المسلك لم يلتفتوه عند الاجتهاد وحرّسوا هم
الذي عرف سرّ ذلك فهو من ليس بشأنه الاعتقاد مع ان ذلك بالمعنى المصطلح لا يلزم الا من ادعى
الانفراد ومن فتح الله له باب العلم لا ينبغي الانكار عليه ولا تضييقه بالعناد مع ان ذلك بالادلة
العقلية والنقلية ثابت فان اردتها فدع نفسك وتعال وليس بمجرد التعداد ولسانيه تدعي
الوجدان من غير ما عليه الاعتماد مع ان ذلك ليس من المحالات بعد الارشاد والمدعى الممكن وقوعه
لا ينبغي انكاره بتقليد الاباء والاجداد الا يا قوم كيف تفسقوننا بمجرد قول من قال ومن اين ثبت
ومجرد الاستبعاد وكيف ينفع لانسي ايا جماعة الاجواد فاتوا بسلطانكم يا اهل الاجتهاد ولا تعتقوا
في ميدان الجدال بما انتم عليه من قبل من الاعتياد واين برهانكم في تضييقنا مع ان كتابنا
نبينا امامنا واصولنا وفروعنا واحد عند الارشاد والاختلاف في بعض المسائل الغير ماوله
نادرة كثرت في الاسلام بل هو واقع بينكم ايضا بالغ غاية الازدياد مع انكم تذهبون الى
معذورية المخطئ بعد الاجتهاد فان قلت انها مختصة بالمصطلح فاين المخصص ولا يوجد الا
اتباع الاسلاف والعصبية والعناد ومن حاول الانصاف عرف تعميم الادلة المحتجة بها لهذا
المراد فان كانت داحضة فلما يلزمها تفسيق اهل الاجتهاد وان كانت ثابتة فلا معنى لتفسيقنا
بعد الارشاد ارايتم ان نفسق او يكفر من لا يقول الا بما هو من الكتاب والسنة يستفاد
فيا اولي الالباب ان كان هذا فسقا فمن المؤمن برب العباد ويا اهل الانصاف هل من لا يعلم
محتج على من يعلم ولو كان من يعلم فاسقا فمن لا يعلم اولى به عند الاجتهاد ونحن اولى بتفسيقكم
بحكم العقل المستفاد / درد هر جوهر من بي دانهم كاف / بود بهر دهر يك سلطان نبود فهو في
الايات والاخبار فانها بما ذكرناه ناطقة واشهاد لمن تذكر بها وخاف يوم المعاد يوم تظهر
السرائر وما كن في الفؤاد وكافية لمن حاول الانصاف وجانب الاعتساف رحم الله امرء سمع فوعى
واعتبر بما ذكر به غير متعسف ثم اتى وما اردت الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت انكه بيش تو كفتم غم دل ترسيدم / كه دل آزرده شوي ورنه سخن بسيارست
يا اخي لا تستبعد من فتح باب العلم ولا يغلبك وهمك فانما هلك من هلك بها فان المؤمن ينظر
بنور الله ولكل حق حقيقة وعلى كل صواب نور والمجاهد في الله يهديه الله ولا يدعه تائها

في بنافي الجهالة ولا مضطربا في وادي البطالة ولا يتركه متوغلا في طريق الضلالة قال الله نعم
الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وغاية الكلام انه لو لم يحصل لاحد
هذه المرتبة العليا ولم يرهذه المحجة البيضا فالوقوف لمن له عند ما جهله فلم يرو لعل الله يرحمه
بعدله ولا ينبغي ان يكون الانسان عدو الما جهله ولا يرى حراما بلغه سبيلا لغيره فان فوق كل
ذي علم عليم وليس لمثل هذا الشخص المسارعة الى ميدان الجدال والخروج عن الاعتدال بدعوى الوجدان
عند عدم الوجدان ونفي الوجود بسببه لان عدم الوجود غير عدم العرفان وينبغي له امساك عنان
اللسان اذ لا برهان ولا بيان سيما وان البرهان يشهد بالخلاف عند الامعان ولو كان مسموعا
دعوى الوجدان لبطل الحق وبقيت المذاهب والاديان وذهب كل ما يتعبد به من الاديان
اذ لكل احد هذا الدعوى عند العجز عن البيان وكنا اولى بالعذر عند من له شيء من الفضل والسلطان
يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا
تنفذون الا بسلطان ان رايتم ناصحين انصفوا بادروا التعليم لا تستنكفوا / اطلب
التداحي وسط الصدف / اطلب الغني من ارباب الحرف / استعينوا في الحرف يا ذا النهى /
من كريم صالح من اهلها / يا حبيبي لا تستبعد ولا تستوحش من هذا المقال ولا تحزن من مرّ الكلام
وانظر الى ما قيل لا الى من قال فان ما ذكرته وان كان ركيكا وقولا شططا الا انه مقتبس من مصباح
ائمة الانام وانظر بما يوالى في الروايات فانك تجد فيها ما ذكرناه بالتمام والله الهادي
لمن قصد التبصر والاستفهام تتمة لها يدفع الاوهام ويقرب المرام الى الافهام اعلم ان ما
نزل من العلوم على ابينا ادم ومن بعده من الرسل فهي مستودعة عند اهلها ولم يرفعها الله وذلك
بحسب القابليات والاستعدادات ودرجات الايمان فمنها مستودعة عند الانبياء والاوصياء
ومنها مستودعة عند الوصول اليها والاحاديث للائمة الموحدين والعرفاء وهكذا بتصاعد ويتنازل
بحسب بعد الانسان على درجات الايمان لكل محنة هو مولها ولكل درجة خصائص لا تظهر
الا بعد الوصول اليها وللاحاديث للائمة وجوه متدرجة منطبقة كل منها على درجة من درجات الايمان
منطوية فيها ولا يظهر ما ظهر لاهل الدرجة العالية لاهل الدرجة السافلة وكل عال بالنسبة الى ما فوقه
سافل وكل سافل بالنسبة الى سافله عال واعلم ان هذه العلوم لا تتعدى الى غير اهلها قط ولا يعطي

لا اهلها انه يا ادم اهل لها ابدا بل هي مخزونة امانة يؤديها اهلها الى من هو من اهلها بقدر
تاهله لها / تا برده رنج گنج میسر نمیشود / مزد آن گرفت جان برادر که کار کرد / وهذا الطلب
في الايات والاخبار مشحون وسرّ الله دائما في الصدور مكنون ونزول القرآن نعمة من الله
صدق على ذلك والجاحد مغبون / در سینه بود هر آنچه در سینه بود ولا اقدر على
البيان كما يقتضيه العيان / وهذه شقشقة هدرت من اللسان قل لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي این سخن را پایان ندارد ای فلان
کرده ام من یک اشاره این زمان / بعد ازین کوته کنم گفتار را تا نیوشد هر خسی اسرار را
سر بنهان آنکه من در بیت / لیک چشم هوش را آن نور نیست / ولما كان الناس انما
يتكلمون على قدر عقولهم ومقاماتهم فانما لطب بالكل يجب ان يكون للكل فيه نصيب
الا ای طوطی گویای اسرار / مبادا خالیت شکر ز منقار / سرت سبز و دلت خوش باد
جاوید / که خوش نقشی نمودی از خط یار / سخن سربسته گفتی با حریفان / خدا را زین
معما پرده بردار / سکندر را نمی بخشند آبی / بزور و زر میسر نیست این کار / بیا و حال اهل
دل بشنو / بلفظ اندک و معنی بسیار / فمن كان مسترشدا فكفاه ما ورد من الائمة الاطهار
وما كتبه العلماء من اهل الاعتبار ومن لم يكفه ذلك فيكفيه النار الحار وما ذكرته تذكرة
لاهل الاستبصار ولولا الخوف من الاطالة لذكرت جملة من الايات والاخبار الدالة على هذه
المقالة وكفى هذا المقدار لمن جعل الله قلبه قابلا للهداية فانه يتذكر ويخشى ويسرع الى
الدراية واذا صار بهذه المثابة يعصمه الله عن الغواية ويفتح عليه ابواب اسراره والعلوم بلا نهاية
ويسقيه من زلال الحياة من جنة ما فيه كفاية ويعقبه ما التلذذ بالمناجاة والعبادة ويعرفه
من حق التحقيق وسلسبيل التوفيق وفقنا الله واياكم للوصول الى هذه الدرجة العلية
والمرتبة السنية واخرجنا من هذه الخسائس السفلية والعلائق الجسمانية بحق محمد وال اصحاب
الدعوة النبوية وجعلنا من المتمسكين بالعروة الوثقى المصطفوية والائمة الهاشمية المرتضوية فان
بغيره لا يرتقى الى هذا المنصب ومن سلك غير هذا المسلك اهلك نفسه واتعب هذه كلمات
كتبتها حين رجعت الى ما ذهب اليه المحدثون المتقدمون وبعض من المتأخرين وذلك لا هبا

اسه وتابعيه واعتصمت بحبل الله فلكونها بسببه بعض وفقنا بعض نصرتنا على تلك الطخية العمياء
وفي الحلق شجى وفي العين قذى حتى بلغ الامر محله فكتبت هذه الرسالة وتلك هذه تذكرة فمن شاء
اتخذ الى ربه سبيلا لان يكون قاطعة لاعذار المعاندين مطهرة لما التبس من الامر على بعض الملتبسين
والسلام على من اتبع الهدى

بخط خاکپای جهت وعاعن

صورت کتابتی که مخدوم مطاع حاجی محمد علی خلف المرحوم آقا عبد الواحد الزینی امام جمعه

بنده عرض بقدس عالی میرساند احقر داعی محمد علی که در این اوان مذکور شد که ملا زمان سامی بیانات
در رکعت آخر مغرب و دو رکعت آخر عشا در تسبیحات اینها جهر است و چون معلوم حقیر نمیخواهد که در این عملیات
بدون برهان و دلیل اقدام بانها کرده باشد هر چند که وثوق تام بر انقیاد اشتر باشد خصوص در وقتی
که با مشهور یا متفق علیه قول و امر فرمایند مخالف باشد بعلاوه آنکه مشهور را هم دلیل بوده باشد
منظور با آنکه اخفات رکعات مذکوره معمول به اصحاب رضوان الله علیهم میباشد و بعضی از ادله بر عمل
ایشان راهم دیده است و آن بار ای آن مخدوم ملاذ منافیت میدارد لازم دانست که بعرض
رساند که عمل آنکار صاحبی مبنی بر چه جهت که هر گاه حقیقت آن بر او معلوم شود چنانچه بر ایشان
معلوم است او نیز تغییر در عمل داده باشد لهذا بدین نامه مصدع اوقات فرخنده ساعات شد
ملتمس از مرحمت بیکران آنکه از جواب مفتخر و سرافراز فرموده باشند و هر گاه ادله بر عمل
مشهور را از مخلص طالب باشند یکی آنست که بخاطرش میاید که در کتاب معتبر دیده باشد که بعض از اکابر
محققین تفصیل جهر و اخفات را فرموده و بنحو مشهور فرموده است که لنا ان النبی کان یجهر
فی هذه المواضع و یسر فیما عداها و وجه استدلال آنکه هر گاه مثل شیخ سن نور عطاه الله برحمته
روایت مقطوع السند را ذکر نماید و یا مثل این را از اصحاب کتب حدیث قبول کنیم این را نیز
باید قبول کنیم و یکی دیگر آنکه شیخ حر رفع الله درجته در فهرست وسائل الشیعة فرموده است
که باب وجوب الجهر بالقرائة علی الرجل خاصة فی الصبح و اولیی العشائین و الاخفات فی البواقی
عدا البسملة فیه ستة احادیث و اشارة الی ما مضی و ما یاتی و فیه معارض محمول علی التقیة و علی
الجهر العالی الی آخر الباب و عبارت شیخ منبعر بر آنکه نفی بر مطلوب است هر گاه این حقیر عرض شده آنست
دلیل نمانند یا آنکه دلیل اقوی از این در نظر عالی باشد بتحریر آن بر داعی منت گذارند و اجر
آن او باقی تصدیع را از جناب عالی طلب نماید لباقی ظلکم العالی مستدام انتهی کلام مرفوع القدر خادم
بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله و سلام علی عباده الذین اصطفی کو طالب صادق زنا یاب مثال سپاکرد
و آن عقده که بسته است و هست بخیال هم واکردد که ابلد افتاد بپای طلبت ز نهار مابست
شاید که هان بیضه برارم پر و بال عنقا کردد مخزنا سوالکن زمین امروز تا عنقا نشهرانند

که اعجاز نعلانی کرده کو یا بی رزنا بیرا در خصوص جهر تسبیحات استفسار دلیل فرموده اند و در خصوص
اخفات آن چند دلیل بر سبیل اشاره نموده اند جزاکم الله تعالی عن الانصاف خیر الجزاء حقیر
اول الجهر در خصوص ادله سرکار در نظر داشت عرض میکند و اما الجهر در این خصوص دیده و بیان
اعتماد است و اظهار آن شروع عرض خواهد داشت اگر بعرض قبول افتد زهی وفاق و نعم الاتفاق
و اگر منظور استیفاء کلام در این مرام باشد حقیر عنقریب عازم تخفیف تصدیعات دوستان
با فحاست از باب الحکم رضا لذا المؤمن اگر در ضمن صلاح خیر تابانی و خلت روحانی طلب الرخصه
فرمایند دو را از شیم مرضیه نخواهد بود نشان کم شده خود بجوز خضر و بزرگ سراغ بی خضر
کن ز زنده دا زاد و کو یا حقیر بیت و هضم روانر تا شم بشرط الاستخاره و له الحکم اما جواب
از عبارت و دلیل محقق طاب ثراه آنست که عبارت شریف آن بزرگوار در مسئله جهر و اخفات در قرائت
بالحمد و السوره نیز ذکر و دلیل بر آن خصوص اقاسر فرموده رجوع با قبل نمایند و کان یجهر فی هذه المواضع
را در دو رکعت اولی العشائین صحیح است که محل قرائت است بالنص و الضروره و یسر فیما عداها مراد از آنها
موضع قرائت است در غیر آن شش رکعت از اولیین ظهرین بقرینه محل و لما اقل من الاحتمال فیبطل
به الاستدلال و ثانیا آنکه آن بزرگوار مطلقا سلسله حدیث و محل ضبط از ایشان ذکر نموده اند
و مراسیل ایشان در حکم مسانید نمیباشد بالاتفاق و ثالثا آنکه معارض خواهد بود بر فرض تسلیم عموم
با حدیثی که اشاره بان خواهد شد انشاء الله تعالی و در آن صورت احتیاج بترجیح خواهد بود و
ترجیح در ذیل آن حدیث از نظر سامی میگذرد انشاء الله تعالی و اما جواب از عبارت شیخ محدث
طاب ثراه که باب وجوب الجهر بالقراءة علی الرجل خاصة فی الصبح و اولیی العشائین و الاخفات
فی البواقی عدا البسملة فیه ستة احادیث و اشارة الی ما مضی و ما یاتی و فیه معارض محمول علی التقیة
و علی الجهر العالی پس اولا آنکه جناب شیخ در عنوان تصریح بتقیید قرائت کرده اند و عنوان باب
منعقد در بیان کیفیت قرائت فرموده اند چنانکه احادیث باب مذکور بر این سخن گواه است
منها الاخبار و علت جهر از کتاب علل الشرایع حین در حدیثی اراده نمایند که شامل جمیع نماز مغرب
و عشاست و اختصاص باول و آخر ندارد و اشاره بان میشود انشاء الله تعالی و قرائت غیر ذکر است
پس تعدی از حکم قرائت بحکم ذکر قیاس است و معلوم نیست که ملازمان قیاس را حجت دانند

وجواب دعوی بدلیت مذکور خواهد شد انشاء الله تعالی وثانی آنکه در اخر عنوان والاخفات فی
البواقی عدا البسملة فرموده اند واین استثنا صریح در اینست که مراد از بواقی رکعات ثلاث است
زیرا که بسمله در تسبیحات نمیباشد وثالث آنکه اشاره بمعارض فرموده اند وآن معارض دال
بر اخفات در جهریات وعدم وجوب جهر است ولهذا از تارة حمل بر تقیة وتارة حمل بر جهر عالی
کرده اند بعضی فرموده اند مراد نفی جهر عالی است پس اینجز سند فقیر نیست وخواهد بعد از امعان
نمیباشد اند وسائل الشیعة کثر الله وجوده رجوع نمایند ورابعا آنکه عنوان باب تابع
فهم ورای مصنف است وفهم فقیهی در چنین مقامی حجت نیست بالاتفاق بلی حجت در متن
حدیث است تا مطابق عنوان باشد عنوان حجت نمیشود ومصنفین بسیاری از احادیث را
در بابی ذکر میکنند که عنوان از فتوی خود منعقد کرده اند وحاصل آنکه نزد ناظر ثاقب
مطلقا الحدیث بر آن مطلب دلالت ندارد واینمعنی بر متتبع وسائل وتهذیب نهایت وضوح
دارد واما جواب از مشهور پس اول آنکه شهرت بعنوان دلیل حجت نمیباشد وحال دلیل معلوم شد
وخواهد شد ودوم آنکه اگر مشهور بدلیل حجت باشد لازم می آید که مشهور بدلیل حجت
نباشد زیرا که مشهور عدم حجیت مشهور است کما افاده الاستاد طاب ثراه فی تحقیقاته تحریرا
وتقریرا وسیوم آنکه دعوی شهرت غیر مسلم است زیرا که اگر مراد شهرت قدما است پس کتب
فتاوی ایشان از اخفات در تسبیحات بلکه مطلق کیفیت آن بخصوصها خالی است چنانچه تتبع
واستقرا شاهد است وبر متتبع بیان وثانی راینی کافی بلکه کتب روایت ایشان متضمن
احادیث دالة بر جهر تسبیحات باعدم رد وتاویل آنها پس دعوی شهرت قدما بر خلاف دعوی بالاولی
اقرب خواهد بود واگر مراد شهرت متاخرین است پس جواب آنست که اکثر کتب ایشان نیز
از بیان حکم کیفیت تسبیحات خالی است وبعضی که بخصوص متوجه شده اند در بیان کیفیت اختلاف
کرده اند چنانچه معروض میشود اول شیخ محمد بن مکی شهید ره در کتاب الصلوة ذکری که نزد فقها
رضوان الله علیهم اوثق کتب استدلالیه است دلیل اخفات تسبیحات را بابن جنید ادا نموده اند
وایشان گویا اول کسی باشند که بخصوص متوجه شده اند که تسبیحات در اخیرتین بدل الحمد است
وحمد در اینجا باخفات است اجماعا ومع ذلک جهر چنین جواب داده اند که اما اولا فمسوی که تسبیحات

جمل از حمد باشد لازم دارد آن بزرگوار دلیلی بر خصوص دعوی بدلیت ذکر نفرموده اند ودعوی بلا دلیل
مقبول نیست وثانیا آنکه اصل عدم بدلیت است تا خلاف آن ثابت شود واین دلیل نیز نزد علماء
اصول نهایت اعتبار دارد کما تقرر فی اصولهم رضی الله عنهم وثالثا آنکه در خصوص زیاده شدن
رکعتین چون اول مجموع نمازها دو رکعت دو رکعت بوده در حدیث معراج وارد شده که سبب
آن بود که بر آنحضرت صلعم بعد تشهد از نماز ظهر که در تحت عرش کنار رفتند انوار عجیبه منکشف شد
که تفظیعا لها انجاب برخواسته در مقام تعجب وتحمید سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله بر زبان معجز نشان
جاری فرموده اند پس هرگاه داد ولادو رکعتی که زیاد شده تسبیحات بوده بدلیت آن از حمد خلاف
واقع خواهد بود ورابعا آنکه در احادیث بسیار که در باب تسبیحات وسائل الشیعة وبحار الانوار
ووافی وتهذیب مذکور است تصریح شده که آنحضرت صلعم سبق نموده اند که پس دو رکعت بعد از دو رکعت
که اخر نماز پس مثل اول نماز نمی باشد وبایدی فرق میان فریضه واجبه وسنت واجبه
ومجمل راوی سوال از قرائت حمد در اخیرتین نموده پس لفظ لا باس فرموده اند وتعلیل ساختند
بانکه آن نیز سپاس وستایش وتحمید وتسبیح است پس باکی ندارد وآن احادیث باواز
بلند ندا میکند بر بدلیت حمد از تسبیح که عکس دلیل صاحب ذکری است وحدیث صاحب الذکری
در توقیعات بر منسوخیت تسبیحات ناسخیت حمد معارض باکثر فی الروایة والفتوی والعمل
ومحمول بر تقیه نزد جمیع اصحاب واما کبری پس صحت آن متوقف است بر صحت صغری وبفساد
صغری فساد کبری ظاهر گردید وثانیا دعوی اجماع در محل نزاع بی بیان مستند آن غیر مسموع
است بالتصریح محقق وخود شهید وشهید ثانی وجمعی از محققین علما اصول بر تعسر بل تعذر
آن در زمان غیبت کبری ومکتوب محل ایراد آن عبارت بنت فقیر مستوفی در رساله کشف
القناع فی مسئلة الاجماع ذکر نموده ام اگر طالب باشد رجوع بدان خواهد نمود انشاء الله تعالی پس دعوی اجماع
در کنار شکال غیر مسموع وشیخ یوسف ره در کتاب الصلوة حدائق ناظره ادله قائلین باخفات را
در تسبیح ذکر نموده جواب مستوفی داده وخود ترجیح جهر فرموده اند هر چند در عمل تقیه میکرده اند
وهمچنین شیخ اجل افخر شیخ عبد علی مرحوم در کتاب احیاء الشریعة که ابسط از جمیع کتب
استدلالیه است تعیین جهر فرموده اند در تسبیحات با بیان ادله وافیه واجوبه شافیه وایشان

رساله مفرده در اینخصوص نیز نوشته وحدان ده حدیث نقل کرده اند ولیس لهم لا یعلم حجة علی تعیین
نفس حدیث است اما از معاصرین که زنده اند خود را صاحب ترجیح میدانند وشیعیان از ما
که ایشان در اینند تقلید ایشان میکنند پس حال ایشان بر نهج آلاست که بعضی بتحریر وبعضی
وتقریر دریافت شده جناب مخادیم کرام عظام آقا سید علی ومیرزا محمد مهدی شهرستانی وآقا محمد علی
ومیرزا محمد مهدی شهیدی ومیرزا ابو القاسم جابلقی وشیخ جعفر علی رفع الله قدرهم اخفات میفرمایند
وشیخ علامه شیخ حسین بحرانی وشیخ محمد بن علی بن عثمان احسائی وشیخ عبد العلی الطاهری وشیخ
مبارک بن حیدان قطیفی وشیخ احمد بوشهری وشیخ احمد صفوانی وشیخ توبة اطال الله بقاهم
عامل ومفتی بجهر اند وشیخ بزرگوار موسی بن علی البحرانی الکاظمی اعتقاد بجهر دارند وطریقه ایشان
طریقه شیخ یوسف بحرانی مرحوم است اما تقیة اخفات میکنند وشیخ خلف میرزا بوسید عبد
اللطیف مغفور از معاصرین جهر نموده اند پس آنها که حقیر بخدمت سراسر سعادت
ایشان رسیده بجهر اکثر از محققین یافته وهر یکی از مذکورین در باب خود معظم
وخود را صاحب ترجیح میدانند اما مسلم الاجتهاد محل الامامیه پس امروز کسی آن سراغ ندارم
اما دلیل بر جهر که منشا اختیار فقیر است بحول الله وقوته بیان میشود احطت بما لم تحط به
وجئتک من سبا بنبا یقین اول آنکه بعد رفع عصبیت وازاله وصمت سبق شبهت وتقلید
ابا واسلاف چون نگاه کردم نماز را مرکب از سه قسم یافتم قسمی عمل قلب کالنیة والاخلاص ولا یلفظ به
وقسمی عمل ارکان کالرکوع والسجود والقیام والقعود وآن نیز غیر ملفوظ است وقسم ثالث
عمل لسان وآن منحصر است در قرائت واذکار ودر هر یک از آنها لا بد است از کیفیت زیرا که
تلفظ بدون آن محال است وبحدیث نفس بر نمیگردد پس از دو حال خالی نمیباشد یا مطلق
شارع مطلق بلفظ اعم از جهر واخفات است یا تلفظ مقید بجهر یا اخفات در کل یا بعض
اما اگر مقصود مطلق باشد امتثال در هر یک از جهر واخفات بعمل خواهد آمد واحتیاج
بدلیل تقیید نخواهد بود وجمعی از اصحاب باین قائلند واستدلال بظاهر کرده بر لا تجهر بصلاتک
ولا تخافت بها وابتغ بین ذلک سبیلا فرموده اند وبر اصل عدم تقیید واز ایشان جمعی
تقیید را در خصوص کیفیت احاد دانسته رد کرده اند ومناط عمل ایشان بر این مراد است اند

وجمعی حمل بر استحباب فرموده اند کما یظهر من شیخنا صاحب المدارک وغیر چون این مذهب
اشهر در عامه دیدند فتوی بقولهم بالاستحباب جمعا الفا احتیاطا فرمودند زیرا که امر دائر میان
استحباب ووجوب قطع نظر از ترجیحات دیگر کرده بعمل آوردن آن احوط است وهمچنین
دانست که در بر اعاده قید عمل با طلاق پر عمی میشود دون العکس با ملاحظه احادیث کثیره صحیحه
وموثقه وحسان ومعتبره در وجوب کیفیت لهذا طریق تقیید در کیفیت را اختیار نمود
وفاقا للنصوص والشهرة القریبة من الاجماع واهل تعیین را در کیفیت قرائت سلفا وخلفا
متفق العمل والفتیا یافت واحادیث معتمده بسیار بر طبق این اجماع دید پس در کیفیت قرائت
با ایشان وفاق نمود واما در ذکر پس بنا بر مذهب قائلین باطلاق واستحباب کیفیت خود جبر
گفتگو اما اهل تعیین را سه فرقه یافت اول ساکتین از احکام تسبیحات اربع بخصوصها
یا تصریح بجهر در ذکر مطلقا برای امام ومنفرد وهم الاکثر ودوم مصرحین بجهر در مطلق ذکر
برای امام ومنفرد واستثنای تسبیحات از آن وقد مضی دلیلهم والجواب عنه وسوم مصرحین
بجهر در مطلق ذکر برای امام ومنفرد با تصریح دخول تسبیحات در آن ومنهم الصدوق طاب ثراه
فی الفقیه فی ذکر کیفیة الصلوة ولعل غیر المتتبع لا ینتقل الیها من عبارته ولدی المتامل
واضح بحمد الله وشیخ عبد علی مرحوم در کتاب ورساله خود وشیخ یوسف مرحوم در حدائق
ناضره وشیخنا العلامة شیخ حسین در سوانح پس چون نظر بر مسالک فرقه دوم کرد سخن
ایشان را بی دلیل قوی یافت کما سبق آنفا وعمل ایشان موافق عمل جمیع عامه در اتفاق
بر اخفات در اخیرتین واینمعنی منشا این میشود که جمعی که از سلف اخفات میکرده اند
یا سکوت از جهر داشتند مراعاة تقیه میکرده اند ولا اقل من الاحتمال فیضعف به
الاستدلال وبر متاخرین المتاخرین مشتبه شده باشد وفرقه اولی را با ثالث مختلف العمل
یافت ومصرحین بجهر در تسبیحات را دید که بدو نوع استدلال میکنند اول اینکه
میگویند که احادیث معتمده از اهل بیت سلام الله علیهم متظافر است در اجهار بر ذکر
برای امام ومنفرد مانند قوله ع ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کل ما یقول الا القراءة
فی الاولیین الظهرین بالنص والضرورة وبقی الباقی ومنه التسبیحات واعتماد اصحاب در

جهراذکار رکوع و سجود و قنوت و تشهد و غیره در سایر صلوات اخفاتیه و جهریه نیز بر اشتمال این حدیث است
و دلیل که جهت اخراج ذکر تسبیحات کفته اند ضعیف است و ثانیا انکه میکوییم که شیخ جلیل سیکه باتفاق
ثقه بین شیخ الطائفه است در کتاب تهذیب الاخبار در کتاب الصلوة در باب کیفیة الصلوة
وصفتها فی اواسط الباب فرموده است محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل
عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال کان امیر المؤمنین ع اذا صلی یقرء فی الاولیین من صلوة العصر
سرا و یسبح فی الاخیرتین علی نحو من صلوة العشا و کان یقول اول صلوة احدکم الرکوع و فرموده
مولانا محمد تقی مجلسی رحمه الله در کتاب لوامع صاحبقرانی بالفارسیه و جهر لازم است در نماز
صبح و دو رکعت نماز شام و دو رکعت نماز خفتن و نماز جمعه و در باقی اخفات بنابر مشهور
و در حدیث صحیح از محمد بن قیس منقول است که حضرت امام محمد باقر ع فرمودند که حضرت امیر المؤمنین ع
در دو رکعت اول نماز ظهر و عصر آهسته میخواندند و در دو رکعت اخر هم و تسبیح میخواندند بنحو
نماز خفتن و ظاهرش آنست که تسبیح را بلند خوانده باشند انتهی در خصوص باب کیفیت قرائت
و تسبیحات است پس اگر مقصود امام ع بیان اخفات آن حضرت ع در مجموع نماز بود اول
کردن امام معصوم از بنحو مطلقا و بقرائة سرا و تفریق حکم اولیین و اخیرتین لغو بود و باینکه
تفریق نمایند که امیر المؤمنین ع یخفت فی رکعات الظهر و عدول و تفریق در حدیث باب کیفیت
سبب میخواهد و در کلام معصوم حکیم ع و در اینجا منحصر است بجهر در ذکر تسبیحات بجهت
آنکه بمقابله بقرائة سرا و عدول از حکم آن در اخیرتین با تصریح کل بمثل صلوة العشا که اخیرتین در
تسبیحات ذکر میفرمودند و ثانیا با اعتبار تشبیه بنماز عشا و ضروری مسلمین جهری بودن نماز عشا
و احادیث بر جهر آن بسیار است چنانچه در علل الشرایع و وسائل الشیعة و بحار الانوار و وافی
و کتب دیگر ایراد یافته که علت جهر در آن با اعتبار صدور آن در تاریکیست و جهر منشا اطلاع
ماره میشود تا بصلوة جماعت ملحق شوند و این علت نیز شامل اخیرتین عشا و اخیره مغرب میباشد
علاوه انکه حضرت رضا ع در فقه الرضا میفرماید و اسمع القراءة والتسبیح اذنیک فیما یجهر فیه
بالقرائة در کیفیت تسبیح را باقرائت شریک فرموده اند و اگر کسی گوید که تشبیه در خصوص تلفظ
در تسبیحات است جواب میدهند و بعد است اولا انکه صدر حدیث در بیان کیفیت است با اعتبار

[illegible]

با اعتبار تلفظ نه در خصوص بیان محل قرائت تا اخر در بیان محل تسبیح باشد و ثانیا انکه لفظ حدیث
علی نحو من اخیرتی صلوة العشا نفرموده اند تا مقصود خواندن تسبیحات باشد نه در بیان کیفیت
خواندن و ثالثا انکه علما بیان متفق اند که باید در تشبیه فائده و علتی باشد که در مطول بتفصیل
مذکور است و الا لغو خواهد بود حاشا المعصوم عن اللغو و در ما نحن فیه هیچ یک از آن اسباب
غیر کیفیت جهر بغیر این شقی اعتبار نتوان کردن نه انکه تسبیحات از خصائص عشا بوده و در آن
اظهر تا تشبیه بر واقع شود نه انکه اقوی و نه انکه خصم مشبه را انکار داشته و در تشبیه بر تسلیم
تا برای اثبات شود و نه ظهیر و نه تحسین و بر این مضمون حدیثی در خصوص نماز عصر نیز وارد
است و این حدیث مخالف مذاهب فقهای سنیه و ائمه اربعه مخالفین است فی العمل و القبائل
باب حمل تقیه ندارد و مویداست بقوله خذ ما خالف القوم فان الرشد فی خلافهم و حدیثی
که از معتبر نقل نموده اند با عدم اسناد و مجهولیت راوی و مروی عنه در خصوص قرائت است
و با تسلیم عموم موافق عمل عامه و مخالف این حدیث صحیح در جامع بزنطی و با فرض صحت احتمال نسخ
نیز دارد نظر بحدیثی که سلیمان بن قیس هلالی از امیر المؤمنین ع روایت نموده و در احتجاج طبرسی
و کافی و وسائل الشیعه و بحار الانوار و وافی و سایر اصول حدیث موجود است پس بنا بر فرض صحت و قوع
و تسلیم عموم دلالت حدیث مرتضوی سبقیت منسوخیت آن خواهد بود و نسخ در اخبار ائمه ع نیا شد
لتابید الشریعه بعدهم و راه تقیه در این حدیث مسدود است نظر بمخالفت سلف و خلف عامه انکی
انک حیث تو کفتم عم و این سیبم که دل ازرده شوی و در سخن بسیار است خال ابی جعفران و این بحی
حکم حالیا بکذار تا وقت دکر که بمیزان ربک لبالمرصاد و لا تقف ما لیس لک به علم ان السمع والبصر
والفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا در نظر کرفته مکرر ملاحظه این رسالة الشوق نمایند و اکر باین
قانع نشوند سهل است صحیح اطلبوا العلم و لو کان بالصین و اطلبوا العلم و لو بخوض اللجج و سفک المهج
و طلب العلم فریضة علی کل مسلم در نظر اورده قدم رهبر فرمایند تا باین بیانه بفیض صحبت مستفید شوند
و اکر حضرت را ترددی و تشکیکی میبود و احتمال خلاف میداد سر از قدم ساخته بخدمت میشتافت
و اکر عمل قاطعی جواز معرب و اندلس اکر حکومت انها مفوض بامام زاده کان واجب التعظیم
کسی دیده باشد محتاج باد آن نخواهد بود چون ندید نه حقیقت ره افسانه زدند اللهم ارزقنا

و سایر الاخوان هذا امن من لم یزل لوعة الهوی فشتان ما بین الغافلین والمضنی لعل له عذر و
انت تلوم وفقنا الله تعالی و ایاکم لمتابعة المعصومین و جنبنا عن الجدال واللجاج والاعتساف فی
امور الدنیا والدین بحق الطاهرین سلام الله علیهم اجمعین آمین آمین آمین افتش شکوه در ره هندی
من جنت سر شته نقش انشین من ترسم که نازنین دلشاد و هکذا شود پس بر غبار خاطرها
اسنین من والسلام علیکم و رحمة الله و برکاته ـــــــــــ

بسم الله الرحمن الرحیم

للحمد لله و سلام علی عباده الذین اصطفی اما بعد پس این چند کلمه ایست در بیان منهج امامیه
اثنا عشریه رضی الله علیهم مسماه بمجموعة و الله حسبهم باید دانست که اطاعت کنندگان دعوت محمد بن عبد الله
مسلمین نامند یعنی انقیاد کنندگان و ایشان در اصول و فروع منشعب میشوند بفرق بسیار که در کتاب
ملل و نحل و سیر و اخبار مذکور و حدیث ستفترق امتی اشاره بان است و از ایشان طائفه را
که متابعت اهل بیت اطهار علیهم السلام نموده اند و جناب امیر المؤمنین علیه السلام را خلیفه بنص میدانند
شیعه مینامند و ایشان نیز منشعب بشعب کثیره و از ایشان طائفه را که خلو زمان را از امام
ممتنع خوانند و وجوب طاعت را مشروط بعصمت دانند و در امور دین بغیر قول غیر از امام
معصوم را شرط ادای تکلیف و برائت ذمه خوانند امامیه کویند و از ایشان طائفه را که امامت را
محصور در ائمه اثنا عشر و مختوم بر ابی الحسن العسکری عجل الله فرجه دانند اثنا عشریه نیز کویند و ایشان
تا هفتصد سال تقریبا مقتصر در عمل بر کتاب و سنت بوده اند و دلیل شرع را منحصر در ثقلین
میدانسته اند و این معنی بمرتبه وضوح داشته که ناصر و اصفهانی باشد نصیبی که میدانی
در وجه تسمیه امامیه این وجه را نقل کرده است و نفی اجتهاد و عمل با خبار احاد را اکثر در اصطلاح
ایشان عبارت از اخبار بعد است که عامه در کتب خود بطرق احاد روایت کرده اند و اساس
منهج خود را بر این ستون ساخته اند از ضروریات مذهب امامیه شمرده و در کتاب قدماء امامیه
مانند شیخ ابو جعفر ابن قبه رازی و شیخ ابو عبد الله المفید و سیدنا المرتضی و شیخ الطائفه ابو جعفر
طوسی ابن طالب بتنصیصات و تصریحات در این معنی متکرر است و این فقیر در کتاب منبر

المرتاد عبارات ایشان را بالفاظهم نقل نموده ام بلی قدماء امامیه دو طائفه بوده اند یکی متکلمین
که اثبات مطالب اصول دین را بر مخالفین نظر بر جهت از امام زمان خود کرده اند مثل فلسفه کلی
با دله قطعیه منتشر بخصوص محکمات آیات و احادیث متفق علیها بین الفریقین مؤید به دقیقات
نکته و تحقیقات نظریه مینموده اند و ایشان در فروع مرجع بوده اند که نظر را در جمع بین
الروایات المعصومیه بطرق مختلفه از باب عقل میدانسته اند و معتمد بر کوبیر فی بعضی
احسن بوده اند با تصریحات بتحریم تعبد بظن و اجتهاد و رای و قیاس جلی و منصوص العلة و اخبار
احاد و غیر ذلک من امارات الاجتهاد و ایشان را متکلمین امامیه بحسب اصول دین و محدثین مرجح
بحسب فروع مینامیده اند و هر کلا فی الاصول مرجع الفروع بوده و همچنانکه هر عرفانی الاصول مسلم الفروع
میباشد و از ایشانست در طبقه اولی زرارة بن اعین شیبانی کوفی و هشام بن الحکم کوفی و هشام بن سالم
جوالیقی و فضل بن شاذان نیشابوری و در طبقه ثالثه شیخ مفید و سید مرتضی و شیخ طوسی
و نظر ایشان قدیما و حدیثا و هیچکدام از مذکورین بنحوی عمل بظنون اجتهادیه را در احکام الهیه
نکرده اند و با منع از آن بر رد مجتهدین تصریحات در کتب خود فرموده اند و اینک کتاب الرد علی ابن
الجنید فی اجتهاد الرای و کتاب العیون و المحاسن از شیخ مفید و شافی و ذریعه از سید مرتضی
و عدة الاصول و تلخیص الشافی از شیخ طوسی شهود عدل اند بر این مدعا و دیگری سلیمین نشده
اللهم یعنی تسلیم کنندگان با مر معصومین ع باعتزال اعتنا در انظار ضعیفه غیر معصومه خود بتبعیت
و ایشان در اصول و فروع مذهب خود بعد از استحاله خلو زمان از حجت معصوم و غیبت
او برای حفظ دلیل شرع از کتاب و سنت بی واسطه و با واسطه ثقات شیعه خود اعتماد بر
نصوص قاطعه اهل عصمت علیهم السلام نموده اند و در جمع و ترتیب و تحقیق آن کوشیده اند
و متاخرین ایشان شروح و تعلیقات بر آن کرده اند و انبار نظر و فکر در ترجیح احادیث معصومین را
بر یکدیگر از باب و سلموا تسلیما رخصت شمرده اند و علامه حلی ره در نهایة الاصول در تقسیم
اصحاب نسبت عمل بر اخبار در اصول و فروع با ایشان داده است و از ایشانست در طبقه
اولی حمران بن اعین شیبانی و ابو احمد محمد بن ... کلینی ابی عمیر کوفی ممن اجمعت العصابة علی
تصحیح ما یصح عنه و کلینی رازی و سید عبد العظیم الحسنی رضی الله عنهم و از طبقه ثانیه

علی بن بابویه قمی و ثقة الاسلام ابوجعفر محمد بن یعقوب کلینی و ابوجعفر محمد بن بابویه قمی و نظرای ایشان رضی الله عنهم و اختلاف این دو طائفه اثنا عشریه در شریعت نبوده مگر در اولویت طریق یقینی
هر یکی طریق خود را اولی و احوط میدانسته اند و لهذا در سلسله اسانید حدیث و اجازات مشایخ
فریقین از یکدیگر ترضی و ترحم روایت نموده اند چنانکه در خاتمه کتاب بحار الانوار در نقل اجازات
این معنی هویداست و اگر احیانا یکی از ایشان بر دیگری طعن میکرده اند نه از راه طعن بر اتخاذ طریقه
او بوده است بلکه از راه غلط در تحقیق حکمی و اشتباه در مسئله بوده است چنانکه از کلمات شیخ مفید
نسبت باستاد خود شیخ صدوق و از سخنان ابن ادریس نسبت بجد خود شیخ الطائفه ظاهر است
و عند التحقیق احادیث در رخصت تکلم برای اقویا در منطق و نظر دارد است با تحذیرات و تعمیم
و ذموم کثیره در آن برای سائر ناس مانند قولهم ویل لاصحاب الکلام اذا تکلموا بغیر کلامنا و قولهم
هلک المتکلم و نجی المسلم مانند قولهم فی تفسیر قوله نعم قد افلح المؤمنون قال المسلّمون ان المسلمین
هم النجباء و قولهم من تمسک بالعروة الوثقی هو ناج قیل ما هی یا رسول الله قال التسلیم لنا اهل البیت
و قالوا الاسلام هو التسلیم فمن سلّم لنا سلم و آیات و احادیث در فضیلت تسلیم از حد احصار
گذشته و اول کسی که تقسیم اخبار احادیث معصومین را تربیع نموده علامه حلی ره بوده و منظور
نظر شریف او بیان اولی و احق نمودن طریقه در عمل بوده نه اعتقاد بضعف حقیقی آن سه قسم دیگر
از حدیث چه در کتب استدلالیه خود احتجاج بر قسم غیر صحیح بیشتر از صحیح نموده است و با
وجود صحیح باصطلاح خود بموثق و حسن و معتبر و ضعیف استدلال کرده است انتهی
بر متتبع مختلف الشیعه و منتهی المطلب و تذکره واضح است و نیز اول کسی که مجتهد نامیده را اخباری
نامیده او بوده است و نیز اول کسی از اثنا عشریه که طعن بر طریقه منافی قطعیت حکم ائمه و عمل در فتوی
معتذر دانسته او بوده است و اکثر علمای اثنا عشریه را بمجتهدین و محدثین نامیده و گروهی
اصولی و اخباری گفتند و حال آنکه اجتهاد بمعنی اصطلاحی یکی از مسائل علم اصول فقه است
پس هر محققی که با اصولیت تجویز اجتهاد ظنی ننموده است اصولیت و اطلاق مجتهد اصطلاحی
بر او صحیح نیست مانند ملا خلیل قزوینی و آقا حسین خوانساری و فاضل سبزواری و هر اصولی
که تجویز اجتهاد ظنی نموده است اطلاق مجتهد بر او صحیح است و در متاخرین باعتبار تجویز

و سید رضی و سید ابن طاوس هم

[margin, vertical:] در بیان... در فضیلت تسلیم...

که اکثر احادیث طرق معصومین را نسبت بآحاد داده ابن ادریس بوده است و اول کسی هم

تعبد بظن در بعض احکام الهیه و باعتبار لوازم آن از حجیت دانستن ظواهر آیات بی فحص بر کنز تعیین
مراد حقیقی آن کند و حجیت دانستن اخبار آحاد که از طرق مخالفین باشد و حجیت دانستن سایر
مدارک ظنیه که از آنها امارات عقلیه نامیده اند عوعائی است شدید و تفضیح و تشنیع کشیده اند
و در مقام تشنیع مجتهدین محدثین را اخباری نامیده اند یعنی منسوب بتواریخ و سیر همچنانکه
ایشان در جواب مجتهدین را حشویه سنی میگویند و باید دانست که معظم اختلافات میان این
دو طائفه بر میگردد بمناط عمل و دلیل علی و پس محدثین دو طائفه اند اول کسانی که بر نهج صدر
سلف که معاصرین معصومین ع بوده اند مستقیم اند و ترجیح احادیث را بر یکدیگر از باب
رخصت میدانند و مناط عمل ایشان حجت صدور بیان تکلیف است بدلیل حصر در چند نوع
اول آیات محکمه باعتبار دلالت از نص و صریح با بقای حکم و عدم نسخ آن دوم آیات ظاهره
الدلالة بانضمام بیان معصوم یا قرینه دیگر که تعیین مراد الهی نماید سوم احادیث نبویه از طرق
اهل عصمت علیهم السلام که باب مدینه علم اند چهارم احادیث ائمه هدی علیهم السلام که مضبوط در اصول
اربعمائه و در سنه الاف و سبعمائه کتاب مصنف در زمان حضور ائمه هدی ع بوده است
که مجموع آن را خلاصه محمدین ثلث از قدماء که محمد بن یعقوب کلینی باشد در کتاب کافی و محمد بن بابویه
قمی در کتاب من لا یحضره الفقیه و غیره و محمد بن الحسن الطوسی در کتاب تهذیب الاخبار جمع نموده اند
و همچنین محمدین ثلث از متاخرین مثل محمد محسن کاشانی در وافی و محمد حر عاملی در کتاب تفصیل
وسائل الشیعه و محمد باقر مجلسی در کتاب بحار الانوار مرتب ساخته اند و در حقیقت این شش کتاب
در طائفه محقه بمنزله صحاح سته علماء است نزد ایشان که اینها را صحاح الخاصه نامیده اند
در مقابل صحاح العامه و مرجع این چهار دلیل ایشان حدیث متفق علیه بین الامه است که جناب
رسالت مآب ص مکرر فرموده اند و روات شیعه و سنی روایت نموده اند و محدثین فریقین
ضبط فرموده اند که انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی و در روایتی انی
مخلف فیکم ما ان تمسکتم بهما لن تضلوا بعدی کتاب الله و عترتی اهل بیتی و انهما لن یفترقا
حتی یردا علی الحوض پس دلیل اول و دوم بر کتاب الله راجع است و دلیل سوم و چهارم باهل بیت
و اینست تمام ثقلین و شروط است در این حدیث عدم ضلال بعد بتمسک بایشان دلیل راجح

و در بنا هر دو طرف بر حق و در عروة الوثقای حبل المتین حق و در وجه حقیقت بین و در دو دست کتاب
خانه و ما یک طریقت و در بانوی فوت شریعت و در ستاره معرفت دوم ترجیح که ترجیح
ارباب عزیمت میدانند و مناط عمل ایشان حصول علم است از همان ادله مذکوره و میزان تعبد باحکام
صدور است من حیث هو و رخصت سلامت و باعتبار حصول علم در نزد مجتهد و قیاس محدثین ره
این چنین است که هذا ما ترجح عندی بالتراجیح المرویة من دلیل الکتاب الالهی و السنة
المعصومیة و کل ما ترجح بالتراجیح المنصوصة من الادلة الالهیة و المعصومیة فمعلوم متیقن
انه حکم الله فی حقی و حق من هو مثلی هذا حکم الله فی حقی و حق من هو مثلی و قیاس محدثین سلف
چنین است که هذا ما ثبت صدوره عندی بواسطة نقل الثقات من الحجة المعصوم فی مقام
البیان التکلیفی و کل ما ثبت هکذا فهو حکم الله الواقعی فی حقی و حق من هو مثلی او وثق بی هذا
حکم الله فی حقی و حق من هو مثلی و وثق بی و باید دانست که در علم حدیث چند چیز شرط است
که در سیر و تواریخ ملغاة است اول انتهای سند بکتاب الله یا با منای معصومین علیهم السلام
دوم بودن حدیث از اصول اربعمائه که بخصوص از معصومین علیهم السلام ام کتابت آن و ضبط آن
و حفظ آن و روایت آن و عمل بر آن بنهایت رسیده و اجماع امامیه موافق سنت معصومین بر صحت عمل بآن
و اعتماد بر آن محقق است و سید مرتضی ره در کتب خود و شیخ طوسی ره در عدة الاصول و محقق
حلی و شیخ حسن و شیخ بهاء الدین محمد و مولانا محمد تقی و مولانا محمد باقر و مولانا محمد محسن و شیخ
محمد حر و عمدة المحققین مولانا محمد امین و دیگران بآن تنصیص نموده اند سوم ضبط طبقات
سند حدیث چهارم ضبط اتصال طبقات خلفا عن سلف پنجم ضبط احوال رجال سند حدیث
ششم احتفاف بقرائن سندیه و متنیه و لفظیه و معنویه و داخلیه و خارجیه و دیگر که بحسب
تفرع بر کلیات دوازده گانه بمجاوز از هزار وجه و استقصای آنست که در کتاب مفتاح البصیرة ذکر
آنها را بتفصیل کرده ام هفتم ملاحظه بودن معصوم فیم شریعت از مبدا تا منتهی احادیث و حالتی
آثار معصومین چه اگر این ملاحظه نباشد احتیاج حمله بیان بر ترک نقل و بر قواطع برکتب
عقلا روا بودی و اعتماد از شریعت برخاستی و فائده بعثت انبیاء و نصب ائمه هدی علیهم السلام
بطرف شدی و همچنین از این اصول سبعه در نقل سیر و تواریخ و غیر معتبر نیست و تعریف

حدیث کلام الحجة المعصوم و حکایة کلام الله و افعاله و احکامه است و تعریف خبر ما یکون لنسبته خارج
فی احد الازمنة الثلثة است و نظر بمطابقه و لا مطابقه از اتصاف بصدق و کذب میدانند
پس فرق میان حدیث و خبر ظاهر شد و عالم حدیث را که سماعا من الشیخ و قراءة علیه خلفا عن سلف
از حجت معصوم ذکر گفته باشد محدث و راوی گویند و صاحب علم تاریخ و سیر را اخباری گویند
خوانند و مجتهدین نیز دو طائفه اند یکی جماعتی که در قبح تعبد بظن در بعض حکم با قدماء شان
دارند لیکن در ما قام الجمع من القدماء و قبح آن از شرعی میدانند نه عقلی که مذهب محققین قدماء است
و بنابر شرعی دانستن قابل تخصیص میدانند و میگویند که اجماع طائفه بعد از انسداد باب
علم بر عمل بظن مخصص تحریم شرعی است و تقدم تیقن از آن ظن مجتهد را میدانند و لهذا تقلید
میت را تجویز نمیکنند و عمده دلیل ایشان اجماع است همچنانکه عمده دلیل سنیان در حجیت ظنون
اجتهادیه اجماع است و اول مدعی آن اجماع ابو عبدالله محمد بن ادریس الشافعی است و در کتب
اصولیه ایشان مصرح است و حاصل سخن محققین ایشان در تعریف اجماع این است که اتفاق
جماعة من الطائفة علی فتیا یکشف عن رای المعصوم حدسا پس کاشف از رای معصوم نزد
ایشان اتفاق کذا است و آن علت مادی است و علت فاعلی آن کشف و طریق آن حدس است
و مکشوف رای معصوم و مجمل ایشان اصل اجتهاد ظنی را باجماع ثابت انگاشته اند اما
بعد از کتاب و سنت و دلالت عقل دلیل چهارم پنداشته اند و سخن در آن در محل الیق
خواهد آمد ان شاء الله تعالی و مناط عمل ایشان ظن مجتهد جامع شرائط نقل است که از ادله آن
با حصر زیادتی استصحاب یکی زیادتی قیاس اولویت که قیاس جلی است یا بعضی زیادتی
قیاس منصوص العلة است و ایشان علت جواز اجتهاد بحسب عقل انسداد باب علم را دانسته اند
و علت انسداد غیبت امام معصوم و طول زمان خفا میدانند و دوم جماعتی اند که نفی قبح
تعبد بظن کنند و مناط تکلیف ظن من حیث هو را دانند و علت انسداد باب علم بجمیع طرق
شرع را در الفاظ خوانند و لهذا تکلیف اهل حضور و غیبت را در ظن میدانند و تقلید
در اصول دین و تقلید میت را جائز دانند و ایشان خرق اجماع محقق بر سنند و انکار ضروری

منهب لنا میکرده اند و دائره استنباط ایشان بر سبب کثرت امارات اتساع یافت و ایشان
بر سبیل اشتراک ما اصولا و فروعا و مخطی در اصول دین را مانند مخطی در فروع بعد از فرض استفراغ
وسع عند الله معذور میدارند مذاهب بت پرستان و یهود و نصاری و مجوس و خوارج و جمیع
فرق ضلال را بعد از فرض استفراغ وسع بینهم و بین الله معذور و ناجی میدانند و کفر ایشان را کفر حقیقی
نمیدانند و با این مطلب عنبر معاصر ما میرزا ابو القاسم جابلاقی در رساله فارسی خود تصریح نموده است
و در قوانین نیز بهمین مذهب قائل است و بتقریب ایشان جمع کثیری از عوام طلبه این مذهب را
اختیار نموده اند و بنا بر مختار ایشان بذل وسع در جستجوی حق علت تامه وصول بحق نمیباشد
و این معنی خلاف برهان عقلی و صریح مدلول آیات و روایات است چنانکه حق تعالی در تنزیل کریم
فرموده است الذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا وان الله لمع المحسنین و نیز فرموده است
انا هدیناه السبیل اما شاکرا و اما کفورا و نیز فرموده است قل فلله الحجة البالغة و امام علیه السلم
در تفسیر آن فرموده است هی التی تبلغ الجاهل فیعرفها بجهله کما تبلغ العالم فیعرفها بعلمه و نیز
فرموده است و آتینا کل نفس هدیها و نیز فرموده است لیهلک من هلک عن بینة و یحیی
من حی عن بینة و نیز فرموده است هذا بیان للناس و نیز فرموده است لتبین للناس ما نزل
الیهم و نیز فرموده است و ما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم و نیز فرموده است حکمة بالغة
فما تغنی النذر و امثال این آیات محکمات بسیار است و قیاس مخطئه اجتهادیه چنین است
که هذا ما ادی الیه ظنی و کل ما ادی الیه ظنی فمظنون ان حکم الله فی حقی و حق من قلدنی فهذا حکم
الله فی حقی و حق من قلدنی و قیاس مصوبه اجتهادیه و طائفه نابیه از مجتهدین شیعه که
در زمان ما بهم رسیده اند چنین است که هذا ما ادی الیه ظنی و کل ما ادی الیه ظنی فهو حکم
الله فی حقی و حق من قلدنی و ما را چاره است در تحقیق این مطلب و تنقیح حق مذهب از بیان چند — فهذا حکم الله فی حقی و حق من قلدنی
چیز اول علم و ترجمه آن در فارسی دانستن است و تعریف آن در نزد محققین انکشاف
الشیء علی ما هو علیه است و علت انکشاف آن اگر یکی از حواس است آن را علم حسی خوانند و اگر اولی
بدیهی است و اگر عادت و تجربه است آن را علم عادی گویند و اگر عقل است که بترتیب مقدمات

ادراک

ادراک نموده است آن را علم بدیهی عقلی گویند و اگر عقل بمقدمات واضحه مطوی نیز ادراک نموده آن را
علم حدسی گویند و اگر بترتیب مقدمات نظریه مشتهره ببدیهیات دریافت نموده آن را علم برهانی
گویند و حصول آن عقل را اگر بطریق کشف علت از معلول است آن را برهان لمی گویند و اگر بطریق
کشف معلول از علت است آن را برهان انی گویند و این هر دو قسم را دلالت عقلیه خوانند و نیز
این کشف اگر بمقتضای وضع است آن را دلالت وضعی گویند و دلالت لفظی نیز نامند و اگر بمقتضای
طبع است دلالت طبعی گویند و چون شرع نازل وضع الهی است طریق علم بآن منحصر در سمع است
که یکی از حواس ظاهره است که منتهی بکتاب و سنت شود قال ع والله لا یوجد العلم الا ههنا
واشار الی صدره قال الله تعالی ان فی ذلک لذکری لمن کان له قلب او القی السمع وهو شهید و قال ع من دان
بغیر سماع من صادق الزمه الله التیه الی الفناء و قال ع من دان بسماع من غیر الباب الذی فتحه الله
فهو مشرک و شرع قسیم عقل است نه قسم آن و احکام ثابته بعقل را احکام عقلیه خوانند و در مدلول
نقلی اصطلاحی داخل نمیباشد و اجتهاد اصطلاحی بآن تعلق نمیگیرد پس بنا بر این تحقیق
ادله عقلیه را دلیل فقه و حاکم در حکم شرعی قرار دادن ناشی از عدم تعقل و تعقل اوست و حدس
نیز از طرق علم عقلی است در وضعیات و نوامیس شرعیه راهی ندارد پس اجماع حدسی را از
ادله شرع شمردن نیز از عدم تحقیق است و بس واضح است که در مسئله شرعیه فرعیه
وضعیه و مستند آن اگر حدیث معصومی با اختلاف فقها مذهب در آن مسئله اتفاق
جمعی که اقل ایشان اثنین باشد دلیل علم بقول و رای حجت معصوم نمیباشد چه بنا بر اتفاق
کتاب و عقل و نقل رسول و ائمه هدی ع حصر علم در وضعیه و در طبعیه و در علیه و در سلوک باب
دوم جهل و آن نقیض علم است و مساوقت جهل مطلق یعنی ندانستن و آن را چند فرد است
اول جهل بسیط که نادانی صرف باشد و غفلت محض فرع آنست و مذمت بر آن ستر نیست
و تکلیف با آن جمع نمیشود و رسول باطنی که عقل خالص باشد و حجت ظاهری که انبیاء و معصومین
باشند برای ازاله آن فرستاده شده اند و بیان الهی را اسماء الهی دوا برای آنست و لهذا
جناب رب جلیل در محکم تنزیل میفرماید که لا یکلف الله نفسا الا ما آتیها و جناب حجت
معصوم ع فرموده است که لا تکلیف الا بعد البیان و نیز وارد است من لم یسمع شیئا

هل علیه شیء قال لا و قال ع انما الحجة من بلغ به علما فلم یبلغ به فهو کافر و من لم یسمع فهو
فی سعة حتی یسمع و برهان قبح تکلیف غافل دلیل بر این مدعاست دوم حسبان یعنی پنداشتن
و آن تصور شیء است بر خلاف ما هو علیه و آن را در عرف حکماء نوعی از جهل مرکب خوانند و سیوم
زعم یعنی پندار و آن اعتقاد مبتدا است که ناشی از تصدیق حکمی بر خلاف ما هو علیه است و چهارم
ظن یعنی گمان و آن متولد از امارات و نشانهای عادیه و تجربیه است و در شریعت که مبنی
بر مصالح ازلیه است و در آن جمع بین المختلفات و تفریق بین المتماثلات شده است حصول
آن محالات است چنانکه سیدنا المرتضی رضی الله عنه در شافی اقامه برهان بر این مطلب
نموده است و شیخ الطائفه در تلخیص الشافی موافقت با او فرموده است و عند التحقیق
دعوی حصول ظن در مسائل شرعیه و ضعیه از امارات اصولیه بغیر کتاب و سنت ناشی از عدم فرق
میان ظن و اعتقاد مبتدا است و همچنانکه ارباب کلمات شعریه در احکام الهیه متعبدین بعلم را
نسبت بعدم فرق میان علم و جهل مرکب داده اند و حال آنکه در حکمت البالغه و در مصنفات التنویر برهان
تام و وضوح فرق میان این دو را ایشان نموده ام و بدلیل عقل و شرع و حل و نقض ثابت ساخته ام
و سیدنا المرتضی اثبات جهل مجتهدین و عدم تفرقه ایشان را میان ظن و اعتقاد مبتدا نموده
است سیوم دلیل یعنی راهنما بمطلب و آن مدرکات چند است که بترتیب خاص موجب
علم بمدلول است در صورت عدم سبق شبهه و رسوخ تقلید و عناد و چهارم اماره یعنی
نشانه و آن مفید مظنه است در امور عادیه و تجربیه و نجومی که ثابت نفس الامری است و
تکلیف الهی منحصر در حکم الهی و حکم الهی منحصر در قول الهی است چنانکه این قول الحق و این الحکم
و ایرد بنا احکم بیننا و بین قومنا بالحق نص بر این مطلب است و تقسیم حق بظاهری و نفس
الامری سخن خالی از تحقیق است چه واقع و حقیقت صرفه و نفس الامر ممتنع الکثرة است پس
اگر حکم ظاهری نفس الامری حق است حکم واقعی خلاف نفس الامر و حق خواهد بود و این باطل است
بالبداهه و اگر حکم واقعی نفس الامری و حق است و هو کذلک حکم ظاهری مستنبط از خیالات
اجتهادیه از روی کتاب باطل و ضلال خواهد بود چنانکه نص ما ذا بعد الحق الا الضلال شاهد
حال است و منشا باطل و آن امر بجعینت است قال علیه السلم کل ما لم یخرج من هذا البیت فهو

باطل

باطل و بعضهم سنت و آن طریقه مستمره اهل بیت عصمت علیهم السلم است قال امیر المؤمنین علی ع
و اما اهل السنة فالمتمسکون بما سنه الله و رسوله لا العاملون برأیهم و اهوائهم و ان کثروا و البدعة
و هشتم بدعت قال ع کل ما خالف السنة فهو البدعة و قال ع کل بدعة ضلالة و کل ضلالة
سبیلها الی النار و تخمیس بدعت از بدع عاصیه است و متشبهان ایشان از زنان سرقت
نموده اند و تحقیق در کتب مبسوطه بیان ساختن را نموده ام و غرض ایشان اتخاذ معز برای
رؤسای خود بوده است و بعد از نزول آیه الیوم اکملت لکم دینکم واجب و متعین که بدعت
نام شود نامربوط محض است چه اگر داخل در ما انزل الله است پس تسمیه آن ببدعت خلاف واقع
است و اگر داخل در ما انزل الله نیست پس مکمل دین خواهد بود و حال آنکه دین کامل است و زیاده
بر کامل نقص است بالبدیهه و باید دانست که اگر تعبد بظن در شریعت روا میبود دلیلی بر اعتبار
عصمت انبیاء و ائمه هدی علیهم السلم نبود و قدمای امامیه و متاخرین ایشان بر قبح تعبد بظن متفق
و بآن مصرح بوده اند بلی خلاف در قدمای ایشان میان و بعد قبح آنست محققین ایشان مانند
ابو جعفر بن قبه رازی و محقق طوسی و علامه ابن میثم بحرانی بر حرمت و قبح عقلی آن رفته اند و بنا
بر مختار ایشان قابل تخصیص نیست یعنی عقلا و نه شرعا و جمع دیگر از ایشان مانند شیخ مفید
و سید مرتضی و شیخ طوسی و ابن ادریس بر حرمت شرعی آن رفته اند و بتخصیص قائل
نشده اند هر چند قابل تخصیص دانسته اند و متاخرین اصحاب مانند شهید ثانی و شیخ
علی و شیخ بهائی بتخصیص در طبیعه طریق قائل شده اند با عدم تنافی آن قطعیت حکم را و
متاخر المتاخرین از مجتهدین که معاصر بوده اند و هستند بتخصیص در نفس حکم نیز
قائل شده اند پس محدثین و متکلمین امامیه تجویز نکرده اند اعتماد بر ظن را در طریق حکم
و نه در موضوع و نه در نفس حکم و نه در عمل بلکه در سبب تحقق موضوع که در اینجا جهل
بانواعه و جمیع حوادث کونیه و طبیعیه وارده بر آفاقیه و انفسیه معتبر است و مجتهدین
متاخرین در موضوع حکم و طریق آن نیز معتبر دانسته اند و معاصرین در نفس حکم نیز
معتبر بلکه نفس حکم را در آن منحصر دانسته اند و با وجود این ادعای قطعیت عمل میکنند
و حال آنکه ظنیت مقدمات مستلزم ظنیت نتیجه است که حکم باشد و ظنیت حکم مستلزم

ظنیت عمل بکر بر مذهب اهل تصویب که ان خلاف ضرورت مذهب و مستقض نفس میباشد
چرا که هر مجتهدی مصیب باشد مجتهد مخطی در تخطئه نیز مصیب خواهد بود و این مستلزم خطاء
تصویب است و باید دانست که مختار ائمتنا قدس الله ارواحهم تبعا و حدیثا بنا بر براهین عقلیه و آیات
محکمه و احادیث معصومین چنین بوده است که جناب اقدس الهی را در هر واقعه حکم نفس الامری
منزل در کتاب مبین و مبین در احادیث امناء معصومین سلام الله علیهم اجمعین میباشد
و نظر بغایت تکلیف که اتیان بمصالح از لیه است و اجتناب از مفاسد نفس الامریه است
نصب دلیل قاطع از آیه محکمه و سنت قائمه نیز لازم فرموده و برای حفظ آن دلیل از تحریف
غالین و انتحال مبطلین و تاویل جاهلین و اهمال ناقلین و کذب حاملین قیم معصوم از
خاندان معلوم معین نموده است و او را تا بقای تکلیف محفوظ داشته و خطا در تکلیف
ناشی از تقصیر در طلب علم میدانند و مخطی را آثم میخوانند چنانکه شیخ الطائفه المحقه
ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسی که اجمع علوما در محمدین ثلاثه است و مقبول القول بین المحدثین
والمجتهدین والاصولیین است در کتاب عدة الاصول بعد از نقل مذاهب در این مسئله
باین عبارت فرموده است که والذی اذهب الیه وهو مذهب جمیع شیوخنا المتکلمین
من المتقدمین والمتاخرین والیه کان یذهب شیخنا ابو عبدالله و سیدنا المرتضی ان الحق
فی واحد وان علیه دلیلا من خالفه کان مخطئا فاسقا بلی خلاف میان ایشان در تفضل و
وعیدات تفضلیه عفو از وعید را جائز دانند و وعید تر قبیح خوانند و علامه حلی
و من تاخر بنصب دلیل ظنی بعینی اماره را قائل شده اند ولهذا مخطی را بعد از استفراغ وسع
معذور دانسته اند و متاخری المتاخرین نقد بر آن ظنون را فرموده اند مخطی را قطع
نظر از استحقاق و جواز عفو ماجور میداشته اند نظر بروایتی عامی که محققین ایشان
نیز بتصریح موضوع آن کرده اند و حال آنکه معارض است با نصوص کتاب و سنت و آن
اینست که المجتهد ان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد و حدیث صادق
ان اصبت لم توجر وان اخطات کذبت علی الله و حدیث تضوی القضاة ثم ترها لکا
مناج فاما الهالکان فجائر جار متعمدا و مجتهد اخطا والناجی من عمل بما امر الله به و حدیث

الحکم

الحکم حکمان حکم الله و حکم اهل الجاهلیة من اخطا حکم الله حکم بحکم اهل الجاهلیة و حدیث من حکم فی درهمین فاخطا
فقد کفر و حدیث القضاة اربعة رجل قضی بجور وهو یعلم فهو فی النار و رجل قضی بجور وهو لا یعلم فهو فی النار و
رجل قضی بحق وهو لا یعلم فهو فی النار و رجل قضی بحق وهو یعلم فهو فی الجنة و حدیث والصحیح ان الله لم
یکلف العباد اجتهادا و حدیث الظن اکذب الکذب و حدیث الظن یخطی ولا یصیب و حدیث الرای
فی الدین و حدیث لو کان الدین بالقیاس لکان باطن القدمین اولی بالمسح من ظاهرهما و حدیث انت الذی
تقول سانزل مثل ما انزل الله و حدیث من نظر برایه هلک و حدیث من نظر برایه فاصاب فقد اخطا
یعنی التکلیف با موافقتها بیان الظن لا یغنی من الحق شیئا و ایه ان تطع اکثر من فی الارض یضلوک
عن سبیل الله ان یتبعون الا الظن و ایه ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکافرون و ایه ومن لم یحکم
بما انزل الله فاولئک هم الفاسقون و ایه ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکاذبون و ایه ماذا
بعد الحق الا الضلال و ایه آلله اذن لکم ام علی الله تفترون و نفی تمکن از علم محجت زمان عجل الله
اوانه و با وجود استتار و حدیث تضوی کثیر التکرار در اصول اصحاب اخبار است که انحضرت فرموده اند
که ان غاب عن الناس شخصه فی حال هدنتهم لم یغب عنهم علمه و آدابه فی قلوب شیعته مثبتة هم بها
عاملون و این حدیث شریف صریح است در تمکن مکلفین از علم مودع نزد انحضرت و انحصار عمل
شیعیان انحضرت بر علم او و نص بر حفظ توقیف و بیان تکلیف حدیث متواتر معنوی ان فی
کل خلف من امتی عدولا من اهل بیتی ینفی عن هذا الدین تحریف الغالین وانتحال المبطلین و تاویل
اهل البیت
الجاهلین الحدیث و حدیث ان فینا فی کل خلف عدولا ینفون عنه تحریف الغالین وانتحال المبطلین
و تاویل الجاهلین و علاوه بر براهین قاطعه عقلیه حدیث تضوی علی طاوس الیمانی است در تفسیر
منسوب بانحضرت بروایت امام جعفر صادق ع و ضبط ثقه جلیل سعد بن عبدالله الاشعری القمی
و شیخ نعمانی و محدث مجلسی که فقرات بحفظ اصول اربعه کردی مکلف به و در شاهد بر آن
کتاب الله و سنت امنائه الله و تقیم بیان امام زمان و این حکما او در کتب مبسوطه خود احادیث ایشان
نموده است و نصت بر طبق عقلی و هر از رود و بیت و بیت و شش دلیل از نصوص قرآن و احادیث
و نود و چهار شهادت از اقوال قدماء و علماء امامیه بر انحصار عمل مقبول در دین رسول الله در کتاب
الله الحکم و سنته امنائه علیهم السلام اقامه نموده ام و ابراد شاخه ام و در دین و جیز بچند دلیل قاطع

تکلیف و غیر مشکله الا نسبته جمیع

اکتفا مینمایم اول الکه بحث جیمنا ان احکام اسلام متغیر نمی تواند الحکم بعد از وفات نبی ص بالضرورة و
الاتفاق و هر حکم محتمل التغییر والبطلان مباین است با حکم جائز التغییر والبطلان بالبدیهه و حکم اجتهادی
قابل التغییر والبطلان است بتغیر ظن مجتهد بالاتفاق و بموت مجتهد علی المشهور پس حکم اسلام مباین است
حکم اجتهادی را بالبرهان دویم الکه احکام اسلامیه مؤبدات بعد از نبی ص بالضرورة و هر حکم
مؤبد مباین است حکم متغیر را بالضرورة پس احکام اسلامیه مباین است حکم متغیر را بالضرورة و هر حکم
اجتهادی متغیر است بتغیر ظن مجتهد بالاتفاق و بموت مجتهد علی المشهور پس احکام اسلامیه
مباین است حکم متغیر را احکام اجتهادیه را بالبرهان سیوم الکه احکام اسلامیه قبول بطلان
نمیکند بعد از وفات نبی ص بالضرورة در از منه و هر حکم که قبول بطلان نمیکند در از منه مباین است
حکم متغیر در از منه را بالضرورة و هر حکم اجتهادی متغیر است در از منه بالضرورة هر اینکه تغییر
ظن مجتهد و خواه بموت او و این هر دلیل هر چند در بادی الرای متحد مینماید اما عند التحقیق
متعدد المواد میباشند فتامل چهارم الکه احکام دین اسلام عبارتست از ما جاء به النبی ص
بالضرورة و طریق بسوی ما جاء به النبی منحصر است در کتاب و سنت پس طریق بسوی احکام اسلام
منحصر است در کتاب و سنت و هر محصور در کتاب و سنت مباین است با حجیت محصوره
در کتاب و سنت پس احکام اسلام مباین است با حجیت محصوره در کتاب و سنت و احکام
اجتهادیه حجیت محصوره در کتاب و سنت پس احکام اسلام مباین است با احکام اجتهادی
پنجم الکه مناط احکام اجتهادیه ظن مجتهد است بالاتفاق و صادق است بر ظن مجتهد که هذا
بعض الظن بالبدیهه و قال نعم ان بعض الظن اثم بالنص ۲ ششم الکه تکلیف الهی قول الهی است
بالضرورة و قول الحق بالنص پس تکلیف الهی حق است بالبرهان و قال نعم وان الظن لا یغنی من الحق
شیئا پس ظن بدینان نیکرد اند نعم که قول و تکلیف الهی با شیء چیزی را پس ظن اگر مغنی باشد
از تکلیف الهی صدق این آیه شریفه مستلزم خواهد بود و آن باطل است بالبرهان هفتم
الکه حکم حق قابل تعدد نیست در واقعه واحده از حیثیت واحده و ما چار است از آنکه وحدت
جنسی یا نوعی یا صنفی یا شخصی و هر حکمی که قابل تعدد نیست مباین است با حکم قابل التعدد
و حکم اجتهادی قابل تعدد است پس حکم اسلامی مباین است حکم اجتهادی را هشتم الکه

پس حکم اسلام مباین است با حکم جائز التغییر والبطلان ۱۲

۲ و قال النعوذ دقا ظاهر لالتی فی ما قدر ابن ظن مجتهد حق بعض الظن ... است بان بعض الظن یعنی بعض الظن ... در آن کر آن بعض الظن ... الظن ... بمعنی بوده است و بیع ... و بیان ... حکم ... من غیر شبهه است ۱۲

تکلیف

تکلیف عقلی من حیث هو مشروط بشیء است یا لا بشرط یا بشرط لا شیء شق ثانی و ثالث محال است چه
لازم دارد تکلیف غافل و جاهل بفاقد قدرت و اراده را و آن قبیح است عقلا پس منحصر شد در شق
اول و آن شیء در ما نحن فیه یا رجحان است من حیث هو یا علم که راجح با امتناع احتمال مرجوح است
یا ظن که راجح با تجویز مرجوح باشد و شق دیگر قائل ندارد پس اگر شق اول است لازم می اید که هر فاعل
مختار در افعال ارادیه خیر یا بی و هر کافر عامل بتکلیف و ماجور و مثاب باشد که هر چند که قتل انبیاء
و اوصیا باشد چه در قوانین عقلیه ثابت است که شیء تا رجحان در نظر فاعل بهم نرساند از وی
صادر نمیشود و الا ترجیح مرجوح و ترجیح من غیر مرجح لازم اید و هنا قبح و اگر شق ثالث است لازم
اید که عامل بعلم مانند انبیاء و اوصیاء صلوات الله علیهم عامل تکلیف الهی نباشد زیرا که شرط عمل
مظنه بوده و مظنه از افراد علم است و حال آنکه ایشان عامل بعلم بوده اند پس منحصر شد که تکلیف
بشرط علم باشد که شق اوسط است پس عامل بگمان که از افراد علم است عامل بغیر تکلیف
الهی خواهد بود و در عهده خواهد بود بالبرهان نهم الکه تکلیف بظن مستلزم تکلیف با قدام بر ما لا
امن فیه من الخطا است و اقدام بر ما لا امن فیه من الخطا قبیح است عقلا پس عمل بظن مستلزم قبیح
قبیح است عقلا دهم الکه تکلیف یا بعلم منتهی بر هانست که در طی کریمه قل هاتوا برهانکم ان
کنتم صادقین مامور است یا بعلم منتهی بصاحب برهان که در ضمن ایه یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله
و کونوا مع الصادقین مذکور است فهو المقصود یا بظن و در این صورت فارقی میانه مذهب
حق و مذاهب باطله نخواهد بود زیرا که هیچ احدی معتقد بطریقه نمیشود مگر آنکه مظنون او باشد
پس سائر فرق ضلال از اسلامیین و غیر اسلامیین در این معنی متفق اند که راجح در نزد خود
معتقد و عامل اند بغیر از محققین معینین که مبنای دین ایشان اصولا و فروعا انتهای بکلام
الهی و امناء الهی است و فناء طریقه ایشان هذا ما انتهت صدوره عندی بواسطة الثقات
من الحجة المعصوم فی بیان التکلیف کما ثبت بنص کل امام سابق علی لاحقه و کل ما ثبت هکذا فهو
تکلیف الله لی و لمن هو مثلی او بیشتر به یازدهم الکه حق در حکم الهی منحصر است در واحد بالاتفاق
و نیست چیزی از انجمله واحد است حکم متعدد بسبب اختلاف مجتهدین پس نیست چیزی از حق در حکم
الهی حکم متعدد بسبب اختلافات مجتهدین بالاتفاق دوازدهم الکه حکم اجتهادی من حیث هو متعدد

لمن ثبت علیه فهذا تکلیف الشرعی

میشود متعدد ظنون مجتهدین بالاتفاق و نیست چیزی از احکام اسلامیه که متعدد بشود
بتعدد ظنون مجتهدین احکامی که آورده است از خاتم النبیین پس نیست چیزی از احکام
اجتهادیه احکامی که آورده است از خاتم النبیین حاصل بحث اینست که متفق القول اند
جمیع مسلمین از سنی و شیعی و نواصب و خوارج و غلاة که احکام اسلامیه که عبارت از حکم
چیزهاست شرعی که آورده است انها را خاتم النبیین ص قبول تغییر و تبدیل و تعدد نمیکند
من حیث هو بعد از وفات آنحضرت بالضروره و احکام اجتهادیه که عبارت از حکم چیزهاست
که بزعم مجتهدین دلیل قطعی ندارد و محل اختلاف انظار و ظنون مجتهدین است قبول تغییر و تبدل
و تعدد میکند بالاتفاق و این دو مسئله که متفق علیهما است میان مسلمین ماده برهان
میشود بشکل اول که بدیهی الانتاج است باین وضع که حکم اجتهادی قبول تغییر میکند بتغییر
ظنون مجتهدین بالاتفاق و نیست چیزی از حکم قابل تغییر حکم اسلامی که آورده است من
حیث هو از خاتم النبیین این صغری و کبری مسلمه کلیه نتیجه میدهد که نیست از چیزی
حکم اجتهادی حکمی که آورده است از خاتم النبیین ص و این بحث در تحقیق نسبت میان ان
دو چیز است که یکی را مجتهدین حکم نفس الامری میگویند و دیگری را حکم اجتهادی و
میگویند که نظر باینکه جناب اقدس الهی و حضرات انبیاء الهی احکام تکلیف واقعی را
که اوامر و مصالح نفس الامریه و نواهی از مفاسد نفس الامریه است در قالب عبارات و الفاظ وحی
و بیان نموده است الفاظ و جمل غیر از ظن افاده نمیکند و با وجود این اعتقاد ادعاء
میکنند که ما علم بامامت امام علی النقی علیه السلام مثلا داریم با وجود انحصار طریق ثبوت آن
در حدیث نقص سابق نسبت بلاحق و نیست حدیث مگر الفاظ چند و هرگاه یکی از ایشان
که یقین بدوستی و صداقت کسی داشته باشد و هفتاد سال بصدق و صفا حقوق
مودت را بجا آورده باشد ان صدیق بگوید یا ایها الزندیق الکافر و السفیه الفاجر حقوق
سیفتی مودت یقینیه هفتاد ساله را بمحض این یک کلمه برهم میزنند و صداقت یقینیه را
بدل بعداوت میکند و همچنین اگر هفتاد سال عبادت کسی یقین داشته باشد و
با او نماز جماعت کرده باشد از و بشنود که لا دلیل علی المعاد الجسمانی من طریق العقل فورا

تکفیر او را میکنند و حال انکه میگویند که یقین مستصحب منتقض نمیشود مگر بیقین و این الفاظ
ظنیه را حکم بر علت تکفیر معلوم الایمان و العدالة قرار داده و این بحث بر قانون الهی وارد میشود
که کافری که هفتاد سال عبادت بت کرده و یقینا مشرک بوده باظهار کلمه لا اله الا الله و در اسلام
میگوییم و مناکحه و موارثه و غیرها را صحیح میدانیم و حال انکه ان مرد متیقن الشرک جز کلمه
توحید نگفته و ان در مذهب ایشان افاده ظن میکند پس چگونه کفر متیقن را بکلمه مفید ظن
و همچنین ایمان متیقن را بکلمه مفید ظن کفر منتقض میدانند ثم نقول الحکم الاجتهادی یقبل
التغییر و التبدل و التعدد و الزوال فی زمان التکلیف الاسلامی و لا شیء مما هو هکذا من الحکم
الاسلامی الممتنع التغیر و التبدل و التعدد و الزوال فی زمان التکلیف الذی جاء به خاتم النبیین
فلا شیء من الحکم الاجتهادی بحکم اسلامی فالمتعبد باحدهما غیر متعبد بالاخر و حقیة احدهما
یستلزم بطلان الاخر و ثبوت احدهما یستلزم بطلان الاخر لاستحالة اجتماع النقیضین و
ارتفاعهما فالحق العمل بما جاء به النبی الخاتم و بینه اوصیاؤه المعصومون من الخطاء و المأثم
و نقله ثقات الشیعة خلفا عن سلف بحفظ معصومی مسندا الی اللوح و القلم الی رب الاکرم
او بما تفوه به المعترفون بانسداد باب العلم علیهم المکتفون بالظنون و قد قال رب العالمین
فی مواضع من التنزیل و ان الظن لا یغنی من الحق شیئا و اجتنبوا کثیرا من الظن ای اجتنابا
کثیرا من الظن ای الادراک المحتمل للخلاف فان بعض الظن ای قلیله اثم هذا کقولهم اجتنبوا کثیرا
من الشر فان بعض الشر قاتل و قال و ماذا بعد الحق الا الضلال و قال قوله الحق و قال افمن یهدی
الی الحق احق ان یتبع امن لا یهدی الا ان یهدی فما لکم کیف تحکمون فالهادی بالظن الذی لا یغنی
من الحق شیئا هاد الی الضلال و یضلون الناس باهوائهم بغیر علم و ما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم
العلم بغیا من انفسهم و قال رسول الله ص الظن اکذب الکذب و قال علیه السلام الظن یخطی و لا یصیب
و قال علیه السلام اذا ظننت فلا تقض و قال علیه السلام الحکم حکمان حکم الله و حکم الجاهلیة فمن اخطا حکم الله حکم
بحکم الجاهلیة و قال علیه السلام ان اصبت لم توجر و ان اخطات کذبت علی الله و قال علیه السلام فاما الهالکان
فانه رجل ستعمدا یجتهد اخطا و قال علیه السلام و الصحیح ان الله لم یکلف العباد اجتهادا و قال رجل قضی
بجور و هو لا یعلم فهو فی النار و رجل قضی بحق و هو لا یعلم فی النار پوشیده نیست که با تحقیق

تعدد لا ببابت انکی از نسب چهارگانه میان حکم اسلامی و حکم اجتهادی یا اعم و اخص مطلق
مانند حیوان نسبت انسان و انسان با حیوان یا اعم و اخص من وجه مانند ابیض و انسان
که در یک ماده اجتماع دارند و در دو ماده افتراق یا تساوی مانند انسان و حیوان ناطق یا تباین
مانند ثابت و متغیر و قدیم و حادث و واحد و کثیر و چون مدعیان اجتهاد برای مقر خود
قائل بر اثنینیت حکم شرعی شدند ما جاء به النبی ص را حکم شرعی و واقعی نامیدند و حکم مستنبط
از ضوابط مقرره نزد خود را حکم اجتهادی و ظاهری نامیدند و چون اثنینیت را اعتراف
نمودند لا محاله یکی از نسب اربعه متحقق الوقوع شد و بعد از تحقیق مراتب نسب غیر از نسبت
تباین بوجوه عدیده واضح نگردید و بعضی وجوه بیان میشود اول تغییر حکم اجتهادی و ثبات
حکم محمدی دوم تبدل حکم اجتهادی و تقرر حکم محمدی و تبدل نوع تغیر است سوم کثرت
حکم اجتهادی و وحدت حکم محمدی و کثرتی که در حکم محمدیست در مطلوب جنسی باعتبار انواع
و در مطلوب نوعی باعتبار اصناف و در مطلوب صنفی باعتبار افراد و در مطلوب افرادی
باعتبار ترتیب و تخییر و عزیمت و رخصت و در مطلوب بتی تعیینی جزئی حقیقی اصلا اختلافی
و تخالفی در کتاب و سنت نیست و من ادعی فعلیه البیان و کثرت در حکم اجتهادی از
اقسام بیرون است چهارم زوال حکم اجتهادی و استمرار حکم محمدی پنجم انتهای
حکم اجتهادی بظنون مجتهدین و انتهای حکم محمدی بوحی رب العالمین ششم احتمال حکم
اجتهادی خطا را باتفاق مجتهدین شیعه و لا احتمال حکم محمدی خطا را هفتم بطلان
حکم اجتهادی بموت مجتهد و لا بطلان حکم محمدی بموت احدی هشتم انکه حکم اجتهادی
سبب کفر منکر نمیشود بالاتفاق و حکم محمدی سبب کفر منکر میشود بالاتفاق نهم انکه حکم
اجتهادی مبتنی بر مصالح ازلیه نیست بالاتفاق و حکم محمدی مبتنی بر مصالح ازلیه است بالاتفاق
دهم انکه عامل و حاکم حکم اجتهادی خلافی النجات است بین المسلمین و عامل و حاکم حکم محمدی
یقینی النجات است یازدهم انکه حکم اجتهادی مکتسب است بانظار فکریه و حکم محمدی مکتسب
نیست بانظار فکریه دوازدهم انکه حکم اجتهادی مقدور العباد است و حکم محمدی مقدور الرب
است فقط سیزدهم انکه حکم اجتهادی فعل العباد است و بران مثاب و معاقب است علی خلاف

بین الامة و حکم محمدی فعل الرب است چهاردهم انکه حکم اجتهادی موضوع باطل و خطا میشود و حکم
محمدی موضوع باطل و خطا نمیشود پانزدهم انکه حکم اجتهادی قبول تعارض حقیقی میکند و نقض
و حکم محمدی قبول تعارض نمیکند در حقیقت شانزدهم انکه حکم اجتهادی متوقف بر سماع نیست
در جمیع مواد و حکم محمدی متوقف است بر سماع در جمیع مواد هفدهم انکه حکم اجتهادی متأخر
رافع حکم اجتهادی متقدم است و حکم محمدی در غیر تبرعیات و تخییر و ترتیب و عزیمت
و رخصت بالکلیه یک است رافع یکدیگر چه نسخ در شریعت بعد اکمال دین و قطع وحی محال
شرعی است هجدهم انکه حکم اجتهادی از باب اختلاف فی الحق است و اختلاف حکم محمدی
علی الحق و اول بخروج از حق است و دویم مستوجب حق نوزدهم انکه حکم اجتهادی غیر مستصحب است
با صاحب خود بعد از موت باعتراف ایشان و حکم محمدی جزو ایمان بل کل ایمان است لقوله ع
الایمان کله عمل و یحصل بعضه من بعض و مستصحب است با صاحب خود بعد از موت بیستم
انکه حکم اجتهادی نیست از باقیات صالحات چرا با وجود تسلیم جواز عمل بان بعد از موت
صاحب ان فتاوی و احکام باطل العمل است بخلاف حکم محمدی که فتاوی و احکام و کتب و
تصانیف در ان صحیح العمل و الاعتماد است دائما و از جمله باقیات صالحات و توضیح
این علم بر تسلیم آن کلام بر بین سؤال است که اخبار بدلائل قاهره عقلیه ثابت است و آیات
محکمات و احادیث هداة علیهم افضل الصلوات بران دال است تکلیف عباد است بر اخبار
بر النبی الخاتم ص چنانکه تصریح تنزیل الکتاب است لا یکلف الله نفسا الا ما اتیها و انا هدیناه السبیل اما شاکرا و
اما کفورا و مشاهد صدق بر این مدعا است و اتباع جناب رسالتمآب صریح که بقوله ما اتاکم
الرسول فخذوه و ما نهیکم عنه فانتهوا و ایه لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة و اقتداء بعترت ائمه
معصومین سلام الله علیهم مودای اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم و ایه یا ایها
الذین امنوا اتقوا الله و کونوا مع الصادقین است و حال این ایات باتباع ثقلین راجع است
و نص انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا بعدی
و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض مبین این دعوی است و از نص ثقلین وجوب
قبول روایت ثقات مومنین مبین است اما ایه پس قوله تعالی یومن بالله و یومن للمومنین

است ای بصیغتهم کافسره الامام علیه السلم وایر ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم واما حوادث
پس قول حجت زمان عجل الله فرجه که اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا
فانهم حجتی علیکم وانا حجة الله وعبارت مقبوله بن حنظله عمر بن حنظله است فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل
فعلینا رد و بحکم الله استخف وبیفزوده ندکه فاذا حکم برای با نظر با نظرش فلم یقبل منه فعلینا رد
وبالحکم الظاهری استخف ومعلوم است که فرق حکم اجتهادی را قسیم حکم الله میداند پس اجتهاد حرام
است وجوب اتباع کتاب الله المحکم وسنت ائمه معصومین است وقبول روایت رواة شیعه دانسته
روایت میکنند از احکام ائمه معصومین سلام الله علیهم اجمعین وزیاده بر این محتاج باثبات آیه
از نص کتاب وسنت الحباب ومن دون اثباته خرط القتاد وان ربک لبالمرصاد وما اریدُ
الا الاصلاح ما استطعت وما توفیقی الا بالله علیه توکلت والیه انیب کتب بیمناه الجانیه مصنفه
الجانی ابو احمد محمد بن عبد النبی بن عبد الصانع النیشابوری عفی الله عنهما فی شهر ربیع الاول من شهور
سنه ١٢٢٣ الهجرة النبویة فی دار السلطنة طهران حفت بالامان حامدا مصلیا مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی

اما بعد پس سید فرمان خاقان زمان وعضد بودوران مؤید بنصر الله السلطان ابو المظفر فتحعلی شاه
خلد الله تعالی ملکه واجری فی بحر الظفر فلکه دری بنده حیدر جاه مونان محمد بن عبد النبی بن عبد الصانع
من الله علیهم بالغفران ومحتوی بود بعد از ادای مراسم واجبه حق شناسی بر ملغوفه که شخص
معروفی در خصوص منع از شهادت بر ولایت شاه اولیا علیهم افضل السلام تحریر نموده
ودو رتبه ترویج ابرار استغاثات اند دولت قاهره نموده بود وخاقان زمان ایده الله بنصره
جواب کلمات او را از این خاکسار خواهش فرموده چون وجوب شرعی مقرون بلزوم عرفی
گردید وجوب عقلی ظاهر شد که امر ونهی شرعی مشروط بتمکین است قال الله تعالی فاصدع
بما تؤمر وقال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع فی امتی فلیظهر العالم علمه ومن لم یفعل فعلیه لعنة
الله وچون ملفوفه در دو رشته مضامین منظم را این خاکسار بعبارات مختصر را
در چهارده فصل مفصل جواب گفته وحق را از باطل بجول الله وقوته باز نموده فصل اول

سمی معروف بشیخ جعفر بن خضر القناقی المعروف بالنجفی

٣٣٠٦

قوله وقد جرت عادة رب العالمین فی ایام الانبیاء السابقین بنصب ملک مهاب کثیر الجنود
لاعانة النبی واود پوشیده نیست بر مطلعین بعلوم تفسیر وحدیث وسیر که در زمان هیچ نبی
صاحب دعوه کبری سلطان عصری بغیر طاعت بر وی نکشیده چرا اولی الانبیاء اولی العزم نوح ع
است وانحضرت را الملأ من قومه چند سال سکتا دیگر بود وسخریه واستهزا مینمودند تا
بعبارات انقضای نهصد وپنجاه سال بر سبیل طوفان زای دریای قهاری عمر نوح جرجیوس شد
وثانی ایشان حضرت ابرهیم ع است که معاصر با نمرود بوده وداستان انشار او بگوش
هر ترک وتازی رسیده وثالث ایشان حضرت موسی ع است وداستان فرعون ونبطیان
بر سبطیان کثیر التکرار در قران است ورابع ایشان حضرت عیسی ع است وقصه کبری
ودارا پادشاه عصر او با او تا بر اسمان رسیده وخامس ایشان محمد مصطفی صلی الله علیه وآله وسلم
است که ما اوذی نبی مثل ما اوذیت اشکار امیر بود وداستان نامه دریدن خسرو
ونشستن بوالی یمن که بثرب در تحت حکم او بود باحضار انحضرت وسلط شدن شیر وببر
بروی ودریدن شکم وی بنفرین انحضرت ص قصه ایست متفق علیها وداستان هود
وصالح وشعیب وکشته کشتن جرجیس وهریر ویحیی رسیده ونصب طالوت برای
نصرت داود ع نبود بلکه بنی اسرائیل بر نبی آن زمان که شمویل بود که بعربی اسمعیل
صادق الوعد باشد غیر اسمعیل ذبیح الله در برابر امر بجهاد اقتراح نصب ملک نمودند
کما حکی الله تعالی عنهم الم تر الی الملأ من بنی اسرائیل من بعد موسی اذ قالوا لنبی لهم ابعث لنا
ملکا نقاتل فی سبیل الله وحقتعالی بجهت اتمام حجت طالوت را برای سلطنت ایشان
گزید او لا استنکاف از فرمان ربانی او کردند وثانیا در نهی از شرب از نهر زیاده بر غرفه
سیصد وسیزده نفر امتثال امر او نمودند وثالثا از کثرت جنود خصم او ترسیدند واین
داستان در سوره بقره بتفصیل مذکور است وداود ع در آن زمان اصغر اولاد پدر خود
ایشی بود که از اولاد لاوی بن یعقوب بود ومشغول بشبانی بوده وهنوز مبعوث نگردیده
بود وبنظر وحی الهی بر نبی آن زمان امر باحضار او در معرکه قتال نمودند وسنگ ملاخن
که بعجوهره تاج جالوت زد او را بجهنم فرستاد وایکو بر داستان چگونه پوشیده میماند

کانصب طالوت لاعانتهم

بر پادشاه آگاه از تفسیر قرآن بلی از اعظم نعمای الهی بر اهل این زمان خصوصا بر این خاکسار وجود
پادشاه صحیح الاعتقاد دین پناه ماست که در اعلاء کلمه حق میکوشد وچشم از تعرض اهل حق
میپوشد از دست دزدان که برابر که بعهده شکرش بدر آید ذلک فضل الله یؤتیه
من یشاء این نعمت مختصر را مستبذل در هر زمان شمردن وتمهید مقدمه کردن بعید از
مطلعان امور کار است ارعی بر پادشاه دین پناه دام تاییده ملکه بر سائر ارباب
اقتدار واجب است عقلا وشرعا که در ازای شکر نعمت استیلای بر بلاد وفرمان روائی
بر عباد اعانت امورکاران ربانی نمایند تا احکام الهی کما هی در بلاد وعباد جاری نمانند ساخت
وتعاونوا علی البر والتقوی دلیل است بر این مدعا وامام بحق ناطق جعفر صادق ع میفرماید چنانکه
رواه ابو محمد الحسن العسکری ع فی تفسیره فی حدیث له طویل فی تفسیر قوله تعالی ومنهم امیون الایه
ما لفظه ع فاما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفا علی هواه مطیعا لامر
مولاه فللعوام ان یقلدوه وذلک لا یکون الا بعض فقهاء الشیعه لا جمیعهم فانه من رکب
من القبائح والفواحش مراکب فسقة فقهاء العامه فلا تقبلوا منهم عنا شیئا ولا کرامة
وظاهر است که این تحذیر است فقهاء شیعه را از تشبه بمخالفین وتعریض است برابو حنیفه
ونظراء او از اصحاب رای ومخبین قال الصادق علیه السلم لابی حنیفه حین دخل علیه فانت الذی
تقول سانزل مثل ما انزل الله قال اعوذ بالله من هذا القول قال ع اذا سئلت فما تصنع
قال اجیب عن الکتاب والسنة او الاجتهاد قال ع اذا اجتهدت من رایک وجب علی المسلمین
قبوله قال نعم قال ع وکذلک وجب قبول ما انزل الله فکانک قلت سانزل مثل ما انزل الله و
فراز بلادعای تباین میان اجتهادین با اتحاد تعریف اجتهاد نفعی نمیبخشد از صاحب حنفی
در مختصر اصول در تعریف اجتهاد میگوید الاجتهاد الی ان قال واصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقیه لتحصیل ظن بحکم شرعی وهمین الفاظ بعینها علامه حلی ره در تهذیب الاصول
تعریف اجتهاد فرموده وهریک از فقهای سنی وشیعی که اماره وقاعده اجتهاد را برابر
نموده اند از یک راه بوده که معتمد منظر نرفتا شتراند ترا یکبار وجود افاده کمان بما اعتبار
انکاشته اند پوشیده نماند که ابن ادریس نقیه جلیل القدر در کتاب اصل خود بیواسطه از

حضرت امام جعفر صادق ع از امیر المؤمنین ع روایت نموده که قال ع القضاة ثلثه هالکان و
ناج اما الهالکان فجائر جار متعمدا ومجتهد اخطا والناجی من عمل بما امره الله یعنی حکم کنندگان
باحکام شرعیه سه گروه هستند دو گروه هلاک کنند ویکی ناجی اما دو گروه هالک پس جور کننده
ایست که جور کرده از روی عمد وکنایه بر امخالفین است که دیده ودانسته منصب حکم وقضاء
اهل بیت علیهم السلم را غصب نموده بخلاف حق حکم کردند ومجتهد یعنی عمل کننده وفتوی دهنده
باحکام مستنبطه بقواعد ظنیه که خطا در حکم الهی کرده است وحال انکه حقتعالی مکرر در
قران مجید فرموده که ان الظن لا یغنی من الحق شیئا وقال رسول الله صلعم الظن اکذب الکذب
وقال علیه السلم الظن یخطی ولا یصیب وناجی کسی است که عمل کرده باخبر فرموده از خدا یعنی ناجی
عمل کننده بنص فرمان شارع است فصل دوم قوله والعلماء احق بذلک لان رتبتهم اقرب
الی رتبة اولئک پوشیده نیست که لفظ علما جمع عالم است مشتق از علم بمعنی دانستن
وبحسب دلالت وضعی لغوی شامل نیست بر کسانی که معترفند که باب علم باحکام الهی
ودین رسالت پناهی بر ایشان مسدود است وعمل بگمان میکنند چه علم بمعنی ظن در لغت
عرب استعمال نشده است وعکس برای خصم فایده ندارد وعلی الاجمال العلما تعریف در لفظ
جمع افاده عموم بر افراد میکند پس بنابر مسلک صاحب این کلام که همه دانشمندان امت را
عالم میدانند ائمه هدی علیهم السلم داخل میباشند بلا خلاف وبنابر مسلک ربانیین نظر
بحدیث امام جعفر صادق علیه السلم که فرموده نحن العلماء وشیعتنا المتعلمون لفظ عالم جمع
الاطلاق حقیقت بر غیر ایشان نیست ودر این صورت معنی حدیث نبوی صلی الله علیه وآله وسلم
که علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل فهمیده میشود چرا ائمه هدی علیهم السلم مانند انبیاء سابق
معصوم از خطا ومنصوب از نزد حقتعالی وواجب الاطاعه بر ما سوی میباشند واین
تشبیه نظر بازبدیت واشهریت انبیاست همچنانکه در تشهد ونماز مرتبت واردات
کما صلیت علی ابرهیم وآل ابرهیم فتامل نه نظر باافضلیت ایشان پس تعلیل لان رتبتهم اقرب
بضمیر جمع راجع بسوی العلماء خلاف حق است بلکه ائمه ما علیهم السلم نظر بادله قاهره
معقول ومنقول چون نفس پیغمبر ما میباشند افضل از سایر انبیا اند ومساوات اند

خود هر ظاهر مبنی بعهد پس این قیاس اولویت نظر بفساد مادّه قیاس مثل قیاس اولویت اوّل است که انا خیر منه خلقتنی من نار وخلقته من طین کفته مکر اینکه این مرد ائمه هدی علیهم السلام را بالمرّه از طایفه علماء نمی کند قال القاضی دقیم لابی حنیفه لا تقس فان اوّل من قاس ابلیس وتفصیل این مسئله ونقل دو بیت بیست وشش حدیث در ردّ قیاس اولویت در کتاب حجیّة بالعقد ومصادر الانوار ومفتح الباب وغیرها مشروح است ودل بدست ونطق در دو زبان بنود فصل سیم قوله ثم ذکرت المراة قول اشهد ان علیا ولی الله بقصد انه من الاذان لا یرضی رسول الله ولا علیا صلی الله علیه وسلم پوشیده نیست که اوّلاً بحسب عربیت این عبارت غلط است چه دو لفظ تبریک خواهد یکی بعد از بقصد و دیکری بعد از یرضی تا کلام بهم ربط عرفی بهم رساند ولا علیا باید والعلی نباشد وثانیاً بحسب معنی پس میکوییم بصاحب سخن که عدم رضای رسول الله وعلی ولی الله بر تعیین این کلمه بعینها در اذان اکر از راه دلیل است که ذکر نموده اند پس ضعف هر یک را انشاء الله بتفصیل بر بیجوز بیه واکر از راه کشف صوفیه است پس بمذاق صاحب سخن تمام نبوده و در اینجا ناچار است در فهم مطلب از تمهید مقدمه باید دانست که جناب نبوی صلی الله علیه وسلم که مبعوث بدعوت شد احکام الهی را اندک اندک از روی حکمت برای برداشت خلق القاء میفرمود اوّل اظهار شهادتین بود فقط دویم نماز پنجکانه دو رکعت دو رکعت سوم روزه بعد از مدت مدیدی بهم رسید چهارم زکوة فطر و دیکر مالی پنجم جهاد در مدینه منوره ششم حج در اواخر افتاد در سالی که جناب رسالت ماب بعد از دو ماه وچند روز ارتحال از دنیا فرمودند که از آن حجة الوداع میناميدند وچون آخر فریضه که جناب احدیت عز اسمه بر عباد فرض نموده وکویا قبول سایر عبادات برای حصول استعداد قبول این فریضه بوده وچنانکه ایه وان لم تفعل فما بلغت رسالته وایه الیوم اکملت لکم دینکم وحال آنکه حق تعالی فرموده که ان الدین عند الله الاسلام وفرموده من یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه بر این مطلب دو شاهد صادقند که ولایت شاه اولیاء علیه السلم بوده باشد پس احادیثی که در عهد بشریعت اذان

وارد شده

وارد شده است که هر یک از اذان واقامت مثنی مثنی بوده یعنی دو فقره دو فقره بوده منافات باشهادت ان علیا ولی الله ندارد چه بعد از نصب اولیه والله اکبر در اول اذان از برای تنبیه زاید شد وتکبیرات اول اذان چهار کانه شد ودر اخر اقامت بنا بر نظر بروایات چندیک تکبیر ساقط شد پس بر وضع مثنی مثنی باقی نماند نه اذان ونه اقامه چه بعد از نصب ولی طولی نکشید حیوة نبوی صلی الله علیه واله چه ضرر دارد که حکم شهادت ولایت از مسائل مکنونه بائمه هدی علیهم رسیده باشد ونظر بعدم تمکن ظاهری ائمه هدی ع واستیلاء ائمه امویه وعباسیه ایشان علیهم السلم متمکن از اظهار این کلمه شریفه نزد همه شیعیان نشده باشند وبعضی از خواص نموده باشند بلکه چه ضرر دارد که از مستحبات اذان باشد که برای بعضی بیان شده ودر بعض روایات که بیان فقرات واجبه اصلیه است وارد نشده باشد مثل بسیاری از مستحبات ادعیه نماز فریضه ونمازهای نوافل غیر مرتبه که در عصر ائمه ما بیان آن بهم رسید از آن جمله نماز زیارت سید الشهداء واین نه تشریع بوده بلکه بیان شرعی از قبیل شرع در آن زمان بوده وچون شیخ طوسی ره وعلامه حلّی ره خود اعتراف به بودن این فقره در شواذ اخبار نموده اند وشواذ اخبار در هنکام تعارض با متواترات مردود است نه مطلقا پس لا بعدم تعرض جائز العمل خواهد بود واینکه در بعضی احادیث که در ملاعام فرموده اند این فقره مذکور نباشد لازم نمی آید که در نفس الامر در احادیثی که بخواص فرموده اند نیز نباشد واین را تعارض نمیدانند ونیست وتفصیل این مطلب در ضمن جواب فقرات صاحب کلام میکوییم انشاء الله فصل چهارم قوله وکیف یکون من فصول الاذان والاذان من شعار الاسلام وهی شهادتنا ولیس الولایة فی شعار الایمان پوشیده نماند اوّلاً که بحسب عربیت باید القاء بر شهادتنا داخل باشد که دلالت بر عهد کند وثانیاً بحسب معنی چه اسلام اسم است برای دینی که در رب دارد جمیع اوامر ونواهی الهی که را جاء به النبی صلی الله علیه وسلم است مثل الصادق ع فضیل لم سمّی الاسلام قال هو دین الله اسمه الاسلام وهو دین الله قبل ان تکونوا حیث کنتم وبعد ان تکونوا فمن اقر بدین الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله تعالی به فهو مومن پس قول او بلکه شعار اسلام اعتقاد واقرار بولایت ائمه هدی علیهم السلام را در بر نیارد قولیست بر خلاف کتاب الله واحادیث متکثره از ائمه الله علیهم سلام الله

اما کتاب الله پس بخبر خاصه وعامه باتفاق روایت کرده اند که نزول ایه شریفه الیوم اکملت لکم دینکم بعد از تبلیغ ولایت بوده وائمه هدی علیهم السلم مکرر در مقام اتمام حجت بر خصم واظهار نعمت حق ~~ودر فقرات زیارت بعد از تبلیغ ولایت بوده وائمه هدی علیهم السلم مکرر در مقام اتمام حجت بر خصم~~ واظهار نعمت حق ودر فقرات زیارت تصریح باین مطلب فرموده اند واما حدیث پس چه حد وشصت ودو حدیث ماخوذ از اصول قدماء امامیه در رسالة الایمان نقل کرده ام که اسلام بی ولایت نفاق وضلالت است ب بدانا ونادان ودر بودن اسلام اکتفا میکنیم بحدیثی که زراره رحمه الله که از اوتاد امام محمد باقر وامام جعفر صادق علیهما السلام است از حضرت امام محمد باقر ع روایت کرده که انحضرت فرموده بنی الاسلام علی خمسة اشیاء علی الصلوة والزکوة والحج والصوم والولایة قال زرارة وایّ شیء افضل من ذلک فقال ع الولایة افضل لانها مفتاحهن والوالی هو الدلیل علیهن الی ان قال ع ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشیاء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله تعالی یقول من یطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولّی فما ارسلناک علیهم حفیظا اما لو ان رجلا قام لیله وصام نهاره وتصدّق بجمیع ماله وحجّ جمیع دهره ولم یعرف ولایة ولی الله فیوالیه ویکون جمیع اعماله بدلالته الیه ما کان له علی الله حقّ فی ثوابه الی اخر الحدیث ومعنی ولایت اعتقاد بر اولویت واحقیت امیر المؤمنین وائمه طاهرین سلام الله علیهم اجمعین است چنانکه استدلال ائمه هدی علیهم السلم وهمچنین متکلمین امامیه بایه انما ولیکم الله ورسوله والذین یقیمون الصلوة ویوتون الزکوة وهم راکعون که باتفاق کل مفسرین در شان امیر المؤمنین علیه السلم نازل شده بر اولویت علوی بخلافت نبوی صلی الله علیهما والهما از این جهت است وشیخ ابو العباس مبرّد که از ائمه لغت وعربیت است در کتاب العبارة عن صفات الله تعالی میکوید اصل الولی الذی هو اولی واحق وفقیه ابو الحسن علی بن المغازلی بسند خود از زید بن ارقم روایت کرده است در خطبه طولانیه نبویه که در خم فرمودند من کنت ولیه فهذا ولیه یعنی کسی که من اولی واحق بتصرف در امور او هستم پس این یعنی علی اولی واحق باو است ومؤید این مطلب است حدیثی که شیخ نعمانی در تفسیر خود بسند خود از امام جعفر صادق ع روایت کرده که

انحضرت

انحضرت فرموده که امیر المؤمنین ع فرموده اما ما فرضه الله سبحانه فی کتابه فدعائم الاسلام وهی خمس دعائم وعلی هذه الفرائض الخمس بنی الاسلام فجعل سبحانه لکل فریضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا یسع احدا جهلها اوّلها الصلوة ثم الزکوة ثم الصیام ثم الحج ثم الولایة وهی خاتمتها والجامعة لجمیع الفرائض والسنن واین قولویه بسند خود از امیر المؤمنین ع نزدیک بهمین حدیث روایت کرده الی ان قال ع وکمال صدوقه ولایة الامام المفروض الطاعة ان یعلم انه معصوم من الخطاء والزلل والعمد من الذنوب کلها صغیرها وکبیرها لا یزل ولا یخطی ولا یلهو بشیء من الامور الموبقة للدین ولا بشیء من الملاهی وانه اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفرائضه وسننه واحکامه مستغن عن جمیع العالم وغیره محتاج الیه وانه اسخی الناس واشجع الناس الی اخر الحدیث وازین حدیث معنی علی ولی الله نیز معلوم شد تا دیکران همچنانکه ادعای ولایت شرعیه میکنند ادعای ولی اللهی نکنند للمؤلف معجز دست سلیمانی زاهرمن بجوی کو بظاهر مدّعی بر جای پیغمبر نشست واکر کویند ذکر ولایت با نماز وزکوة شعر بر بودن آن از فروع است کوییم نه چنانست بلکه اعتقاد بنماز وزکوة وصوم وحج و ولایت از اصول اسلام است وبعمل آوردن واطاعت بجا آوردن از فروع است وعجب است از کسانی که منکر نماز وروزه را کافر میدانند ومنکر ولایت را مسلمان میخوانند تشابهت قلوبهم فصل پنجم قوله والاذان اعلان باسم السلطان وکانت السلطنة حینئذ مخصوصة بالنبی صلی الله علیه وسلم پوشیده نیست که این سخن اختراعی بی دلیل والهی معلوب بخود انشخص چه هر کاه اعتراف کرد که اذان اعلان باسم سلطان است وسلطنت در ایام پیغمبر مخصوص به پیغمبر بود پس نام بردن در اذان مخصوص به پیغمبر باشد بنا بر این لازم می آید که بعد از آنکه در غدیر خم نصب امیر المؤمنین ع شد وسلطنت اسلام را پیغمبر بامر الله اعلام بانحضرت واکذاشت اعلان باسم انحضرت بمقتضای همین دلیل لازم شده باشد ومصداق حدیث اشهد ان علیا ولی الله که جمعی شاذ شمرده اند حقیقت داشته باشد چه این دلیل قرینه عقلیه میشود بر صحت آن حدیث وشاذ بمجرد قرینه صحت مقبول است بلا خلاف وکسی نمیکوید که این فقره در اذان پیش از نصب علی ع بخلافت بوده پس همچنانکه عدد رکعات فرایض

در صدر بیشتر یاد شده ذرائض اندك اندك بقدر تحمل طاقت بندكان نازل شد چه ضرور دارد
كه شهادت بولایت نظر بهمان احادیث كه در دولت نقیبه حكم كنند و قرار كرده اند
بعد از نصب غدیر مستحب شده باشد و نظر بعمومات احادیث دیگر از استحباب ذكر علی
نزد ذكر نبی هم چنانكه بر ساق عرش و بر درهای بهشت و بر اجنحه جبرئیل و جبهات
ملائكه اسم انحضرت مقرون باسم پیغمبر است و بضوابط اجتهاد نیز استحباب این فقره بلكه مطلع
باصول مخفی نیست چه ستا محمد در اداكردن دابا ایشان است و حدیث من بلغه شیء
من الثواب بچهار ده طریق روایت شده و خود ایمه دیگر تصریح این عبارت فاتی آن
لیس لهم موافق قواعد اصولیان نیز از این عبارت بیرون است والله الحمد پادشاه دین پناه ما
ان سار پادشاهان اهل خلاف قوی تر است كوت بنت بادر بادبین پس چه جای تجدید
و بر طرف كردن اسم علی ولی الله از میان شیعیان كه سالها علما شیعه جون خورده اند
و سلاطین شیعه شمشیر زده اند تا بر بركت دعای صاحب الزمان علیه السلام این نعمت عظمی
میسر كردیده بر بیدون لیطفئوا نور الله بافواههم اما در زود این حقیر صاحب ایمه عاصفور است
كه شاید بسبب شهرت منع از علی ولی الله نا خوشی میان او و والی بغداد بر طرف شود و بار اهود
بقرار اول اولا میسر كردد اما لله الحمد ایرانیان را جناب اقدس الهی مدرك كرامت فرموده است
كه با وجود دوری نسبی معجبت جسمانی محبت اهل بیت نبوی علیهم السلام جزو جان ایشان است
و سار تعیین شاهد ستعسر از نیابت من بركات وانا رخیرات پادشاهان ایشان خصوصا
پادشاه دین پناه ما كه با این كمی سن معجزات را و چندین مرتبه بیشتر از اثار پیشینیان است
و از طائفه عرب سعود نامسعود چند روز فرصت كرده در انهدام اثار اهل بیت كوتاهی
نكرده و میكنند بلی یكی بسیف و دیگری بقلم اما چه فائده كه جمله كائنات كافر كردند
بر دامن كبریاش ننشیند كرد **فصل ششم قوله** ولو كان الغرض الاعلان لشعائر الایمان لنم
ذكر الائمة من اولهم حتی ینتهی الی صاحب الزمان عم باید دانست كه این دلیل نیز منقوض
است چه اگر غرض از اذان اعلان بشعائر اسلام بود بایستی زكوة و صوم و حج نیز در اذان
ذكر كنند پس اگر كوئیم اشهدان علیا ولی الله در بر دارد ولایت همه ائمه هدی علیهم السلام را

اشهدان محمدا رسول الله در بر دارد
همه انبیا كه پیغمبر

نظر

نظر بمعنی هر سابق بر لاحق **فصل هفتم قوله** ثم ان النبی لم ینصب امیر المؤمنین للخلافة
حذرا من اهل العناد حتی جاءه الحث الشدید من رب العباد فكیف یامر بالاعلان بذكره
فی جمیع الاوقات فی كل لیلة و یوم خمس مرات پوشیده نیست كه نظر بر احادیث شان
نزول باتفاق مفسرین آول این آیه یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیك من ربك در روز
عرفه هشتم حجة الوداع نازل شده و اخر این هجدهم ذی الحجه در خم نازل شده و هم تواند
نعلل نظر باینكه تاكید نازل شود و فضیلت ظاهر تر كردد ده روز بوده و اشهدان
علیا ولی الله در اذان قرار دادن اشد از ان بود كه هفتاد هزار صحابه را كه مشتمل بر كودن
كشان منافقین بوده اند در شدت كرمای هجیر بحوالی غدیر خم نكاه داشت و با وازبلند
بعد از خطبه و تمهید مقدمه من كنت مولاه فعلی مولاه فرموده و از همه صحابه بر جهت
ان حضرت بیعت كرفتند و با وجود نصب شدید مسلم در صحیح خود و ترمذی در صحیح
خود و ابو داود در سنن خود و امام احمد بن حنبل در مسند خود و حمیدی در جمع بین
الصحیحین و رزین العبدری در جمع بین الصحاح الستة و ثعلبی در تفسیر و ابو الحسن
بن المغازلی در مناقب و ابو بكر بیهقی در كتاب خود و ابو الفتوح در موجز و واحدی در اسباب
النزول و ابن الصباغ مالكی در فصول و مسعود سجستانی در كتاب الولایة از صدو بیست
صحابی و طبری مورخ از هفتاد و پنج طریق و ابن عقده در كتاب الولایة بصدو
بیست و پنج طریق و غیر ایشان نیز روایت كرده اند و حقیر در كتاب مبین اكثر طرق
این حدیث را نقل نموده ام سبحان الله ابو عبد الله شافعی كه یكی از ائمه اربعه سنیانست
در قصیده مدح ائمه اهل بیت علیهم السلام میكوید كفاكم من عظیم القدر انكم من لم یصل
علیكم لا صلوة له و در تشهد صلوات بر ال محمد را ركن نماز دانسته و یاران رای
و اجتهاد با ادعای تشیع ذكر علی علیه السلام را از اذان منع میكنند و نعم ما قیل ضعف
اسلام بحدیست كه نزد كفر رسم كه كسی نام شریعتش ببرد در تكبیر **فصل هشتم قوله**
ثم ان رتبة السیادة للاولیاء انبیتم ولای فضیلة خاصة نادیتم لان صفة الولایة مشتركة بین
جمیع العلماء و الانقیاء و الصلحاء فلو قال قائلكم اشهدان محمدا رسول الله و اشهدان

المیرزا ابو القاسم او المیر سید علی مثلا ولی الله لم یكن علیه مواخذة من الله بل كان مثابا
عند الله پوشیده نیست كه اغلاط این عبارت بیدالست از انجمله یا بد ا تیر رتبه و ابتر
فضیلة باشد و بعد ان نادیتم لفظها مینجواهد و اما بحسب معنی فتكاد السموات ینفطرن
منه و تنشق الارض و تخر الجبال هذا كسی كه ادنی نصیبی از كلام معجز نظام الهی و ائمه اطهار
دارد میداند كه بعد از الوهیت مرتبه بالاتر از ولایت نیست و نبوت و رسالت و امامت
و امارت مؤمنان بلكه عالمیان همه فرع ولایت و شانی از شئون ولایتست و ولایت
بتمامه از نبوت و رسالت و بر تر است و الولی از اسماء حسنی است كه در تنزیل رب
جلیل مبعز یابد در وصف حضرت الله ولی الذین امنوا و فرموده انه هو الولی الحمید
و ایضا در مقام تشریف همچنانكه اسم محمد از محمود و علی از العلی الاعلی اشتقاق فرموده
و در حدیث معصومی و حدیث قدسی تصریح بان شده در ایة انما ولیكم الله تشریف
ولایت بر محمد عم كه استغراق بوده و معنی ولایت عصمت و اعلمیت و اكملیت در جمیع
خصال حمیده را در بر دارد پس چگونه زید و عمر را ولی الله توان كفت نعوذ بالله من
نلة الفهم و این مذهب را كه این شخص اختیار نموده مذهب مختص صوفیه سنیانست
و سید ستالرحسین علی در كتاب جامع الانوار و الاسرار نقل كلام قیصری
شارح فصوص كرده كه عیسی مع را خاتم ولایت مطلقه و شیخ محیی الدین عربی را خاتم ولایت
مقیده دانسته و بعد از خود میفرماید و البعض الاخر ذهب الی ان خاتم الاولیاء مطلقا
علی بن ابی طالب و منهم الشیخ الكامل سعد الدین الحموی و من تابعه كمال الدین عبد الرزاق
و خاتم الاولیاء مقیدا هو المهدی عم كذلك باتفاق الشیخین المذكورین و هذا الفقیر منهم
فحینئذ نرید ان نثبت هذا المعنی نقلا و عقلا و كشفا و نعضد مذهب الطائفة الاولی
كذلك ای نقلا و عقلا و كشفا و بعد از ان از ایات و احادیث بسیار و ادله قاهره عقلیه اختصاص
ولایت را با ائمه اثنی عشر صلوات الله علیهم بعد از پیغمبر ما ثابت نموده پس هر كس كه مدعی
تشرع باشد چگونه باین معنی راضی میشود كه همه فضلاء و صلحاء ولی الله باشند
و حالا انكه خود این شخص هم بر زبانش جاری شده كه میكوید اما الولایة فلها معان

بعضها

بعضها لها من یركبه لكنها لا یتعین الا مع ذكر الله و رسوله پس بنا بر اقرار خود این شخص هر گاه
اشهدان علیا ولی الله بعد از اشهدان لا اله الا الله و اشهدان محمدا رسول الله مذكور شود
دلالت بر این معنی خواهد میكند كه بعد از اشهدان محمدا رسول الله جائز است بلكه ثواب است عند
الله كه بكویند زید و عمرو ولی الله قال الصادق عم لیس من شیعتنا من قال بلسانه و خالفنا فی
اعمالنا و اثارنا و لكن شیعتنا من وافقنا بلسانه و قلبه و اتبع اثارنا و عمل باعمالنا اولئك شیعتنا
و نیز انحضرت عم فرموده ان من ینتحل هذا الامر لمن هو شر من الیهود و النصاری و الذین اشركوا
اری منصب وجوب طاعت را كه عقلا مشروط بر عصمت است با اعتراف بخطا غصب كردند
و لفظ عالم را كه نظر باحادیث مستفیضه مختص بائمه هدی است بر خود بستند با وجود
اعتراف با لسداد باب علم بر خود الحال نوبت غصب لقب شریف ولی اللهی است جناب نبوی عم
فرموده در حدیث طولانی الا و ان الله نظر الی الارض نظرة فاختارنی منها ثم نظر الیها
نظرة اخری فاختار اخی علیا و جعله وزیری و خلیفتی و وصیی و ولی كل مؤمن و مؤمنة بعدی
الحدیث ارعفیتهم فی غیرهم سنشاه و ابیهموا عن فیهم صفرات **فصل نهم قوله** فان اردتم ذكر
صفة ممتازة بها عن الاغیار و قد انكرها العدو یوم الغدیر غایة الانكار فاذكروا صفة الامامة
لسید الوصیین و اشهدوا ان علیا امیر المؤمنین فانها صفة مخصوصة به و لا تلیق
لاحد من المخلوقین غیر جناب پوشیده نیست كه بحسب عربیت عبارت بر بی ربط است چه
ترجمه این عبارت چنین میشود پس اگر خواستید یاد كردن صفتی را كه امتیاز بیابد علی عم
بان از دیگران و حال انكه بتحقیق انكار كرده است ان صفت را دشمن روز غدیر غایة الانكار
و این خلاف واقع است چه عدو در روز غدیر نتوانست انكار كرد بلكه اول كسی كه بیعت بر
انحضرت علیه السلام در ان روز كرد و تهنیت داد عمر بود كه كفت بخ بخ لك یا ابن ابی طالب
اصبحت مولای و مولی كل مؤمن و مؤمنة بلكه انكار این صفت هر گاه كسی كرده بعد از روز
غدیر بوده است همچنانكه غصب مناصب و القاب انحضرت بعد از ان اتفاق افتاده
بلكه حق عبارت این بوده كه بكوید فان اردتم صفة ممتازة بها عن الاغیار فاذكروا صفة الامامة
یوم الغدیر و قد انكرها العدو غایة الانكار و اما بحسب معنی پس تحقیق بدانكه اصلا چه

ازافاده سلبین صفت امیرالمؤمنین بودن انحضرت علیه السلام من حیث هی انکار نمیکنند بلکه در خطب جمعات واعیاد بر فراز منبر سول م در مدینه منوره که اهل ان انصب نواصب اند انحضرت را بصفت امیرالمؤمنین میخوانند اما شیعه خود معلوم است که انحضرت را امیرالمؤمنین بحق میدانند واختصاص این لفظ در احادیث معصومین بانحضرت از ان جهت است که این لفظ تعبیر شرعی انعنی ولایت مطلقه است وان اختصاص بانحضرت داشته ولکن نظر بمعنی ظاهری همه ائمه امیرالمؤمنین میباشند ودر حدیث معصومی اشتقاق این صفت را از میرة العلم کرفته اند که بقاعده اشتقاق کبیر درست می اید اما این سخنی است که ضعفا این سخنان نمیتوانند فهمید واما سنیان انحضرت را بلا خلاف امیرالمؤمنین میدانند لیکن باجماع واین صفت را نسبت بمعنی ظاهری کرده بر ابوبکر وعمر وعثمان نیز اطلاق میکنند لیس از صفت امیرالمؤمنین برای علی عم انکاری ندارند انکار از جهت نص است که ایا افاده این معنی میکند یا نه واکر نه فقصه غدیر اچنانکه پیش کذشت اکثر علمای ایشان نقل کرده اند واما اکر کودن سنی را بر فی اشهدان علیا ولی الله نمیکوید واکر در مدینه وبلاد نواصب کسی این کلمه را بر زبان جاری کند فورا او را میکشند چرا ایشان از فضلای خود شنیده اند که شهادت بر ولایت الهی بعد از توحید الهی ورسالت رسالت پناهی اعتراف بمنصوص بودن انحضرت من عندالله بالنص را لازم دارد وغرض ما از ذکر صفت مختصه اکر میبود بجای اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا خاتم النبیین بکویند چه صفت رسول الله مختص محمد صلی الله علیه واله نیست بلکه نوح وابرهیم وموسی وعیسی وسایر سیصد وبیست وچهار رسل رسول الله میباشند بلکه همچنانکه از شهادت ولایت مقصود اعتراف بر حقیت ولایة الله علی است وآیت که این کلمه از خصایص وشعار شیعیان شده است همچنانکه کلمه اشهدان محمدا رسول الله از خصایص وشعار مسلمانان ظاهر است پس مقصود اعتراف برسالت محمد وولایت علی است نزد کسی که محمد بصفت مختصه یاد کرد علی بصفت مختصه بلکه اکر کسی بکوید اشهدان محمدا رسول الله اختصاص قصد کند انکار همه مرسلین نموده خواهد بود وکافر است والحمد لله این مطلب حق کالشمس فی صافح النهار وضوح بهم رسانید ودیدن سخنان خیالی این شخص بر هر منصفی انکار کردید فصل ۵م

قوله ثم ذکرت ان افضل العلماء ومن قرب عهده من عهدالائمة الاثنا عشر مولانا الامام نور الله مولوده بعیوق صاحب الزمان الصدوق نور الله مرقده ذکر ان قول اشهدان علیا ولی الله من وضع المفوضة لعنهم الله پوشیده نیست که بحسب عربیت اغلاط این عبارت نیز بسیار است مثلا بیان ناسخ باشد چه رابطه است مولانا با ما تقدم نیست واما بحسب معنی پس باید دانست که مولود شدن بمعنی صاحب الزمان علیه السلم منشا عصمت کسی نمیشود ومحال است که خود صدوق بچه چیز منزه است که صاحب این سخن در انها با او موافق نیست اول انکه سهو بر پیغمبر در نماز صحیح الورود دانسته ونافی ان را غالی شمرده وهرکاه کسی نافی سهو نبی را که الحال جمیع فضلای امامیه بران متفق اند ونفی ان از ضروریات مذهب اثنا عشریه میدانند غالی مانند البته کوینده علی ولی الله مفوض میشمارد واحادیث سهو النبی بسیار است اما قطع نظر از تقیه معانی صحیحه دارد که این موضوع تامه کو ازانداده نزبان معنی که ظاهر بین میفهمند که یا باید انکار حدیث کرد یا قایل بسهو طبیعی نبی شد ودوم انکه وضوی نماز وغسل جنابت را بکلاب جایز دانسته واحدی از فضلاء شیعه با بمعنی قایل نشده اند وروایت یونس بن عبدالرحمن در این خصوص شاذتر از روایات اشهدان علیا ولی الله در اذان ومع ذلک معنی صحیحی دارد که اکر بذکر ان بپردازیم مراسله کنجایش ندارد ودر تسلیه القلوب ومفتاح النبیه فی شرح من لا یحضره الفقیه ذکر کرده ام وسیوم انکه قنوت در نماز واجبی بفارسی جایز دانسته واحدی از فقهاء شیعه با او موافقت نکرده وچهارم انکه دو جماعت در رکعت سجده حرام دانسته پنجم انکه در کتاب خصال در باب الثلاثین در خصوص روزه ماه رمضان بانکه قایل شده است که بایدسی روز تمام روزه کرفت هرچند هلال بیست ونه روز پیدا شود وعبارات صدوق در تسلیه بعینها نقل کرده ام ورد قول ایشان داده ام واین خلاف عمل همه شیعیان است مع این زمان ششم انکه هرچه در کتاب من لا یحضره الفقیه وارد ساخته صحیح ومقطوع دانسته وبهمه این اعتقادات صاحب این سخنان باصدوق مخالفات همین نفی اشهدان علیا ولی الله را دوست چسبیده است افتؤمنون ببعض الکتاب وتکفرون ببعض وشیخ نعید ره که بعد از وفات او در وقت حضرت صاحب الزمان ع برلوح تبر او بخط مبارک خود نوشتند منها لا صوت الناعی بفقدك انه یوم علی ال الرسول عظیم در شرح اعتقادات صدوق مکرر ما

ومولینا محمد باقر مجلسی نیز عبارات او را نقل نموده اند ما لفظه کلام ابی جعفر فی النفس والروح لیس علی مذهب التحقیق فلو اختصر علی الاخبار ولم یتعاط ذکر معانیها کان اسلم له من الدخول فی باب یضیق عنه سلوکه یعنی سخن شیخ صدوق در خصوص نفس وروح ثبت بنا بر مذهب تحقیق پس اکر اکتفا میکرد بر روایت احادیث ونمیشد مرتکب ذکر معانی ان احادیث بعنوان سالمتر برای او از داخل شدن در دری که تنگ است از رفتن ان در ونیز تامل کن سید مرتضی رضی الله عنه بعد از نقل کلام صدوق در سهو النبی میفرماید اعلم ان الذی حکیت عنه ماقد ابنتاه قد تکلف ما لیس من شانه فابدی بذلک عن نقصه فی العلم وعجزه ولو کان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لایحسنه ولا هو من صناعته ولا یهتدی الی معرفته لکن الهوی مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفیق ونسئله العصمة من الضلال ونستهدیه فی سلوك منهج الحق وواضح الطریق وحقیر بقدر سهم خود راضیم که این شخص در همه فتاوی موافقت صدوق کند که شهادت بر ولایت را انکار کند روایت نموده است شیخ ثقة الاسلام ابوجعفر کلینی بسند خود از ابو عبیده حذاء ثقه جلیل القدر قال سمعت اباجعفر ع والله ان احب اصحابی الی اورعهم وافقههم واکتمهم لحدیثنا وان اسوئهم حالا وامقتهم الذی اذا سمع الحدیث ینسب الینا ویروی عنا فلم یعقله اشمأز منه وجحده وکفر من دان به وهو لایدری لعل الحدیث من عندنا خرج والینا اسند فیکون بذلک خارجا عن ولایتنا وروایت کرده شیخ ابوجعفر احمد برقی ره که شاکرد حضرت امام محمد تقی وامام علی نقی وامام حسن عسکری علیهم السلام بوده است در کتاب محاسن از ابو بصیر که از اوتاد صادقین علیهما السلام است از امام محمد باقر وامام جعفر صادق علیهما السلام که فرموده اند لا تکذبوا الحدیث اتاکم به مرجی ولا قدری ولا حروری ینسبه الینا فانکم لا تدرون لعله شیء من الحق فتکذبوا الله فوق عرشه ومرجی شیعی را فرق و احادیث باین مضمون از حد تواتر معنوی واستفاضه لفظی کذشته پس هرکاه تکذیب حدیث منسوب بائمه هدی علیهم السلام که مرجی که سنی باشد وقدری که معتزلی باشد وحروری که خارجی باشد روایت از ایشان کنند ونسبت بایشان دهند جایز نباشد محض نسبت بوضع مفوضه چگونه جایز التکذیب خواهد بود وحال انکه مفوضه شش طائفه اند که در وطائفه ایشان هر یک بدو شعبه منقسم میشوند که مجموع هشت طائفه

باند روایت کرده است عن احدهما ع انه قال لا تکذبوا الحدیث اتاکم به احد فانکم لا تدرون لعله من الحق فتکذب الله فوق عرشه رحم

میشوند ومولانا محمد باقر مجلسی در کتاب مراة العقول که شرح اصول کافی است تفصیل مذاهب ایشان را نقل کرده شش طائفه را ملعون وموافق خود دانسته است ودر اول کلام میفرماید اعلم ان التفویض یطلق علی معان الی ان قال بعدالمعنی الثانی وقد دلت النصوص المستفیضة علیه وظاهر الکلینی واکثر المحدثین القول به والصدوق وان اوهم کلامه نفی ذلک یمکن تاویله بارجاع الی نفی المعنی الاول لانه قد اورد فی اکثر کتبه الاخبار الدالة علی المعنی الثانی لاسیما فی کتاب علل الشرائع ولم یردها ولم یتعرض لتاویلها وقال فی الفقیه وقد فوض الله الی نبیه امر دینه ولم یفوض الیه تعدی حدوده پوشیده نماند که در اصول کافی که در زمان غیبت صغری تصنیف شده وبنابر نقل سلف در ائمه شیوع دارد که از نظر انور صاحب الزمان ع بواسطه سفراء کذشته وانحضرت ع فرموده اند کاف لشیعتنا باب التفویض الی الائمة ع موجود است وشیخ کلینی یکی از عظمای مفوضه است باین معنی صحیح وصدوق نیز ببعض معانی تفویض قایل است ونسبت میانه غالی ومفوضه عموم وخصوص من وجه است پس مطلق مفوضه را لعنهم الله کفتن منشا رجوع لعن میشود بسوی خود الان سعید بعد ابیات رسیده شیخ وعجب میکند بابت بر سنی ادعای دین هنوز در خصوص شیخ صعفان کفته اند وبعد از معنی ثالث تفویض میفرماید وهذا معنی حق دلت علیه الاخبار وادلة العقل وبعد از معنی چهارم فرموده والتفویض بهذا المعنی حق ثابت بالاخبار المستفیضة وتشهد له الادلة العقلیة ایضا وبعد از معنی پنجم میفرماید وقد دل علیه غیره من الاخبار وبعد از معنی ششم میفرماید وهذا المعنی ایضا حق یظهر من کثیر من الاخبار پس مولانا المجلسی که متفق علیه ومقبول القول است میانه همه امامیه خواه محدث وخواه مجتهد وخواه متوسط وافضل متاخرین است اکثر معانی تفویض را صحیح وموافق عقل ونقل دانسته وباین مضمون احادیث بسیار در بحار الانوار نیز نقل کرده لیکن حکایت ایمزد انست که حفظت شیئا وغابت عنك اشیاء چه بیشتر شود خالی از نکته نیست حیف که ماحل تبحر معظم سید سلیم حلی ره فوت شده است اما لله الحمد رسائل ایشان در نزد حقیر باقی است وانزا کسی نموده ام اکر دوستان انکار ولی الله

بوداشت فهو المراد والا فنظر الرسالة علی عدم الاشهاد در زمن جناب امیر المؤمنین
از جان مضایقه نیست از تشنیع بیخردان چه باک سر که نه در راه عزیزان بود
بار گرانیست کشیدن بدوش **فصل یازدهم قوله** و شیخ الطائفة و العلامة الحلی ایده الله
ذکرا ان ذلک ورد فی شواذ الاخبار پوشیده نیست که شیخ طوسی و علامه حلی مقبول
الشهاده اند و شهادت بر ورود این معنی در احادیث داده اند نهایت آن احادیث را
شاذ شمرده اند و شاذ بودن نزد ایشان لازم ندارد شذوذ نزد همه فضلا را و حدیث
شاذ و تنقی مطروح است که معارض با حدیث مجمع علیه باشد نه مطلقا و در این معنی
حدیث مجمع علیه که نفی شهادت بر ولایت را کند از اذان وارد نیست و مذکور شود فاین
نقره در غالب احادیث اذان یکی انزاده و ورود ان احادیث است در مدح و اسلام پیش از نصب
امیر المؤمنین ع بخلافت و دویم انزاده تغییر از مخالفین و سیوم آنکه اثبات شیء از جهتی
که کرده نفی ما عدا و حدیث شاذ هرگاه موید بعمومات احادیث صحیحه شده باشد و موافقت
با ادله عقلیه بهم رسانیده باشد بلا خلاف معمول به میشود و ائمه ما را بمخالفت مخالفین
امر فرموده اند نه بترک کردن احادیث نظر بعمل مفوضه بران که غالب ایشان غلات امامیه
بوده اند و خلص شیعه بلکه اخیر از متبع علم رجال فهمیده میشود غالب قمیین مقصره بوده اند
و شیعه مقتصده را مفوضه مینامیده اند چنانکه یونس بن عبد الرحمن ثقه جلیل را
که از اوتاد حضرت امام موسی و امام رضا علیهما السلام بوده است تکفیر میکرده اند و شیخ
احمد بن محمد بن خالد برقی را که شاگرد سه امام معصوم بوده از قم اخراج کردند و بزرگ
ایشان احمد بن محمد بن عیسی انکار کرده ادای شهادت نص بر امام حسن عسکری علیه السلام را
و بعد از آنکه خبر ابی هاشم دعوت کرد اعتراف بشهادت نمود و معذرت خواست که این امر
که فضیلت اثبات امامت امام حسن عسکری ع بروایت خبر ابی هاشم ثابت شود لهذا انکار
کردم چون بیا هاشم کشید اقرار کرد و این داستان در کتاب رجال کبیر علامه استرآبادی
و دیگران مذکور است فتامل **فصل دوازدهم قوله** ثم قلت لهم ان من قال اشهد ان علیا
ولی الله معتقدا انه جزء من الاذان والقصد التبرک او العمل بما دل علی ان ذکر الامیر ع

مسح

مستحب اذا ذکر التبرح فلا باس علیه لکن فی ذلک الفعل وقوع العوام فی الجهل لانهم یتوهمون
انه فصل من فصول الاذان پوشیده نماند که هرگاه خود شیخ اعتراف کرده بجواز شرعی نه بقصد
جزئیت لیرابیتی موعظه کند که بگویند نه بقصد جزئیت نه اینکه نهی مطلق کند که نهی
بجائز شرعی بلکه معروف تعلق نمیگیرد و بنا بر این دلیل شیخ لازم می‌آید که اداء غیر مستحبه بشمار رفتها
در نماز و قنوت بخوانند که شاید عوام اعتقاد کنند که این واجبست و جزو نماز است بلکه هیچ
عمل مستحب را عمل نباید نمود این سخن بر بیمعنی است همچنانکه فضلا تعلیم اذان و آداب نماز
واجبست تعلیم حدود آن نیز لازم است که بگویند فلان عبارت و عبادت واجب و فلان
عبارت مستحب است نه آنکه کتمان حق و نهی از مستحب کنند که مبادا عوام اعتقاد وجوب
ان خواهند کرد **فصل سیزدهم قوله** والتعامل البر والحساب لیتم الناس علیه هو المحافظة
علی قول اشهد ان علیا ولی الله فی الاذان المقصود به الاعلان کما اذا کان علی منارة او سطح
و هکذا کل مکان مرتفع لئلا یشمت بنا من کان علی غیر مذهبنا فیقول تبدلوا دینهم
پوشیده نماند که این سخن را نفهمیده او بمعنی است اولا آنکه اگر مشروع است چرا در اذان
نماز نگویند و اگر مشروع نیست چرا در اذان اعلان بگویند دویم آنکه دلیلی که بیان کرده
از قبیل عمل صالح می سلد است بلکه عین عمل صالح می سلد است که عمر از امام مالک بن انس
کسی از شیعه بلکه از سنی نیز تجویز نکرده سیوم آنکه برای نماز بعضی جم ابحر ارشادی
احادیث کثیره در بحار الانوار و وافی و وسائل الشیعه ثابت میشود است که مؤذن بود بلال
مسجد اذان میگفت و انحضرت بمسجد تشریف آورده اقامه گفته نماز میکردند و چون
عثمان تغییر سنت نبوی داد و برای خود قصری قرار داد بنا گذاشت که اول اذان جهت
اعلان بگویند و چون از قصر بمسجد میآمد اذان نماز را جدا میگفتند پس اصل
این اذان از بدع عثمان است از آن شیخ تجویز میکند و اشهد ان علیا ولی الله را در اذان
نماز تجویز نمیکند ثلاثا اذا قسمة ضیزی باید همان اذان که فوق سطح مسجد میگویند
اکتفا کنند و نماز کنار دند تا از شائبه بدعت خلاصی حاصل آید و از اغلاط لفظیه این
فقره اذان اعلان است که بجای اذان اعلام گفته است **فصل چهاردهم قوله** واما فی

اذان الصلوة فاحب ان یذکر ان علیا امیر المؤمنین تخلصا من شناعة المفوضة الملاعین
پوشیده نماند که در احادیث مستفیضه بلکه متواتره وارد است که باید شیعیان مخالفت
سنیان کنند از انجمله خذ ما خالف القوم فان الرشد فی خلافهم و از انجمله ما خالف
القوم فخذوه و ما وافقهم فدعوه و شیخ بخلاف فرموده ائمه معصومین سلام الله علیهم
اجمعین در ترک اشهد ان علیا ولی الله موافقت سنیان را میکند که مبادا اشاعت
بمفوضه بهم رساند که اکثر ایشان خلص شیعه بوده اند و کلینی رحمه الله یکی از ایشان
و لنعم ما قیل خرج من المطر و وقع فی المیزاب لو عشرا ما انتا، الله تعالی شیخ نظر بمصلحت مناجی
و نه بمعنا که رفع تهمت را از خود میخواهد معتقد خواهد بود حیران چنگله
بر سبیل عجاله از صبح شنبه تا ظهر همان شنبه پنجم ماه جمادی الاول سنه ١٢٢٣ در بلده غیر
عتبات العظمیة علی مشرفها الالف تحیة نوشت تا علما و امثال ایشان در ضلالت نیفتند
و خواهر که خود مستغنی میباشند متذکر شوند و ما اردت الا الاصلاح ما استطعت
و ما توفیقی الا بالله علیه توکلت و الیه انیب ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا استغفر الله
لی و لکم و صلی الله علی محمد و عترته المعصومین والسلام علی من اتبع الهدی هذا اقول و الصحیح
ابعی الناظرون عن الضیاع